

كتاب الرازي وتفصيل شارط سائل الحكم والأدلة

تألیف

الإمام المحقق سعید بن حلفان الحنفی

رحمه الله تعالى - ١٢٨٧هـ

تحقيق

خالد بن محمد بن ناصر العطا

الجزء التاسع

دار الهلال العالمية

تمهيد قول عدال الأمان
وتفعيل شوار ومسائل الأحكام والأديان
الجزء الناجع

الطبعة الأولى
١٤٣١ - ٢٠١٠ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر
مكتبة الشيخ محمد بن سالم البطائي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٦٦٣ - ب: ١١١

تَكْلِيْفُ قَوْلِ الْأَدَالَةِ وَتَقْدِيرُ شَوَّارِدِ مَسَائِلِ الْأَحْکَامِ وَالْأَدَيَانِ

تألیف

إِلَامَامُ الْمُحْقِقُ سَعِيدُ بْنُ خَلْفَانَ الْخَلِيلِيَّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ن: ١٢٨٧ هـ

تحقيق

حَارِثَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ شَامِسِ الْبَطَاشِي

الْجُزْءُ النَّاسِعُ

الناشر

مَكَبَّةُ الشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ شَامِسِ الْبَطَاشِيِّ لِلشَّرِّيْرِ وَالتَّوزِيعِ

الباب الأول^(١)

في الضمانات والتعارف والإباحة والإذن
والاستحلال والدلالة والانتصار من
الظلمة والجبابرة^(٢) وغيرهم

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الحادي عشر.

(٢) في ب: والانتصار من الجبابرية والظلمة.

الباب الأول

في الضمانات والتعارف والإباحة والإذن والاستحلال والدلالة والانتصار من الظلمة والجباية وغيرهم

أكل الرجل من ماله المغصوب

مسألة:

{من جوابات^(١) شيخنا الخليلي^(٢)}:

وإذا اشتريت من أحد مالاً وأنكرني ولم تكن عليه عندي بينة وباعه على غيري فهل لي الأكل من ذلك المال سريرة فإني وجدت في الأثر أن ليس لي ذلك لأن المشتري لم يكن غاصباً أو مثل هذا القول شذ عني حفظه وقد كنت أظن الجواز قياساً على السرقة إذا وجدها صاحبها ولم تكن له بينة تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

والذي يظهر لي في هذا أني ضعيف عن مثل هذا ولا أقوى على النظر فيه ولا أقدر على تمييز معانيه، وإذا شئت أن تعرف ما في الآثار عن السلف الآخيار في مثل هذا لتقيس {عليه^(٣)} ففي جامع^(٤) ابن جعفر^(٥) {ما^(٦)} معناه أنه لا يتزعزع من يد المشتري إلا السرقة والغصب والمظالم ونحو ذلك، وقيل في الغصب أيضاً: إنه لا سبيل إلى انتزاعه إلا أن يجمع بينه وبين البائع لأن المشتري ليس بغااصب فيبطل ماله.

(١) في د: جواب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) راجع تعريف كتاب الجامع لابن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٥) تقدمت ترجمة العلامة أبي جابر محمد بن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٦) سقط من: د.

قلت: وهذا إذا كان المشتري غير عالم بغضبه أما لو اشتراه وهو يعلم غضبه فقد أضاع ماله ثم ما معنى قوله: إلا أن يجمع بينه وبين البائع فإن نفس الجمع بينهما بمعنى الحضور وحده لا يكفي إلا بعد أن يقيم البينة بصحة الغصب في المال.

وإذا قامت له البينة بذلك فاستحقه على المشتري فقيل: هو أولى به، وقيل: ليس له أخذه {منه^(١)} إلا أن يجمع بينه وبين المشتري فيمكنه من طلب حجته منه لئلا يضيع ماله، فإن عجز عن إحضاره لديه فإن شاء رد على المشتري ثمنه وإلا تركه له.

وإذا كان الاختلاف في الغصب وما أشبهه^(٢) من المظالم الملحقة به فانظر إلى ما ثبت عن الصحابة واحتلافهم في مسألة المسلم إذا أخذ المشركون ماله ثم غنمهم المسلمون فوجده قد صار لأحدهم قدر سهمه من الفيء^(٣) فقيل: إن له أن يأخذه منه وهو أحق به له لما ثبت في الحديث الصحيح: «أنه لا توي على مال أمرئ مسلم^(٤)».

وقيل: ليس له أخذه وهو لمن صار له من الغنيمة لأنه قد ثبت ملكاً له بالغنية وقد أخذه على ما جاز له ولا توي على مال أمرئ مسلم فما ثبت الاختلاف فيه بين المتأخرین هو فرع لما ثبت من هذا الاختلاف بين الأقدمين فكأنها^(٥) من

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب، ج: يشبهه.

(٣) تقدم تعريف مصطلح الفيء في هامش الجزء الثالث.

(٤) حديث: «لا توي على مال امرئ مسلم» ذكره الشافعی في الأم موقعاً على عثمان بن عفان ولم يجزم بصحته والتوي الھلاک (٣/٢٣٣)، وذکرہ ابن حجر في فتح الباری (٤/٤٦٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٧٠، رقم ١٥١٧٩)، والبیهقی في سننه الکبری كتاب الحوالۃ باب من قال يرجع على المحيل لا توي على مال مسلم (٦/٧١، رقم ١١١٧٣).

(٥) في أ: فكأنه.

باب واحد لأصل واحد فالمشرك المغتصب^(١) كالمسلم المغتصب والانتقال إلى المسلم بالغنية كالانتقال بالبيع.

ثم بعد هذا ينبغي النظر في مسألة المستعير إذا باع العارية ووجدها صاحبها في يد من اشتراها منه على ما جاز فقال موسى بن علي: هي للمعير ويتبع المستعير^(٢) البائع وكأنه شبهها بالغصب على قول من يقول بذلك وهو في النظر كذلك لأن بيع العارية بغير إذن ربها نوع من اغتصابها ولا لبس في ذلك.

وقيل: ليس له أخذها إلا أن يدفع للمشتري الثمن لأنه لا توي على مال امرئ مسلم وهذا قد أمكن المستعير من ماله وهو^(٣) يتبعه به قبل وقد عمل بهذا في زمان الجلندى^(٤).

وفي قول الربيع^(٥): ليس له أخذها إلا أن يأتي بالبائع فيمكن المشتري منه

(١) في أ، ب، ج: مغتصب.

(٢) في أ، ب، ج: المشتري.

(٣) في أ، ب، ج: فهو.

(٤) الإمام الجلندى بن مسعود بن جيفر بن الجلندى بن المستكبر من بنى معولة بن شمس أول من بويح بعمان وكان إماماً عادلاً عالماً أدرك يبيعة طالب الحق وعاصر من العلماء الربيع بن حبيب وحاجب وعبد الله بن القاسم وهلال بن عطية وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر ومنير بن النير وغيرهم.

كانت يبعثه سنة ١٣٢ هـ واستشهاده سنة ١٣٤ هـ بجلفار على يد خازم بن خزيمة الخراساني عامل السفاح العباسي.

ويروى أنه لما وقع القتال بين خازم بن خزيمة والجلندى قتل جميع أصحاب الجلندى ولم يبق إلا هو وهلال بن عطية الخراساني فقال الجلندى: احمل يا هلال فقال هلال للجلندى: أنت إمامي فكن أمامي ولك علي أن لا أبقى بعدك فتقىد الجلندى فقاتل حتى قتل رحمه الله ثم تقدم هلال بن عطية وعليه لامة حرية فقاتل حتى قتل رضي الله عنهم.

(٥) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الإمام المحدث صاحب المسند المشهور تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

وما ثبت من هذا في العارية فيخرج أيضاً في الأمانة^(١) والوديعة لأنهن من باب واحد.

والذي عندي في هذا كله أن كل موضع جاز له فيه أخذ ماله بغير شرط ولا غرم من يد المشتري من المغتصب أو {المشتري من المغتصب^(٢)} المستعير^(٣) ولم تقم له {بـ^(٤)} حجة في الظاهر تنزعه من يده فيجوز له في السر إذا قدر على الأكل منه وأخذ^(٥) له.

وعلى قول آخر: لا يرى له أخذه إلا بغرم ثمنه أو بإحضار البائع والجمع بينهما فهو منوع من ماله لا يباح له أخذه ولا الأكل منه في السر ولا في الجهر لأنه منوع منه ولو قامت له به البينة العادلة حتى يأتي بما يبيحه له من ثمنه أو من الجمع بينهما على ما في المسألة من أقوال.

وإذا ثبت هذا فيه بعلم أن حكم الأكل من يد المشتري أو من انتقل إليه بعوض أن له شأنًا يخالف في الحكم شأن الجواز والإباحة في المجتمع عليها قبل {الانتقال^(٦)} لأنه كان قبل انتقالها بالبيع غير منوع من أخذها أو الأكل منها بإجماع الأمة ولو أنكره إياها المغتصب أو السارق أو المستعير فعجز عن البينة في الظاهر فلا مانع من أخذها في السر إذا قدر بأي وجه كان على الأصح إلا ما حكى عن محمد بن محبوب في المغتصب إذا عجز عن أخذ ماله من يد من اغتصبه إلا بشاهدي زور أنه قال: لا يحل له ذلك ويحرم عليه ماله إذا أخذه بذلك.

(١) في ب: العارية.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: للمستعير.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: أو الأخذ.

(٦) سقط من: د.

وفي قول الشيخ أبي سعيد: أنه لا يحرم عليه ولكنه يأثم بأخذه^(١) بشهادة الزور وهو أصح القولين في النظر.

وبعد هذا فانظر في مسألة البيع إذا أردت القياس إلى ما للفقهاء من قول في مثل هذه الأجناس.

فإن كان البائع^(٢) قد قبض الثمن منه في بيع حلال ثابت في الإجماع فانتزع المبيع منه بعد قبضك إياه فإياه فهو مغتصب.

ويختلف في جواز الأكل منه لك من يد المشتري إذا لم تقم لك الحجة عليه لقول من يبيح ذلك فيه.

وقول من لا يرى سبيلاً إلى انتزاعه إلا بإقامة الحجة وإحضار الغاصب وما لا سبيل إلى انتزاعه فلا سبيل إلى الأكل منه إلحاقاً للجزء بحكم الكل لأنها في أحکام الحق على سواء.

وإذا قبض الثمن فلم^(٣) يدفعه لك^(٤) ثم باعه في موضع ما يجتمع^(٥) على وجوب دفعه لك بالحكم فهو ملحق بالمتصرف فله حكمه فيما يظهر لي.

وإذا ثبت هذا الاختلاف فيه والحالة هذه فما ظنك به إذا كان بعده في يد البائع وفي ضمانه وأنت لم تدفع الثمن إليه فأنكرك البيع ولم تقم لك حجة عليه فانظر فيه لكونه في يده فهو فيه بمنزلة المستعير فيكون فيه من الاختلاف ما في العارية أم له شأن آخر فنقول: هو مخالف للمستعير من عدة أوجه:

(١) في أ: يأخذ.

(٢) في أ: البيع.

(٣) في أ: ولم.

(٤) في ب: له.

(٥) في أ: يجتمع.

أولها: أن المستعير ملزم^(١) بردها بغير شرط وهذا لا يلزم الدفع إلا بإحضار الثمن.

ثانيها: أنه لو تلف معه فهو من ماله لا من مال المشتري ما لم يقبضه منه فيرد إليه على سبيل الرهن فيكون فيه ما في الرهن من الاختلاف كما لو دعاك إلى قبضه فلم تفعل ففيها قولان أيضاً.

ثالثها: أن غلته في هذه الحالة مختلف فيها، قيل: {هي^(٢)} للبائع لأن الخراج بالضمان. وقيل: هي للمشتري وللبائع فيها ما غرم ومحظوظ في عنايه.

رابعها: لو^(٣) بيع بربع فهو للبائع في قول، وللمشتري ويستغفر الله في قول آخر، وإن أتمه لك البائع فهو لك وإنما فله في قول ثالث، وللفقراء في قول رابع، ويفسد البيع مطلقاً في قول خامس، وبفساده في غير الأصول في قول سادس، ويفسد إلا في الحيوان والأصول قولولا سابعاً، وتخصيص فساده بكل مأكول ومشروب في قول آخرين فأجازه بعض إلا في مكيل وموزن، وعاشرها: على ما ورد النهي {فيه^(٤)} في حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً بكيل فلا يباعه^(٥) حتى يقبحه^(٦).

وقال أبو نبهان: هذا موضع ما يجتمع على فساد البيع فيه وافترقوا فيما عداه لقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يباعه^(٧) حتى يقبحه^(٨)

(١) في أ: ملزم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: ولو.

(٤) زيادة في: ج.

(٥) في أ، ب: يباعه.

(٦) تقدم تحريره.

(٧) في ب: يباعه.

(٨) تقدم تحريره.

قال ابن عباس^(١): ولا أحسب^(٢) كل شيء إلا مثله. وقد صرخ بهذا القياس أنه من طريق القياس يرجحه^(٣) ما قاله ابن عباس رضي الله عنهم.

خامسها: أنه لم يلزمك دفع الثمن إليه إذا باعه لأنه لو تلف في ضمهما ما لم يلزمك دفع الثمن إليه لأنك من ماله فكيف إذا أتلفه بنفسه فلا يحتاج إلى مقاومة ولا انتصار فقد ظهر بهذه المعاني أن له فيه شأنًا يخالف المستعير وأنه أعرق فيه أصلاً وأثبت فيه يدًا وأقوى فيه حجة لأنك يتلف من ماله ولأنك منع من أخذه ومن بيعه ومن غلته على قول من ربجه عند آخرين ولأنك مبتلي فيه بلزوم الضمان من ثمنه فأنت معافي منه ولا تلاف عليك فيه.

وقد اشتراه أخوك المسلم على ما جاز له لأمر ستره^(٤) الله عنه وأباحه له وقد أتلف فيه ماله ولا توي على مال امرئ مسلم فأنت يباح لك أكله واحتلاسه منه وقد كنت منه إذ هو في يد البائع لا يباح لك أكله ولا غصبه ولا سرقته منه قبل إحضار الثمن إليه بحكم عدل لا يجور ولا يظلم فكيف به وقد صار في يد غيره لأنه لأظهر^(٥) في المنع وأبعد من الجواز بما لا شك فيه فدع ما لا سبيل إليه لعدم الدليل عليه.

وإذا^(٦) كان البائع في سريرته ظالماً لنفسه فليس ذلك بمانع لك ولا بضائر^(٧) لخصمك^(٨) وقد تعذر الآن عليك دفع الثمن المبيع للأخذ والأكل منها إلا بعد قيام الحجة عليك بالبينة العادلة وأنت مصرح بالسؤال بأنك^(٩) عادمتها فدع

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ولا حسب أن.

(٣) في أ، ج: يرجح.

(٤) في أ: جاز له إلا ما من ستره.

(٥) في د: أظهر.

(٦) في أ، ج: وإن.

(٧) في أ: بضار.

(٨) في أ: خصلتك، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله لخصمك.

(٩) في د: بأنها.

الجدال^(١) فيما لا سبيل لك في الحال فإنها لا تشبه مسألة السرق و لا الغصب فهـي من الأثر^(٢) صحيحة في النظر والله در الفقهاء ما أبصرـهم بالدقائق وأغمض نظرـهم في الحقائق.

ولو فتح باب القياس^(٣) على^(٤) السرقة في كل شيء من مثل هذه الأمور لأدى إلى فساد كبير وإتلاف شيء من أموال المسلمين كثير هذا إذا كان البيع {منه^(٥)} على غير ما إجازة له من معانـي الانتصار بعد صحة المطلـ من المشـري أو خـافة جـحـدهـ لوـ أـقـرـ بهـ فيـ مـوـضـعـ ماـ لـاـ يـجـدـ الحـجـةـ عـلـيـهـ وـيـعـجـزـ عـنـ الـبـلوـغـ بـالـحـكـمـ إـلـيـهـ.

فيـكونـ منـ البيـعـ الصـحـيـحـ فـيـ أـصـلـهـ فـيـمـنـ المشـريـ الـأـوـلـ منـ المـعـارـضـةـ لـعدـمـ عـدـلـهـ وـمـسـأـلـتـكـ عـلـىـ ماـ بـهـاـ مـنـ الإـطـلاقـ مـحـتمـلـةـ لـلـوـجـوهـ كـلـهـاـ فـيـنـبـغـيـ حـلـهـاـ عـلـىـ الخـصـوصـ لـصـحـةـ عـدـلـهـ فـلـيـنـظـرـ فـيـمـاـ قـلـنـاهـ عـلـيـهـ أـهـلـ النـظـرـ فـإـنـ وـافـقـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـحـقـ وـالـبـصـرـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـكـونـ مـنـ تـفـسـيرـ الـأـثـرـ بـالـقـانـونـ الـمـعـتـبـرـ وـإـلـاـ فـمـنـ حـقـهـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ لـأـنـ غـيرـ الـحـقـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ.

الانتصار من ظلم صاحب الضرائب

مسألة:

وإذا قيل لك: إن مالك بالفرضة^(٦) يريد منه عامل السلطان عشوراً^(٧) فقلت

(١) في د: الحال.

(٢) في ب: الأرض.

(٣) في ب: السرقة.

(٤) في د: عن.

(٥) سقط من: ب، ج.

(٦) الفرضة مبني لأنـذـ الـضـرـائـبـ الـقادـمةـ مـنـ الـبـحـرـ وـالـبـرـ.

(٧) العشور هي الضرية على السلع اشتقاـقاـ من العـشـرـ أيـ أـخـذـ عـشـرـ قـيـمةـ السـلـعـ وـالـأـمـوـالـ.

لخادمي أو ولدي {أو صاحبي^(١)} : اذهب إلى صاحب العشور وأفدي مالي منه فسار وقال لي: إنه قد فعل . فهل يحل لنا أن ننتصر منه إذا قدرنا واطمأن قلباً أن العامل قد أخذ العشور على حسب ما أخبرنا رسولنا ولم نشك في ذلك فإذا مضت العادة أنه لا يخرج مال من هنالك إلا بالعشور حتى العاج^(٢) .

وإن أخرج بغير علم العامل فلا يتفع به صاحبه لأنه لم يوجد من يشتريه حتى يرى فيه طابع السلطان ولو أرسله إلى أرض الهند - فيها يقال - تظاهراً أو تعالينا أم لا يحل لي حتى يصح معي ذلك؟ .

الجواب:

إذا عرفت أخذه مالك بما لا ترتاب فيه فلا يضيق عليك ذلك والله أعلم.

الانتصار من ظلم الجبار وعماله

مسألة^(٣):

وإن ظلم الجبار أو^(٤) واحد من عماله فهل {لي^(٥)} أن انتصر من أحيم شئت لكونهم يدًا واحدة أم لا؟ .

الجواب:

لا أرى^(٦) ذلك ولا يبين لي جوازه على حال إلا أن يكون ما أخذه الجندي مما

(١) سقط من: ج.

(٢) العبارة في أصل النسخ المخطوطة: حتى إن العاج . ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في ب، ج، د: قلت له.

(٤) في أ: و.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في د: لا أدرى.

يحكم فيه بالضمان على كل منها هو والجبار السلطان فيجوز في هذا الموضع أن ينتصر من أيها شاء.

فإن^(١) حكم به على أحدهما في خاصة نفسه لم يجز أن يؤخذ من غيره فما أخذه الجبار مطلقاً فلا يحكم به على كل واحد من أهل شرطته ولا غيرهم من أعوانه.

وكذلك في العكس إلا ما جاز أن يحكم فيه بإشرافهما في ضمانه وإلا فالمنع منه فيما يظهر لي. والله أعلم فلينظر فيه.

قلت له: إذا أقر عندي الجندي أنه أخذه من مالي بأمر مسلطه فهل يحل لي الانتصار من المسلط على هذا أم لا؟.

قال: على المعنى من قوله: إنه لا يعجبه على هذا أن ينتصر إلا من المقرر نفسه^(٢) {لأن^(٣) من المسلط الجبار لأن إقراره لا يوجب حقا^(٤) على غيره فعرضته عليه بعد ما كتبته فرأه صواباً.

وفاة الوكيل قبل محاسبته

مسألة:

ما قولك أيها الشيخ فيمن له وكيل في ماله بأرض أخرى نازحة عن الموكى
بيع ويشتري {من المال^(٥)} ثم مات قبل المحاسبة وقبل أن يعرف صاحب المال
ما له وما عليه ولم يجد له بينة تشهد له بحقه ولا حجة تثبته له.

(١) في ج: وإن.

(٢) في ب: نفسه.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) في د: حقه.

(٥) سقط من: أ.

ولكنه^(١) قد وجد في دفتر الوكيل بياناً بخط يده أو بخط غيره أنه قد باع بكتذا لفلان واشتري بكتذا وقبض بكتذا كما تفعل التجار في معاملاتهم في هذا الزمان أو وصله منه كتاب يعرفه بذلك في زمن حياته قبل موته.

فهل للموكل أن يعمل بما في هذا الدفتر ويأخذ من مال الوكيل بما وجده في دفتر يعرف خطه أم لا يعرفه إذا اطمأن قلبه بذلك ولم يخامره شك في ذلك إذ لم تعارضه حجة حق في الظاهر أم لا جواز له البتة في مثل هذا ولا اطمئنانة؟.

الجواب:

الله أعلم. أما في الحكم فكما تعرف أن هذا ليس بشيء فلا جواز له، وأما في معاني الاطمئنانة حيث لا يرتاب فيه ولا تخالج الشكوك في صحة كونه كذلك فلا أقول بالمنع من جوازه في الواسع حيث لا تعارضه فيه حجة حق وأكثر معاملات الناس فيها لهم وعليهم جارية على غير الأحكام فهم فيها على الواسع ما لم تعارضهم حجة حق توجب المنع من ذلك. والله أعلم.

توبة الفاصل

مسألة:

وقدت على سبيل المراقبة في مواضع المذكرة فيمن رجع إلى ربه {وتاًب من ذنبه^(٢)} وأراد الخلاص مما به وقد كان توقع على كأس من زجاج لغيره قيمته درهم فباعه غصباً واعتداء ويريد الآن الخلاص منه وهو باق في يد مشتريه ولم يرض المغصوب إلا برد عين ماله إليه ولا رضي {المشتري^(٣)} أن يرده^(٤)

(١) في ب: ولكن.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: برده.

{بالبيع^(١)} إليه إلا بقنطرار^(٢) أو بهاءة ألف دينار فهل يجب عليه هذا من حاله^(٣) بذل هذا المال الكثير من ماله إن أراد الخلاص مما به وإلا فلا سلامه له عند ربه؟ .

قال: هكذا في الأثر أن عليه استرجاعه لربه وتخليصه مع القدرة بما عز وهان من ماله {من^(٤)} غير تحديد له بشيء وهكذا يقتضي وجوب ذلك عليه كذلك.

قلت له: فإن هذا المبتلى في حاله شديد الحرث على ماله وأخاف^(٥) عليه إذا ابتلي بإتلافه كله على هذا أن يكون سبباً لقنوطه وباعتلاً لصده عن سبيل ربه فهل له من رخصة تعرفها فتكشفها لترده {بها^(٦)} إلى مولاه وتسهل بها طريق رضاه فإن أكيس الناس - فيما قيل - من قرب البعيد إلى الله تألفاً وسكن النافر عن الحق تعطفاً.

وفي قول الفقهاء: إن التائب حقيق أن يعان على ما فيه خلاصه وتكشف^(٧) له الرخص إذا كان فيها اضطراره وهذا موضع الحاجة وقت الضرورة فلا تكن بالتشديد معيناً للشيطان المريد على قطع سبيل العزيز الحميد.

(١) سقط من: ب.

(٢) القنطرار: ليس له وزن عند العرب وإنما هو أربعة آلاف دينار. وقيل: ألف دينار أو ألف ومائتا دينار. وقيل: ألف ومائتا أوقية. وقيل: وزن أربعين أوقية من ذهب. وقيل: هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة وذلك غير محدود القدرة في نفسه وإنما هو بحسب الإضافة كالغنى فرب إنسان يستغني بالقليل وآخر لا يستغني بالكثير ومن هنا وقع الاختلاف في حده. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١١٩/٣).

(٣) في ب: فهل يجب عليه على حاله.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في د: ويختلف.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: ويكشف.

قال^(١): الله أعلم. وأنا لا أجد من حفظي غير ما رفعته لك أثراً عن أهل العلم وكيف لي بخلافه وما {أنا^(٢)} من أولي الفهم فدع عنك ما ليس من رجال هذا الميدان ولا له على صحة النظر فيه يدان.

قلت له: فأريد أن تخبرني ولا بد أنهذه مسألة إجماع تمنع من نزاع فالخالف لها هالك يدين وأنت الله بذلك تدين أم كيف القول في هذا؟.

قال^(٣): الله أعلم. والذى يظهر لي في هذا أنها ليست من الأصول الإجماعية وإنما تشبه الأصول الاتفاقية فلا يجوز أن يدان بها ولا أن يبرأ من قال بخلافها إن لو قيل به ولو أن أحداً نصبها ديناً به الله يدين لخفت أن يكون بذلك^(٤) من المالكين.

فكيف لي أن أتدين بها لا جواز له في الدين فأكون بذلك من الآثميين وكأين {من^(٥)} موضع في الآثار لم يصرح الفقهاء بخلافه فيما قالوه بالاعتبار إذا اعتبر بالبراهين وعرض على القوانين دلت على عدم الإجماع أصوله وتناسقت في أحكام الرأي فصوله وهذا من ذلك فيما عندي.

قلت له: فبأي شيء يستدل فيها على عدم {جواز^(٦)} التدين بها والإجماع عليها؟.

(١) في ب: قلت له.

(٢) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٣) في ب: الجواب.

(٤) في أ، ب، ج: لخفت بذلك أن يكون.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: د.

قال: الله أعلم. والذى يظهر لي في هذا أنه عدم وجودها في كتاب الله تعالى وعدم ثبوتها في سنة رسول الله ﷺ وعدم الدليل على ما يشبه ذلك من اعتبار الأصول فيها {فبـ^(١)} يعلم ^(٢) أنها مسألة {رأي و^(٣)} اجتهاد واستنباط بالدليل والنظر لمن كان من أهل البصر من علماء الأمة الموصوفين بالحكمة الموسومين بالورثة.

وقد حصل فيها من قولهم بالتصريح ما يشبه معنى الاتفاق على هذا الوجه الصحيح لكن إذا تبعت الموارد في ما يشبه هذه الصورة بالاجتهاد ^(٤) تجد فيه من أقوالهم ومن صحيح أفعالهم في بعض الصور المشتبه لهذا ما يقتضي وجود التزاع فيستدل به على منع الإجماع إن صح ما يبين لي في هذا.

قلت له: وما هذه الصورة المذكورة في تشبيهها بها في المعنى والصورة؟.

قال: الله أعلم. والذى معنى أن قولهم في هذا الفداء بما عز وها ان كقولهم ليس لأحد أن يفدي ماله بمال غيره ولو خاف التلف عليه فقد ^(٥) تجدهم يختلفون في هذا كما لا تجدهم يختلفون في ذلك لكن في شواهد الآثار ما يدل على خلافهما في الاعتبار في جملة مسائل:

إحداها ^(٦): مسألة السفينة إذا هاج البحر وخيف تلف الأموال دون الأنفس فقد رخص في طرح بعضها بالقيمة على الكل فهو من فداء بعض الأموال {بعضها ^(٧)} بالقيمة لمعنى صرف الضرر على أموال المسلمين بعضها بعض.

(١) سقط من: د.

(٢) في ج: تعلم.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: باجتهاد.

(٥) في أ، ب، ج: فلا.

(٦) في أ: إحداهمـا.

(٧) سقط من: ب.

والثانية: مسألة الدابتين {إذا^(١)} التقتا في طريق لا ملجاً فيه من تلاف^(٢) إحداهما لسلامة الأخرى. فقيل: يحكم بذلك على ما فيها من الأقوال وتكون^(٣) بالقيمة بينهما.

والثالثة^(٤): مسألة الدابة إذا أدخلت قرنيها في إناء ضيق فلم يمكن إخراجها^(٥) إلا بذبحها أو بكسره فالقول فيها كذلك لمعنى صرف الضرر عن الأموال بعضها بعض وإن كانت في هذه الصورة قد وجب صرف الضرر فيها عن بعضها {بعض^(٦)} باتفاقه فيها من الجهتين لكن قد حصل في الجهة وجود صرف الضرر بالمال عن المال فجاز به وجه الاستدلال.

وأصرح منها المسألة الرابعة: وهي مسألة المال إذا لم يفتح له طريق فقيل: له أن يحكم له بها بالقيمة في أموال الناس في أقرب الموارد لصرف الضرر عن صاحب هذا المال بشيء من الأصول من مال غيره بالقيمة على نظر العدول.

والخامسة^(٧): لو لم تصح^(٨) له ساقية ليمر بها ماؤه لهذا المال حكم له بالساقية بالقيمة كما يحكم له بالطريق لصرف الضرر عن مال هذا بشيء من مال غيره.

والسادسة^(٩): لو أن بيأ لم يوجد^(١٠) له طريق فحكمه كالمال في هذا.

(١) سقط من: أ، د، وتعقبه مصحح النسخة أ فقال في الهاشم: لعله الدابتين إذا التقتا.

(٢) في أ: إتلاف.

(٣) في ب، ج، د: ويكون.

(٤) في ب: والثانية.

(٥) في أ: إخراجه.

(٦) سقط من: د.

(٧) في جميع نسخ التمهيد: والرابعة والصواب ما أثبتناه لتقدم ذكر المسألة الرابعة.

(٨) في د: يصح.

(٩) في الأصل: والخامسة.

(١٠) في ج: توجد.

والسابعة^(١): ما حكم به الإمام غسان^(٢) عن رأي سليمان بن عثمان^(٣) رحهما الله من إجراء فلنج الأخطم لأهل منح^(٤) في رم^(٥) أهل نزوى^(٦) بالقيمة فهو من باب صرف الضرر عن الأموال بعضها^(٧) عن بعض.

والثامنة^(٨): وهي أشد قول من أجاز إحداث الثواب^(٩) في أموال الناس بالقيمة مع مخافة الضرر عليه من المحل فأجاز ذلك بعضهم لمعنى صرف الضرر بعضها بعض.

(١) في الأصل: والسادسة.

(٢) الإمام غسان بن عبد الله الفجحي اليحمدي الأزدي بويع بالإمامنة سنة ١٩٢ هـ بعد وفاة الإمام الوراث فوطأ آثار المسلمين الصالحين وأعز الحق وأزال الفساد وأذل أهل الباطل وأعلا منار العدل.

وفي عصره علماء أجلاء منهم: سليمان بن عثمان وموسى بن علي وهاشم بن غيلان وأبو مودود وسعید بن المبشر والقاسم بن شعيب رضي الله عنهم جميعاً.
ولم يزل الإمام غسان رحمه الله قائماً بالعدل والحق حتى توفاه الله إليه في ذي القعدة سنة ٢٠٧ هـ وكانت إمامته خمس عشرة سنة وبسبعين شهر.

(٣) العالمة سليمان بن عثمان وكنيته أبو عثمان العقري النزوبي من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث وهو قاضي الإمام غسان بن عبد الله وقد أخذ الإمام بفتواه في فلنج الأخطم من منح لإخراجه في أروض أهل نزوى بالشمن بعد أن اجتاحته السيول ولم يعرف مكانه فأفتقى بالجواز ثم أراد الرجوع عن الفتوى فلم يقبل الإمام منه وكان الإمام يستشيره في أمور الدين والدولة وهو مقدم عنده أخذ العلم عن العالمة الكبير موسى بن أبي جابر وكان معاصرًا للعلامة هاشم بن غيلان وموسى بن علي.

(٤) منح بلاد واسعة وسهل أفيح وهي إحدى ولايات داخلية عمان تضم قرى كثيرة تبعد عن مسقط مقدار ٢٠٠ كلم.

(٥) تقدم تعريف الرم في هامش الجزء السادس.

(٦) سبق التعريف بتزوى في هامش الجزء الثالث.

(٧) في أ، ج: بعضها.

(٨) في الأصل: السابعة.

(٩) الثواب فتحات تعمل في مجاري الفلنج قبل وصوله العمارة لأجل التهوية والصيانة.

والحادية عشرة^(١): ما حكم {بـ^(٢)} الشيخ أحمد بن مفرج^(٣) ومن شاعره من فقهاء عصره من قعد الأفلاج لمدافعة الجبار بها مع مخافة الضرر على الدار فهو من باب دفع الضرر عن الأموال بعضها بعض مع أنهم لم يعتبروا في ذلك سائر الأموال التي في البلد من الأصول^(٤) والعروض والحيوان والنقود وإنما جروا ذلك على معنى النظر في المصالح لدفع الضرر بعض الأموال وقد حكها الصبحي^(٥) وقادس عليها في مسألة المحاربة وجعلها أثراً يقتدى به.

والعاشرة^(٦): فيما قيل فيمن بنى على جذع لغيره واستقام له بناوه وأراد الخلاص منه أن عليه أن يدفع له جذعاً مثله أو قيمته ولا يكلف نقض البناء وهو من أوضاع ما يستدل به على جواز دفع الضرر عن الأموال بالبعض منها بالقيمة.

والحادية عشرة^(٧): لو أن الأموال في نفسها متكافئة والمتوسع^(٨) فيها بما لا

(١) في الأصل: والثامنة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) العلامة الفقيه أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ورد البجمدي الأزدي من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري كان من أكابر أهل العلم في زمانه ومن تصدر للفتاوى في عصره وكان مرجع الناس يومئذ.

ومن أقرانه في ذلك الزمان العلامة صالح بن وضاح صالح بن محمد وكان الشيخ أحمد بن مفرج معاصر السلطان سليمان بن المظفر بن سليمان بن المظفر بن نبهان المتوفى سنة ٨٧١ هـ وابنته السلطان المظفر بن سليمان المتوفى سنة ٨٧٤ هـ.

ومن تلاميذه ولده العلامة ورد بن أحمد والشيخ محمد بن مداد بن محمد بن مداد الناعبي له أجوبة كثيرة مأثورة في كتب الفقه وكانت وفاته في حدود منتصف القرن التاسع الهجري.

(٤) في د: الأموال.

(٥) راجع ترجمة الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.

(٦) في الأصل: والحادية عشرة.

(٧) في الأصل: والعشرة.

(٨) في ب: وللمتوسع.

ضرر فيه على أربابها مجال رحب لما قيل بجواز القرض من الأمانة مع عدم اشتراط الإذن أو الإباحة أو الدلالة أو الخروج^(١) منها بالحل أو الإنعام.

والثانية عشرة^(٢): لو أنه خلط ديناراً {لغيره^(٣)} في جملة دنانيره ولم يعرفه بعينه فلا نرى لصاحب الدينار إلا ديناراً مثله ولا يحرم {عليه^(٤)} بذلك ماله لتكافؤ الأموال ولعدم^(٥) الضرر على رب الدنانير^(٦) ولصرف الضرر {عن^(٧)} صاحب الدينار ببعض الأموال عن بعض.

ومثل هذه الصور والإطلاقات كثيرة في الأرض وكلها ترجع إلى أصل واحد وهو جواز دفع الضرر عن بعض الأموال ببعض بالقيمة.

وإذا ثبت هذا فما قولكم يا معاشر المسلمين وما ترون يا جهابذة الفقهاء الناظرين أفلًا يجوز في مسألة هذا المبتلى أن يقال: إذا خاف {أن يتلف^(٨)} من ماله في فداء كأس زجاج قيمتها^(٩) درهم واحد أن^(١٠) {يقال له^(١١)} من أشد الضرر عليه فيجوز أن يلحقه^(١٢) فيما قيل في مثله^(١٣) من باب صرف المضار عن

(١) في أ: اشتراط الآذان والإباحة والدلالة والخروج.

(٢) في الأصل: والحادية عشرة.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: وعدم.

(٦) في أ، ج: الدينار.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: ب، د.

(٩) في أ، ج: قيمته.

(١٠) في ب: أنه.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في د: يلحقها.

(١٣) في أ، ج، د: من مثلها.

مال المسلم ببعض الأموال بالقيمة.

ولو قدرنا أنه لو دس هذه^(١) الكأس في جدار بيته وأقام عليها بناء ثم رجع إلى الله تعالى أفلًا يجوز في بعض المذاهب أنه لا يلزمه هدم هذا البناء مع علمه ببقائه فيه ومطالبة ربه هل تكون كمسألة الجذع المبني عليه؟ وهل يصح أن يقال بالفرق بينهما لعدم الدليل عليه في الحق؟.

وإذا جاز أن يحمل الضرر عليه في هدم جدار قيمته عشرة دراهم مثلاً فكيف يجوز {في^(٢)} حمل الضرر عليه في استرجاعه بمائة ألف دينار هذا ما لا تقبله العقول ولا يصح إذا اعتبر في النقول.

وإذا كان لا يحمل الضرر عليه في قطعة مال تساوي^(٣) مائة درهم فيحكم له بطريق في مال من لم يرض بها بالقيمة في قطعة من الأرض على غلظها وكثافتها من حيث ظاهرها إلى أقصى تخومها فيصرف بها الضرر عن مال هذا المسلم بالحكم فكيف لا يصرف عنه الضرر بتلف هذا المال العظيم في إنقاذ زجاجة أتلفها بالبيع على ربهما فلم يقدر عليها إلا بذلك.

وهكذا في سائر {الصور^(٤)} فكأنها في المعنى متتشابهة وقد قيل فيها أشبه الشيء إنه مثله^(٥) بالإجماع فلينظر فيه فإني لا من أهل النظر حتى أثبته قوله فيؤخذ عني رأيا.

وإنما ذكرت هذه البحوث هنا هنا خلافة دعوى الإجماع فيها والتدبر على غير

(١) في أ، ج: هذا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب، ج: تسوى.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: بمثله.

اتباع الحق بها وعسى أن يأني الله بمن يقف عليه من أهل العلم فلينظر فيه فإن صح صوابه وظهر عدله فعسى أن يكون من التفسير لمجمل الأثر والتصخيص لإطلاق المعتبر فيلحق به كما الحق الشيخ موسى بن علي رحمه {الله^(١)} به مسألة الرضاع لما قال فيها برأيه فكانت عنه أثراً متبوعاً جزاه الله خيراً على ما أوضحه من المهدى. والله أعلم.

قلت له: فعل حسب {هذا^(٢)} الاعتبار إن صح يخرج معك أن موضع ما يجتمع عليه فيدان به هو أن يكلف بالفداء بالقيمة على ما في الأثر من قول بالأوفر من القيم أو الشمن في موضع ما تختلف أحواله.

قال: نعم هكذا عندي أن هذا موضع الإجماع فيه بالدين مع قدرته عليه وعدم كون العذر له في الحين فيما سواه فلا أرى وجهاً لجواز الدينونة به ولكن الرجوع فيه إلى ما قاله الأكابر واعتمده السلف من صحيح الأثر أولى من تكليف النظر وهم كانوا أبصر بمعنى الآثار وأقدر على استنباط الحجج لأنهم أعرف الخلق بالله وأعلم بأحكام دينه وهم الحجة فيما قاموا به من أمر الدين جزاهم الله خيراً عن الإسلام وأهله. والله أعلم فلينظر في هذا كله.

أخذ الدائن عوض عن دراهمه

مسألة:

ومن الأثر: وعن رجل عليه لي مائة درهم فطلبتها منه فقال لي: خذ هذه النخلة التي لي بمائة درهم وإن لم أعطك شيئاً والنخلة تساوي^(٣) خسین درهماً

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ب، ج: تسوى.

وليس لي بينة فأخذت النخلة على ما قال هل يبقى لي عليه شيء؟.

فعلى ما وصفت فليس لك عليه فضلة من المائة الدرهم وليس لك إلا نخلة لأنك بالخيار إن شئت أخذت النخلة بها لك وإن شئت تركتها وليس هذا بمنزلة من لك عليه دراهم وقال لك: إن أخذت مني دونها وإن لم أعطك شيئاً فأخذت منه دون حقوقك من الدرادم فهذا لا يبرأ. انتهى ما أردناه هذا قول الشيخ صالح بن على الحارثي^(١).

قال غيره^(٢): ما قولك سيدني في أن لو قال قائل على أثر هذا: نعم هو صحيح كما قال إذا كان أخذه هذه النخلة اختياراً منه، وأما إذا أخذها على سبيل الانتصار منه بعد ما يجده حقه ولم تكن له بينة {كما ذكر أو له بينة^(٣)} ولم يقدر عليه لعدم المنصف له منه من حاكم أو جماعة حتى لا يقدر عليه بشيء فإني على هذا أرى عليه الفضلة ويكون ذلك كمن جبره على شرائها بأكثر من ثمنها إن صح ما أراه فيه أخرج على الصحيح من الرأي أم لا؟.

الجواب:

قد نظرت فيها ذكرته في هذه المسألة وأعجبني ما أوردته من البحث عليها وغير بعيد عن الصواب ما رأيته وغاية ما يظهر لي فيها أن ما أورده صاحب المسألة هو كلام في البيع وقبول الشراء لا في الانتصار فإنه وجه ثان ليس^(٤) من هذا الباب أصلاً فإنه إن قبل الشراء منه بالثمن ولو مخافة ذهاب ماله ولو كان

(١) الأمير المحتسب العلامة صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) في ب: مسألة.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: لا.

متحكماً في ذلك ففي حكم الظاهر ثبوته {عليه^(١)} وهو نظير التي^(٢) زوجها ولديها كرهاً بمن لم ترض به لو تركت على اختيارها لكن أتمت التزويج خافة أن تعاشره على الحرج.

فقيل: ثابت عليها وحلال لها ولا غير لها منه وهذه مثلها هذا قد قبل البيع خافة أن يذهب ماله مع وجود تحكم البائع كما أن تلك أتمت التزويج خافة الحرج مع تحكم الولي وكلاهما غير واحد للإنصاف ولا قادر على الامتناع بل هي أدخل في الضرورة منه لتحكمه على نفسها وهذا على ماله فقط والمسألة صحيحة ومسألة الانتصار مسألة أخرى. والله أعلم.

دلالة الجبار على مال الغير

مسألة:

وعن شيخنا الولي أبي نبهان رضي الله عنه من مسألة له^(٣).

قلت له: فهل يكون في دلالته على هذا من أمره لمن دله عليه مع ما به من تقىة^(٤) في حال جبره؟.

قال: نعم إن دله على نفسه في حال لعدم ماله في الحق من وجه في مقابل، وإن دله على ماله من مال جاز في الظلم لأن يدخل عليه باسمه في قول من لم يجزه له في فعله أن يتقي بمثله.

وفي قول آخر: إنه ما دل على أنه لم يقطع به عليه في حكمه توقياً إذ قد رأه

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: وهو يظهر الذي.

(٣) في ب: عنه.

(٤) في د: هيئة.

موضع شبهة لأن له على نية غرمه أن يأخذه ليفدي به نفسه من ظلمه.

قلت له: فإن أخذه على هذه النية ضرورة فدفع به إليه جاز {له^(١)} ولا إثم عليه؟.

{قال: هكذا معني في هذا قد قيل لأن على ربه أن لو حضره أن يفديه إن أمكنه فقدر عليه^(٢).}

{قلت له: فهلا^(٣) يجوز فيه أن يكون في معنى من اضطره الجوع إليه^(٤)}؟.

قال: بلى إن صح ما في هذا أرى لعدم ما يدل على الفرق ألا وإن في الأثر من قول أهل الحق ما دل على أنه كذلك. انتهى.

قلت لشيخنا^(٥) الخليلي: أرأيت أيها الشيخ إذا كان المدلول على ماله من لا يجب عليه فداء هذا المجبور ولا تخلصه لقلة ماله وكثرة عياله تكون أجوبةشيخنا أبي نبهان على حالها في التوقف عن تظلمه إذ قد دل في جواز أخذه من ذلك أم لا كان المجبور له مال أم لا يعلم حال ذلك يعني المدلول عليه من قدرة وعكسها أم لا؟ تفضل علينا بالجواب {مأجورا^(٦)}.

الجواب^(٧)

قال غيره^(٨): لا أدريه وليسني من أهل النظر فيه وكأنه لو ترك على إطلاقه كما

(١) زيادة في: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: فهل.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: لشيخي.

(٦) سقط من: ب.

(٧) زيادة من المحقق.

(٨) كذا في الأصل بزيادة (غيره) وفي إثباتها إشكال لما يفهم منها أن الجواب عن غير المحقق الخليلي مع أن السؤال موجه إليه بل ومصدر بعبارة (قلت لشيخي الخليلي) مما يقتضي أن يكون الجواب

هو في الجواب لكان غير بعيد من الصواب لأنَّه لو اضطُرَّه الجوع فوجد طعاماً ما لا يعرفه لمن هو ولا يعرف حاله بربه وقد^(١) يمكن في الاحتمال أن يكون أضر منه إِلَيْهِ جاز أكله منه.

ولو علم^(٢) أن صاحبه يحتاج إِلَيْهِ أو يخاف أن يضطر إِلَيْهِ في وقت آخر لم يمنع من جواز أكله في حال ضرورته لأنَّه محل دفع الضرر عن نفسه فأي وجه قدر به على دفعه عنها فلا مانع من التعلق به إذا ثبت أصل الجواز له لدفع الضرر وعليه غرمه لربه في حال سعيه.

ولهذا قيل في العطشان في الطريق: إذا وجد الماء عند أحد فممنعه من شربه وهو يخاف ال�لاك على نفسه إن تركه لأنَّه يقاتله عليه على قول من غير أن يشتروا فيه وجوب النظر في خلاص {صاحب^(٣)} هذا الماء إن كان يحتاج إِلَيْهِ في طريقه أو يكون محتاجاً إِلَيْهِ في حاله لشربه، وعلى صاحب الماء إذا علم ضرورته أن يسقيه منه إلا أن يخاف ضرراً من ذلك على نفسه فإذا خاف الضرر سقط اللزوم عنه^(٤) ولم يسقط به جواز أخذه منه لذلِك المضطر لإِحْياء نفسه.

وبحسب ما فهمناه من إطلاق {لفظ^(٥)} الأثر أنها مسألتان مختلفتان في الأصل قد بنيت كل واحدة منها على قاعدة غير الأخرى وإن اشتبهتا في المعنى

عن المحقق نفسه فإما أن تكون كلمة (غير) سبق قلم من الناسخ أو يحتمل أن الجواب صادر عن غير المحقق الخليلي وهذا ممكن الحدوث كأن يحيط المحقق السؤال إلى أحد العلماء ليجيب عليه وبما أن الأمر ظني فالأولى إيراد المسألة سواء كان الجواب عن المحقق أو عن غيره مع التنبيه عليه.

(١) في ب: فقد.

(٢) في ب: عدم.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: منه.

(٥) زيادة في: ب.

صورة^(١) فقد اختلفتا فيه حكمها، فإذا سأله عن المضطر وما يجوز له أخذه من مال الغير لإحياء نفسه في غير ما يكون من سبب اليسر ووسعوا له في الأخذ {منه^(٢)} بغير قيد ولا شرط لدفع ضرورته وإحياء نفسه من جوع أو عطش أو نحوه وعليه قيمة مثله مع القدرة عليها في أكثر القول ولا يمنعه الجواز عدم وجود القيمة معه بل يكون ديناً عليه إلى ميسره.

واختلفوا فيه إذا كان لدفع الظلم عن نفسه فقيل^(٣): بجواز الأخذ له من مال الغير لفداء نفسه وإن عليه قوله أن يدفع الهلاك عن نفسه بأي وجه قدر عليه وقد قدر الآن على دفعه بهذا المال فعليه غرمه لربه مع القدرة.

وليس عليه في هذا الموضع على قول من أجازه نظر في سعة صاحب المال ولا في حاجته لأنّه موضع ضرورته وللضرورات أحکام غير حكم الاختيار ولا يكلف في هذا إلا التزام الضمان^(٤) إن قدر على أدائه يوماً وإلا فنظرة إلى ميسره.

وقيل: هو مخير إن شاء فدا نفسه بما قدر عليه من مال غيره والتزم ضمانه وإن شاء صبر لما يكون فيه من أمر الجبار فإنه ليس منه والله أولى بعذرته.

وقيل: {ليس^(٥)} له أن يفدي نفسه بهال غيره على حال إلا برضاربه وقد صرح الصبحي بالجواز في مسألة الأمانة والشيخ أبو نبهان رحمه الله عليهما بالاختلاف في أصل المسألة وكذا في الآثار القديمة.

(١) في ب: ضرورة.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) في ب: فقد قيل.

(٤) في د: الالتزام بالضمان.

(٥) سقط من: ب.

وإن امتنع الإمام الجلندي رحمه الله في دفع خاتم شيبان^(١) وكمته^(٢) إلى قائد الدولة العباسية وقاتل على ذلك حتى مضى لسبيله^(٣) فليسها بمسألة دين حتى في الأئمة كما صرحا به بعضهم.

هذا وإذا سُأله عن الذي يجب عليه للمضطر فداؤه من القتل بهاله فلهم فيها جواب آخر لشروط تذكر وهو أن يدخل على نفسه الضرر^(٤) بذهاب ماله وإنما يدفع عنه في حاله ما يستغني من المال بعد قضاء دينه وتبعته وترك ما يحتاج إليه لنفسه ولعياله وما يلزمـه من شيء فكأنـه ليس عليه فداء إلا بما فضل في يده بعد أخذ حاجته منه أو نحو هذا من قولهـم.

وفي قول آخر: إنـهـماـيؤـمرـبـهـفـيـنـبـغـيـلـمـقـدـرـهـخـلـاـصـأـخـيـهـالـسـلـمـأـنـلاـيـذـرـهـوـلـكـنـهـلـيـسـمـاـيـجـتـمـعـعـلـىـوـجـوـبـهـلـوـجـودـالـخـلـافـفـيـهـفـلـيـنـظـرـفـيـهـجـازـ

(١) شيبان بن عبد العزيز اليشكري الخارجي: من أئمة الصفرية وقادتهم وشجاعتهم ولوه إمارتهم سنة ١٢٨ هـ وأقام يقاتل مروان بن محمد في جهات كفر توثا ومعه أربعون ألفاً ثم انصرف إلى الموصل وانضم إليه أهلهـاـوـتـبـعـهـمـرـوـانـفـتـرـاجـالـصـفـرـيـةـإـلـىـالـبـرـةـبـعـدـمـعـارـكـثـمـقـدـمـشـيـبـانـعـمـانـبـجـيـشـهـارـبـاـمـنـالـسـفـاحـفـأـخـرـجـهـإـلـىـالـإـمـامـالـجـلـنـدـيـهـلـلـاـلـبـرـعـاـنـبـعـيـشـيـهـوـقـتـلـشـيـبـانـفـيـالـمـعرـكـةـسـنـةـ١٣٤ـهـ.

(٢) أورد نور الدين في التحفة أنـخـازـمـطـلـبـمـنـالـإـمـامـالـجـلـنـدـيـخـاتـمـشـيـبـانـوـسـيفـهـوـلـمـيـتـطـرـقـلـذـكـرـالـكـمـةـفـلـيـتـأـمـلـ.

(٣) تذكر كتب السير والتاريخ أنـشـيـبـانـالـخـارـجـيـلـاـقـدـعـمـهـارـبـاـمـبـنـيـالـعـبـاسـأـخـرـجـهـالـسـفـاحـجـيـشـاـوـجـعـلـعـلـيـهـخـازـمـبـنـخـزـيـمـةـالـخـرـاسـانـفـلـمـوـصـلـخـازـمـعـمـانـوـجـدـأـنـالـإـمـامـالـجـلـنـدـيـقـدـكـفـاهـقـتـالـهـفـطـلـبـمـنـالـإـمـامـالـجـلـنـدـيـالـسـمـعـوـالـطـاعـةـلـلـسـفـاحـوـأـنـيـسـلـمـهـخـاتـمـشـيـبـانـوـسـيفـهـفـاسـتـشـارـالـإـمـامـالـجـلـنـدـيـالـعـلـمـاءـفـأـشـارـوـاـعـلـيـهـأـنـيـدـفـعـشـيـبـانـوـخـاتـمـهـأـنـيـرـضـيـهـمـمـالـوـيـضـمـنـلـوـرـثـةـشـيـبـانـقـيـمـةـالـسـيفـوـالـخـاتـمـوـبـذـلـكـيـدـفـعـعـنـالـدـوـلـةـفـأـبـيـخـازـمـإـلـاـالـسـمـعـوـالـطـاعـةـلـلـسـفـاحـفـرـأـواـأـنـذـلـكـلـاـيـجـوزـفـيـبـابـالـدـيـنـأـنـيـدـفـعـعـنـالـدـوـلـةـبـالـدـيـنـوـإـنـمـاـيـدـفـعـعـنـهـاـبـالـرـجـالـوـالـمـالـثـمـإـنـالـإـمـامـالـجـلـنـدـيـأـبـيـمـاـيـعـطـاءـخـازـمـمـاـسـأـلـفـوـقـعـقـتـالـبـيـنـخـازـمـبـنـخـزـيـمـةـوـالـإـمـامـالـجـلـنـدـيـفـقـتـلـالـجـلـنـدـيـوـأـصـحـاـبـهـ.

(٤) في ب: الضرورة.

للمضطэр {أخذه^(١)} في قول من قال لغير دفع ضرورته وفيما كان على أهل الأموال على قول آخر فداتهم إيمان به من الصلة المتوقع كونها من الجبابرة فإن^(٢) بينهما البون وهذا يعلم أنها أصلان في الحق لا يجتمعان فهم مسألتان لأنهما منزلتان^(٣) وكل^(٤) منها متبعدي بما جاز له أو لزمه في الحق على رأي أو دين. والله أعلم فلينظر في ذلك كله.

وإذا ثبت ما تحرينا في هذا فيه تعرف أن قول الشيخ في هذه المسألة هو على إطلاقه فلا يحتاج معه إلى ما زاد عليه فإنه قول مفرغ في قوالب الأحكام غير مفتقر إلى تكميله في الإحکام لكونه في صحيح النظر^(٥) من محكمات الأثر وهكذا سائر آثاره شاهدة له بسعة فقهه ودقة اعتباره فهي من أصح الآثار عند أولى الأ بصار جزاء الله خيراً عما أظهره من العلم فأثره كتاباً تلتلي ونصائح تجلب شموس هدى لأهل^(٦) الحجى بزغت في غياه الدجى عامله الله برضوانه وأحله غرف جنانه بفضله وكرمه.

الزيادة في الوزن في مكاراة الجمال

:مسألة:

وما تقول في رجل أمر^(٧) رجلاً أن يزن جمال^(٨) بسرّاً والقراء بين صاحب

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وإن.

(٣) في أ: منقولتان.

(٤) في د: وجاز.

(٥) في ب: الأثر.

(٦) في ب: أهل.

(٧) في د: أمن.

(٨) الجمال صاحب الجمال المؤجرة أو القائم على أمرها.

البسر والجَمَال منقطع البهار^(١) بكندا وكذا فأخذ المأمور يزن البسر للجمَال ويرجح في الوزن والجَمَال حاضر وينكر عليه في الرجاحة الزائدة على الوزن ثم بعد ذلك حمل هذا الجَمَال البسر بعد إنكاره أيلزمه هذا المأمور كراء تلك الرجاحة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. و{الذي^(٢)} عندي في هذا أن حكم الأكيرية والإجرات في مثل هذا شبيهة بأحكام البيوع فلو باع أحد بنقصان في كيل أو وزن المشتري بذلك عالم و{لم^(٣)} ينكر عليه فلم يتمه وأخذ المشتري على ذلك على ما به من نقصان في الكيل أو الوزن فالبائع^(٤) ضامن لذلك وعليه إتمامه {له^(٥)} وعليه الخروج منه بما في خلاصة من غرم أو حل أو برآن ولا يجزيه علم المشتري بذلك لأنه علم بالظلم وصبر عليه.

وإذا ثبت هذا في البائع وفي النقصان فزيادة الوزن مثله فيما لا يخرج في معنى التعارف بسبيل الإباحة من جاز ذلك منه وإنما فهو ما تعرف من زيادة في الوزن مما جرى عليه حكمه في البلد فتكون لاحقة به وما خرج عن هذا فلا بد أن يكون مما زيد عليه بغير الحق ولا بد فيه من الخلاص لمن بلي به إلا أن يصح معه أن المكاري له قد علم بذلك فتخلص منه لها بغرمه أو بحل أو برآن مما^(٦) جاز له وإنما فهو كذلك فيما يظهر لي في هذا إن صحت فلينظر فيه والله أعلم.

(١) راجع تعريف البهار في هامش الجزء السابع.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في أ: فالبائع.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: من.

التوبة من غصب ناقة

مسألة:

وفيمن اشتري ناقة من بنات ناقه أخذها البغاء^(١) قسراً على أهلها وهو عالم بذلك ثم بادل بها غيرها وأخذ بدها أخرى ثم ازدجر ورما الخلاص قبل لات {حين^(٢)} مناص أنى له بالتقسيي منها وقد ولدت^(٣) أولاداً عند من بادلهم بها أعلىه أن يسترجعها ويبدل فيها ما عز وها ان عليه هي ولداها ويوصلها {إلى^(٤)} أهلها كما هي وفصلانها ما دامت باقية العين أو شيء من نتاجها أم له رخصة في أن يتخلص من تبعاتها بدفع قيمتها أو قيمة ابنته؟.

فإن قلت في ذلك بالامتناع وأن أهلها متبددون في البقاع لا يمكن فيهم الاجتماع ليدفعها إليهم وهم جمياً حضور أفلأ^(٥) ترى له وجه خلاص أن يقومها هي^(٦) وأولادها ويبلغ كل ذي حق حقه من هذه القيمة ويكون سالماً من هذه التبعة العظيمة؟.

وإن قلت: لا فاهده إلى سواء السبيل وأوضح {له^(٧)} الدليل وأعنـه في التماس الخلاص قبل القصاص ثم أعلمـه بما يلزمـه في هذهـ التي هيـ الآنـ عنـهـ

(١) الباغي هو الظالم والمعتدى والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد ومنه الفئة الباغية، والبغى: الظلم ومجاوزة الحد وهو مصدر بمعنى يبغى بغيانا.

واصطلاحاً: البغاة هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل وهم شوكة. أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٩١).

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ج: أولدت.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في أن ب: فلا.

(٦) في أ: فهي.

(٧) سقط من: أ.

بدلاً من تلك أله أن يتمسك بها {قبلاً^(١)} بعد أن يستنقذ^(٢) الأولى أم هذا كله باطل وعليه أن يرجعها إلى أربابها أيضاً.

﴿الجواب﴾^(٣):

قال: إن كانت هذه الناقة التي اشتراها تبعاً لأمها في معنى الغصب فعليه استرجاعها^(٤) من الذي بادله بها ويردها إن قدر على أربابها.

فإن نتجت مع التي باعها عليه فمحظوظ في إلزامه الضمان في نتاجها^(٥)، فقيل: هو عليه، وقيل: ليس عليه غيرها لأنه لم يتلفها بالبيع إلا هي وقد صار الأولاد من بعد تبعاً لها في الحكم فهي في ضمان المشتري.

وإذا استحقت على المشتري فلا يلزم هو شيء للمشتري ولا لصاحب الأصل ولعل هذا هو أكثر القول، وأما ردها إلى أهلها إن كان من لا يمكن اجتماعهم ولا أن يتلقوا على وكيل يقيمه منهم لقبضها لهم جميعاً فيقتضي الحكم في مثل هذا أنها تابع وتقسم بينهم ثمناً وإذا رجع إلى ذلك فعسى في الواسع أن لا يبعد من أن يجوز أن يدفع إليهم قيمتها على رأي العدول أو ما زاد عليه في معنى الاحتياط، وأكثر ما يتعدى القبض والدفع في مثل هذه المسألة إذا كان فيها يتامى أو أغيب لا يقدر عليهم فيرجع {المشتري^(٦)} فيها المتلى إلى بيعها ضرورة لمعنى الخلاص.

ومتي رجعت إلى البيع حكم^١ لم يبعد أن ترجع إلى القيمة إذا رآها أوفر لهم

(١) زيادة في: د.

(٢) في أ: يستنفذ.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) في ب: استرجاعها.

(٥) في أن ج: نتاجها.

(٦) زيادة في: ب.

كما جاز^(١) بيعها في السوم على نظر الصلاح في غير^(٢) الحكم فالبدل بالقيمة إذا كانت أوراق لهم هي معنى في ذلك في النظر إن صح ما حضرني في هذا قياساً لا أعرفه نصّاً من أثر. والله أعلم. فلينظر في ذلك وعليه في التي أخذها بدلاً منها ردّها^(٣) إلى أهلها أو الخلاص منها إليهم. والله أعلم.

توريث المال المستغرق في المظالم وبيعه

مسألة:

وما تقول سيدي فيمن استغرقت المظالم أمواله وترك ورثة بلغا وأيتاما فعمد البالغون منهم ووصيه الخائن وقوما الأصول والعروض بأثمان منها بخس ومنها عدل فأضافوها^(٤) إلى ما خلفها من النقود وأخذ البالغون كل^(٥) منهم {شيئاً^(٦)} من الأصول و{شيئاً من^(٧)} العروض وأبقوا للبياتي نقداً أو بعضها من الأصول وشيئاً من العروض مع من لا يؤمن على أموالهم لتعليمه وقدرته وعدم تقواه.

فهل من له شركة في هذا المال على {قول^(٨)} من يقول: إنه ميراث بين الورثة أن يأخذ شيئاً منه على حسب ما قوم بمقدار ماله من الميراث مع الدينونة بما يلزمه للبياتي إذا بلغوا فغيروا أو على غير دينونة أم لا يجوز؟

(١) في د: جاء.

(٢) في ب: معنى.

(٣) في أ: رد.

(٤) في ب: فأضافوهما.

(٥) في ب: كلا.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب.

وإذا جاز له ذلك فهل عليه تعريف الأيتام بالواقع أخذوا أموالهم بعد بلوغهم أو لم يأخذوها رضوا بذلك أو لم يرضوا أو جهل ما عندهم فيه؟.

وهل عليه رد غلة إذا غيروا ذلك التقويم أم تكون هاهنا الغلة بالضمان؟.

وبالجملة: فهل يجوز الدخول فيه أو في شيء منه كبيع غالته أو شرائها أو قبضها أو تقييضها أو إعطائهما أو استعطاها أو مساعدة {حصاد^(١)} على {غلة^(٢)} شيء من ثمارها أو غير ذلك من أمثالهن^(٣) لمن أراد منه ذلك من صار بيده المال على وجه من تلك الوجوه المذكورة كان أميناً على ما يدخل فيه من أمر دينه أم لا؟.

وإذا لم يجز من ذلك شيء فهل يجوز لأحد أن يدل التجار على شراء شيء من غلة تلك الأموال أو يشير عليه بذلك أو يشير على من بيده المال ببيع شيء من ثماراته أو ما يكون من غلاته أو يقول له: إن التاجر فلانا^(٤) يريده {منه^(٥)} هذا الشيء على كذا وكذا من الثمن أو غير ذلك من تصريح أو إشارة؟.

وهل عليه أن ينكر على من أعاذه هذا الدخل في هذا المال على ما تقدم إذا رأه يساعدته على حصاد هذا المال أو على بيع ذلك أم لا ويكون سالمًا؟.

تفضل سيدتي {دنلي^(٦)} على ما فيه الخلاص، وإن تكن^(٧) رخصة أو وجه عرفنيه فإن حاجتي إليه^(٨) داعية.

(١) سقط من: ب.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ب، ج: أمثالها.

(٤) في ب: إن فلانا التاجر.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) زيادة في: ج.

(٧) في أ: يكون.

(٨) في أ: إليك.

الجواب:

الله أعلم. والذي معه في هذه الأموال {أنها^(١)} تحل للوارث رأياً من قاله مع عدم المعارض له في الحكم بما يرفع عنه الاختلاف وإن كان هو في معاني النظر أدنى إلى الوهن لكن على قياده لمن أبصر عدله أو جاز الأخذ به في الحق له فالقسمة الكائنة معتلة وبها من العلل^(٢) مختلفة^(٣) فكأنها ليست بشيء أصلاً لخروجها^(٤) عن العدل وبعدها عن الحق.

فالأموال على هذه الصفة مشتركة {بين أهلها^(٥)} من بالغ أو^(٦) يتيم ومن أراد التوصل إلى أخذ حقه من شيء منها فعليه في حق البالغ أن يوصله إليه مع القدرة إلا أن يتم له القسمة فيرضى بما يكون من سهمه أن يجعله له أو يكون عنده {له^(٧)} من مثل هذا النوع {مثل^(٨)} ما يقادصه به أو ينتصر منه بمثل ماله في موضع جواز ذلك مع عدم القدرة منه على غيره.

وعليه في حق اليتامي أن يحفظه لهم مع القدرة {منه^(٩)} على ذلك أو^(١٠) يقيم له وكيلًا يحفظه أو^(١١) يكون مضموناً عنده لهم إلى حد بلوغهم وعلم إتمامه منهم أو عدمه دائمًا بذلك لهم فكل هذا لا يضيق عليه وإنما تلجم الضرورة إليه في غير

(١) سقط من: ب.

(٢) في ذ: الخل.

(٣) في أ: مختلفة.

(٤) في د: كخروجها.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: و.

(٧) سقط من: ب.

(٨) زيادة في: د.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في أ: أن.

(١١) في أ: و.

زمان العدل لتعذر الأحكام حيث لا يكون للأيتام وصي عدل جائز الوصاية ولا وكيل من حاكم عدل ولا من جماعة المسلمين فربما يتذر الدخول في الحسبة لهم بما يوصله إلى بلوغ الحق إليهم أصلًا لمعان تدل على ذلك.

وإن ترك هذا {المال^(١)} المشترك طلباً للسلامة من تبعاته فقد أراح نفسه وسلم دينه وتمسك {فيه^(٢)} بما جاز له من رأي بأبصار عدله أو جاز له الأخذ به لم ينطوي في دينه ولم يضيق عليه الدخول فيه لكن على {سبيل^(٣)} بقاء المال في حكم المشترك بين اليتامي والبلغ إذا عجز عن إبلاغ كل منهم حقه وقدر هو على أخذ حقه بمقدار نصيه من جملة هذا المال^(٤) فيجوز في رأي ثان أن يكون له فيه ما يحکم له به الحاكم من حقه في زمن العدل بمقتضى قسمة الشرع من كل نوع من نقد أو عروض أو حيوان أو أصول فيكون له الأخذ من كل شيء قدر حقه وليس له أن يأخذ منها مقدار ماله في جميعها لأن ذلك لا يحکم له به فليس له أن يحکم به لنفسه.

إذا كان في جملة تلك الشوانب^(٥) مثلاً لو قسمت يصير له قدر هذه الشأنة التي أخذها فكأنه لم يأخذ إلا قدر حقه ولم يبلغ إلا مقدار ماله فيها وله أن لا يسأل عن غيره مع صحة العجز منه عن إبلاغ كل منهم إلى حقه بوجه العدل وهذا {كما^(٦)} أجيزة له في النخلة المشتركة بينه وبين مسجد أو وقف إذا لم يقدر على حفظ حق المسجد ولم يكن له وكيل ثقة فقد أجيزة له في بعض القول أن يأخذ قدر حقه ويدع الباقي والله أولى بعذرته.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: الرأي.

(٥) راجع معنى الشأنة في هامش الجزء السادس.

(٦) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الhamsh: لعله بوجه العدل وهكذا أجيزة له.

وليس عليه إضاعة ماله لسبب هذه^(١) الشركة حكى هذا الصبحي وغيره ونحوه ما حكاه إمام المذهب الشيخ الكدمي في شركاء في زرع آن حصادة فلم يحضروا واحتج عليهم فلم يأتوا فأجاز له أن يأخذ قدر سهمه منه ويحفظ لهم سهامهم إن قدروا إلا تركها ولا ضمان عليه فيها والمعنى واحد.

والبالغ واليتيم والوقف وغيره في حكم الشركة وفي جميع العذر سواء والله أكرم من أن يكلف عبداً ما لا طاقة له به لكن ينبغي النظر فيما استولى عليه الجبارة من هذا فخرج عن يد الجميع حتى لا يمكن التوصل إليه لبالغ ولا يتيم منهم فحكمه كحكم التالف على الجميع فلا يعتد به في النظر في معانى القسمة وتوزيعها وجواز الأخذ للشريك من سائر ما بقي منها وإنما يعتد به في استيفاء القابض حقه منها فيقال: قد أخذ بمقدار حقه وازداد من سهام غيره بقدرته وغلبته فهو كالمنتسب له من الجميع في هذا الرأي ومن هو له في أحکام العدل على قول آخر وكما عرفت أن القسمة الواقعة على تلك الصفة ليست بشيء.

وإنما جاز للشريك في هذا القول أخذ قدر حقه على سبيل الانتصار والتتوسع بالجائز لا على قسمة ثابتة في الأصل إلا أن يبلغ اليتامي جميعاً فيتموا القسمة ويتراضوا أو بغيرها على ما جاز بينهم في قول من يجعل هذه الأموال لهم وإلا فلكل منهم حقه من مال ومن كل شيء لكن ما قبضه هذا الشريك {على أنه^(٢)} سهامه من الغلة من هذا المشترى^(٣) على قول من أجاز له ذلك فلا شيء عليه {فيه^(٤)} ليتيم ولا بالغ ولا دينونة عليه {فيه^(٥)} وليس عليه الخلاص

(١) في أ: ماله لهذه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: المشتري.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: د.

{منه^(١)} من بعد ولو كره اليتامى أو البالغون فإنه قد أخذ حقه وتوسع فيه بما أجازه المسلمون في موضع الاضطرار له رخصة ونظرًا منهم لمن بلي بمثل هذا.

وإذا أتم البالغون له القسمة جاز ذلك في سهامهم وثبتت في حقوقهم وبقيت الشركة بينه وبين الأيتام^(٢) والمسألة بحالها وعليه تعريف الأيتام إذا بلغوا فإذا أتموا ذلك وهم من يملكون أمره جاز له وإلا أنصفهم من نفسه وأبلغهم حقوقهم مما في يده.

فإن كان ما في يد هذا البالغ أكثر من حقه وأوفر من نصيبيه من نوع ما في يده من غير ما تغلب عليه من قدر على أخذه من الكل فليس له فيما زاد عن حقه إلا الخلاص منه إلى من له حق فيه إلا أن يقبض^(٣) {على مقدار^(٤)} ما يجوز {له^(٥)} فيه شرعاً ويتركباقي^(٦) فيكون على ما أسلفناه من الاختلاف في المسألة {فهذا^(٧)}.

وأما جواز المساعدة^(٨) لهذا الوارث أو الأخذ من يده فإن كان دخوله في هذا المال على سبيل التهور من غير مبالاة ولا سؤال فلا تجوز معونته في شيء من أمره لصحة نكره إلا ما كان من مصالح الأموال كعمارتها والقيام بها فلا مانع من جوازه^(٩).

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: الله.

(٣) في أ: يقتضي، وفي ب: يقتضي.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: الترك.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د: المسألة.

(٩) في ب: جوازها.

وإن كان دخوله فيها على معنى الجهل بأحكامها^(١) والظن بجواز حاله من غير مزيد نظر ولا تتحقق {معرفة ولا^(٢)} سؤال عن الأصل فحكمه كالأول إذ لا عذر لجاهل ولا عالم في خالفة الأحكام وليس لأحد أن يتعاطى غير ما أباحه الشرع له بجهل ولا علم والمعونة له في هذا لا تصح إلا فيما لا يمنع منه كما سبق.

وإن كان دخوله فيها على معنى الاحتساب لأهلها من اليتامي والإبلاغ كل من البلغ والأيتام حقه من هذا المال المشترك وهو يقدر ولم يكن مستبداً فيه برأيه عمن هو أولى بالنظر فيه من وصي ثابت الوصاية أو وكيل جائز الوكالة أو محتسب صحيح الحسبة من ولی أو من جاز ذلك منه من غيره في قول فضلاً عما زاد عليه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فإعانته جائزة على ما دخل فيه من هذا من الحق لقيمه بالواجب وموافقته للعدل والأمين في هذا كالثقة على قول.

وكذا^(٣) إن كان قبضه له على ما جاز أن يكون من سهمه ولم يكن خارجاً في العدل إلى حد ما لا يباح له في كثرته أو في اختلاف أنواعه التي لا تصح في معاني القسمة أن يأخذه من علم بجواز^(٤) ذلك له على هذا الرأي واعتقاده هو فيه على الجائز بعلم منه أو بموافقة الحق في موضع احتماله إذا أمكن حسن الظن به في علمه^(٥) أو جهله أو لم تصح خيانته فيه فتجوز الإعانته له في ذلك كله إذا أبصر المعين جواز ذلك له في عدل الرأي وكان هو من ينصر الأعدل عن بصيرة {علم^(٦)} وقوه اجتهاد ونظر.

(١) في ب: بحكامها.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) في أ، ب، ج: جوازه.

(٥) في ب: الظن لعلمه.

(٦) سقط من: ب.

فلو^(١) كان من يرى القول الثاني هو الأعدل وهو بقاوه في حكم الاشتراك جميع الورثة ومنع هذا من بسط يده في كل شيء إلا {على^(٢)} قصد إبلاغ كل منهم إلى حقه لم يجز له الدخول {معه^(٣)} في معونته على شيء من أمره إلا أن يكون من نوع ما جاز لصلاحة الكل على معنى الحسبة وقد^(٤) ضاق عليه التوصل إلى معرفة الأعدل من نفسه من يستدل عليه من أهل العلم.

وبعض أجاز لمن لا قدرة له على معرفة الأعدل أن يأخذ بقول من رأى المسلمين الثابت عنهم فيجيز^(٥) له التوسع في الأخذ به ما لم يمنعه منه حكم {عدل^(٦)} أو تقوم عليه الحجة بمعرفة^(٧) الأعدل عن بصيرة.

وإذا اعتبرت أصول المسألة لم يشكل عليك إن شاء الله معرفة باقي^(٨) الصور والأخذ والعطاء والدلالة والإنكار عليه أو العزل له فكل عذر أصحاب الداخل فيه فالحق حقيق بالمعونة على حقه في بيته أو شرائه أو دلالته^(٩) هو^(١٠) على من اشتري^(١١) منه.

وكل ما احتمل حقه وباطله فالوقوف عنه هو السلامة ولا يحكم بالباطل على من دخل فيه ولا على من يعينه عليه وكلما كان القابض أو الداخل فيه أقرب

(١) في أ: ولو.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: وإن.

(٥) في ب: ويحizin.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ: لعرفة.

(٨) في د: معرفة ما في.

(٩) في ب: بيته وشرائه ودلالته.

(١٠) في أ: التجار.

(١١) في أ، ب: سيشترى.

إلى الثقة والأمانة ولم يتهم {فيه^(١)} أن يدخل فيها بلي به على جهل ولا على قلة مبالاة فجواز المعونة أظهر إلا أن يصح له الوجه الذي دخل فيه بما لا إشكال في جوازه عند من يرى فيه مثل رأيه فيباح له ذلك فيه على قياده، ومن بنى أساسه على فساد فتجارة آخرته على كсад فالحزم في اجتنابه والبعد أولى به.

وأما قولك في الغلة: إنها تكون بالضمانة أم لا فلا يبين لي في مثل هذا فإنه ليس في ضمانه أصلًا إنما هو مال مشترك بين أربابه لم يصر إليه ببيع ولا قياص ولا قسمة جائزة ولا وجه صحيح فالغلة لأهله تبع لأصله إلا أن يجوز أخذها لأحد منهم على الخصوص في مخصوص من الأمور كما سبق القول بمثله وكفى {عن^(٢)} إعادته لوضوح إفادته فافهم ذلك وتدبّره فقد كتبته هنا تسويدة من غير كثرة تأمل فلينظر فيه. والله أعلم.

ضمان ما استفاده الخدام من أرض السلطان

مسألة:

وما تقول شيخنا في أرض موات^(٣) تذكر أنها لسرحاء إنسان {ملك^(٤)} أو وقف أخذها السلطان {وأعطاهم أرضاً غيرها^(٥)} عوضاً عنها برضاء منهم أو كره عليهم والله أعلم بما هناك ثم إن رجلاً أمر خدامه أن يأتوا {له^(٦)} بطين

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) راجع تعريف مصطلح الموات في هامش الجزء السادس.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) زيادة في: ب.

بعض أغراضه فأتوا به^(١) وقالوا له: إنا أخذناه^(٢) من أرض السرحاء التي أعطاها السلطان إياها عوض أرضهم وهو لم يأمرهم بإيتانه من هناك^(٣) أيلزمه على هذه الصفة ضمان ذلك الطين أم لا؟.

فإن كان يلزم وآراد الخلاص فإلى من يكون إلى السرحاء؟ أم إلى السلطان أم كيف ذلك؟.

وكذلك إذا أمر خدامه أن يدفنوا ميتاً من الأموات فأتوه {وقالوه^(٤)} له: إنا دفناه في الأرض الفلانية وهي مملوكة^(٥) أو موقوفة فكيف وجه الخلاص من ذلك وكذلك هو لم يأمرهم أن يدفنوه^(٦) في تلك الأرض وإنما أمرهم أن يدفنوه^(٧) في أرضه أو في أرض مباحة لذلك ولم يصح ذلك إلا^(٨) من كلام الخدام ودعواهم بين لنا ذلك.

الجواب:

لفظ الخدام تطلق لغة على المالك والأحرار إذا خدموا فهم فيها سواء إذا خدموا لكن مرادك بها المالك خاصة باعتبار لغتكم^(٩) فنبني الجواب عليها فنقول:

إن^(١٠) كان هذا الطين بعد في يد الخدام لم يتصرف هو به أو هم في عمله فإن

(١) في ب: له.

(٢) في أ: أخذنا.

(٣) في أ: هنا.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: مملوكة.

(٦) في أ: يدفنوا.

(٧) في أ، ب: أمرهم بدفعه.

(٨) في ج: الأمر.

(٩) في ب: لغتهم.

(١٠) في أ: إذا.

الزراة له تركه ورده إلى محله وإلا فالخلاص منه^(١) بقيمه أو مثله إذا كانت له في الموضع قيمة إن صدقهم في قولهم ذلك قوله في الحكم أن لا يصدقهم.

وأما بعد أن يعمل هو أن يعملوه {له^(٢)} فيخرج في الأحرار في جملة ماله فقولهم ذلك لا يخرج إلا على سبيل الدعوى عليه ولو كانوا أحراً وليس عليه تصديقهم ولو كانوا ثقات ما لم يأتوا عليه ببينة عدل، فإن صدقهم فذلك أيضاً ماله أن يتخلص منه لا مما عليه جزماً ما لم تقم الحجة به عليه وفي أي وجه لزمه ضمانها.

فإن كانت الأرض وقفاً فعليه رد مثله فيها إن تلف المأخذ ولم يمكن رده بعينه وإن كان ملكاً للعتقاء وصح قياضهم للسلطان عن رضا وهم من يملك أمره فالخلاص منها إلى السلطان {في حياته^(٣)} وإلى من ترجع إليه بعد وفاته، وإن كان السلطان أخذها منهم على غير الرضا فأخذه إياها^(٤) ليس بشيء والخلاص^(٥) من ضمانها إلى أولئك العتقاء إن كانت^(٦) لهم ملكاً.

وإن كانت لهم منحة أو لم يصح كونها لهم ملكاً ولا وقفاً فالخلاص مما يكون من الأصل لورثة الحالك الذي صحت له في الأصل وما أخبروه به من الدفن فيها وهو لم يأمرهم به فلا شيء عليه {منه^(٧)} قوله أن {لا^(٨)} يصدقهم فيه

(١) في أ: فيه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: لها.

(٥) في ج: من الخلاص.

(٦) في أ: كان.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: أ.

فليس قوله بحججة عليه في مثل هذا، وإن شاء صدقهم فيه فليس هو بأكثر من أن يكون جنائية^(١) منهم وهي في رقبتهم قيمة الموضع المدفون فيه لمن وجب له ذلك على ما سبق من القول فيه. والله أعلم.

البرآن على وعد بالإيساء له

مسألة:

{وما تقول^(٢)} في وارث له حق كثير على من يرثه فأراد^(٣) منه البرآن فقال له: أبئني وأنا كاتب لك في وصيتي كذا وكذا {فأبرأه^(٤)} ثم وجد في وصيته قد كتب له ما وعده به أيسعه أخذه إذا لم يكتب في وصيته من ضمان أم لا؟.
أرأيت إن لم يكتب له الذي وعده به {أيسعه^(٥)} أن يأخذ مثله من ماله على وجه الانتصار أم لا؟.

الجواب:

إذا أبرأه فقبل براءته على غير شرط وهو من يجوز عليه أمره فلا وصية له وقوله: وأنا سأكتب^(٦) لك إنما^(٧) يخرج على معنى الوعد لا شرطا^(٨)، فإذا ثبت

(١) في د: جبائية.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: وأراد.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في ب: أنا كاتب.

(٧) في د: إن.

(٨) في ب: شرط.

البرآن منه وجاز ولم يكن عن تقية أو نحوها فلا انتصار له {فيما له^(١)} من بعد^(٢). والله أعلم.

إعانة السلطان على القتل والظلم

مسألة:

وما تقول فيمن دل السلطان على طريق يأتي على بيت فلان أو ماله أو نفسه أو قال له: فلان بصحار^(٣) فذهب السلطان في ذلك الطريق قاصداً إليه ثم {علم^(٤)} هذا الدال أن فلاناً قتله الجبار أو أخذ ماله بذلك المكان أو غيره أترى عليه ضماناً في مثل هذا أم يتحمل أنه قتل أو أخذ بغير دلالة هذا؟.

الجواب:

إذا دل {الجبار^(٥)} {على طريق^(٦)} و{هو^(٧)} يعلم أنه يريد قتله أو نبهه ففعل الجبار ذلك فهو ضامن بدلالة الجبار وعليه ما يجب فيه من قود^(٨) أو {ما^(٩)} دونه من ضمان^(١٠) أو دية^(١١).

(١) سقط من: أ.

(٢) عبارة النسخة ب: فلا انتصار له من بعد فيما له.

(٣) راجع تعريف ولاية صحار في هامش الجزء السادس.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) زيادة في: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) راجع تعريف مصطلح القود في هامش الجزء الثاني.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) راجع تعريف مصطلح الضمان في هامش الجزء السادس.

(١١) راجع تعريف مصطلح الديمة في هامش الجزء السادس.

وإن دل الجبار على طريق وهو {لا^(١)} يعلم أنه يريد بها شيئاً ولا قصد هو شيئاً من ذلك إلا الجائز والماح فلا ضمان عليه ولا يبين {لي^(٢)} أن عليه إثناً إذا لم يتعد ظلماً وإن كان هو لا يعلم قصد الجبار ولكنه يعرف أنه مخوف على عباد الله تعالى فدله على قلة المبالغة بما يكون واحتمال المخاطرة بما يقع فهو إلى الإثم أقرب وفي التضمين يشبه أن يتعارض فيه الرأي بما يفيد معنى الاختلاف في مثل هذا. والله أعلم.

الخلاص من ضمان الفلج

مسألة:

وفيمن لزمه ضمان من خبورة فلنج أدرك خدمة ذلك {الفلج^(٣)} وشحبه^(٤) ولم تدر أهي^(٥) وقف أو غير ذلك وأراد الضامن الخلاص أيلزمه لأهل الفلج كلهم أم يكفيه أن يخدم به الفلج وإن مات من مات وباع من باع؟.

الجواب:

يعجبنا أن يخدم به الفلج على ما أدرك في تلك الخبرة من سنة جائزة في إنفاذها من خدمة الفلج أو غيره ويوجد في شيء من الأثر خلاف هذا إذا تبدل بعض أرباب الفلج ببيع أو غيره فللباائع نصبيه.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) راجع معنى الشحوب في هامش الجزء السابع.

(٥) في أ، ب، ج: هي.

ومعنا أن هذا لا يصح في النظر إلا أن تكون الخبرة ملكاً لأهل الفرج، وإذا كانت ملكاً لهم فينبعي أن يرجع بالخلاص إليهم لكل بقدر حقه منها ولا يخدم منها الفرج إلا بأمره فإذا كان من له الأمر في ماله. والله أعلم.

صلاح المتنازعين في شفعة

مسألة:

في اثنين تنازعا في شفعة مال مبيع والشفعة يستحقها أحدهما دون الآخر أو كلاهما فدخل بينهما ناس^(١) بالصلح على أن من^(٢) يريد المال منها^(٣) يسلم لصاحب شيئاً من الدرارهم وهو غير جاهلين بما يجب لهم في ذلك المال بالشرع أو جاهلين بما تقول في هذا الصلح يجوز الدخول فيه؟.

وهل تكون هذه الدرارهم حلالاً لمن أخذها منها؟.

تفضل صرح لنا ذلك وإن كان لا يجوز للداخل فيه فهل يكفي القرآن من الذي سلمها^(٤).

الجواب^(٥):

قال: الله أعلم. وأنت لم تصرح في المسألة أنها أخذها هذا الشفعة معاً وهم يستحقانها أم أخذها أحدهما دون الآخر فنازعه الثاني بغير حجة أم لا شفعة لها.

(١) في أ: أناس.

(٢) في أ، ب، ج: الذي.

(٣) في أ: منها.

(٤) في ب: سلمه.

(٥) زيادة من المحقق.

وبالجملة: فإن كان هذا المعطى هذه الدرارم قد ثبت له حق يستحقه في هذا المال فصالح بهذه الدرارم على ما يستحقه فيه فالصلح جائز والمال والدرارم له حلال إذا كان من مال من يجوز عليه أمره.

وإن أعطي هذه الدرارم عن غير عرض يستحقه من هذا المال وإنما هي لدفع خصومته وكفاف شره فهي حرام وقد يمكن للدافع أن يكفل الخصومة والشر عن نفسه بشيء من ماله ولو لم يحل لآخره فالمتوسط إن قصد إعانته المظلوم وكان ذلك برضاه وهو من يجوز عليه أمره فلا بأس عليه وإن أعاذه الظالم فهو ظالم مثله وعليه التوبة والضمان إذ^(١) بإعانته توصل الظالم إلى مراده. والله أعلم.

الضمان لموت الولد في الفلاح

مسألة:

وما تقول في امرأة^(٢) عندها ولد صغير وهي ساكنة في شيء من الأموال فجاء البيدار {بالفلج^(٣)} ليسقي ذلك المال فسقى^(٤) ما أراد سقيه وبعد ما رد الفلج من الساقية جاءت هي وأرقدت^(٥) ولدها في الساقية التي رفع الفلج منها ظناً منها أن لا يعود الفلج مرة أخرى لأن الذي يسقي من تلك الساقية قد سقى ذلك الحين.

(١) في أ، ب، ج: إن.

(٢) في ب: أرملا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: وسقى.

(٥) في ب: ورقدت.

فلم أرقدت^(١) {ولدها^(٢)} سارت^(٣) عنه وبدا^(٤) للبيدار أن يعيد {رد^(٥)} الفلاح في تلك الساقية مرة أخرى وهو لا يعلم بالولد فغرق الولد ومات^(٦) من أجل^(٧) الفلاح.

من يضمن منها أم الولد أم البيدار أم كلامها أم لا ضمان عليهما جميعاً؟

الحواف:

عندى أن حكم الساقية في حكم الطريق ومن وضع شيئاً في الطريق فأتى عليه ما أتلفه من الدواب أو نحوها فلا نبرئه^(١١) من الضمان ولزوم الديمة لأنه لو كان بالغاً وقعد في الطريق أو^(١٢) نام فيها لم يضمن المار ما أصابه وكان هو ضامناً لما يصيب المار منه.

فليـا كان صبياً موضـعاً هـنالـك بـقـيـتـ المسـأـلة بـحـالـها فـيـ عـدـمـ التـضـمـينـ وـرـجـعـتـ الـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ وـضـعـهـ فـيـ الطـرـيقـ لـأـنـ الصـبـيـ لـاـ أـمـرـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـطـلـ دـمـهـ وـلـمـ تـقـتـضـ

(١) في أ، ج: رقدت، وفي ب: أرقدته.

(۲) سقط من: ب.

٣) في بـ: مضت.

(٤) في أ، ج، د: فِيدا.

(٥) زیاده فی: ب.

(٦) ف، ح، د: فهات.

(٧) دهذا فی

زيادة فزّب

سقاطه منْ أَيْمَانِكَ (٩)

جـ ١٢

(١) فـأنـانـه

۱۲) ف:

۱۱۰

القواعد^(١) تضمين المار فوجب أن يكون ضمانه على الواضع لأن السبب في إتلافه^(٢) وكذا حكم الساقية فيما يظهر لي بالقياس ف تكون الديمة على الأم. والله أعلم.

الانتصار من الباغين

مسألة:

ويجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا {من^(٣)} ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رجعوا إليها ورضوا بها فللحر ديته تامة مائة من الأسنان^(٤) على أسنانها المذكورة في الأثر ودية العبد قيمته لا غير.

وما بقي فيكون على البغاء {دية^(٥)} يؤخذون بها متى ما قدر عليهم وما أخذوه من^(٦) ذلك على وجه الانتصار بحقهم فهو لهم حلال ولمن أخذه منهم من صح ذلك معه على الوجه^(٧) المباح. والله أعلم.

التوبة من ضمان الفلج

مسألة^(٨):

وما تقول فيمن عليه ضمان لفلج فمات من مات وباع من باع كيف الخلاص فيما بينه وبين الله؟

- (١) في ب: القاعدة.
- (٢) في ب: لأن السبب لإتلافه.
- (٣) سقط من: د.
- (٤) في ب: الإبل.
- (٥) سقط من: ب.
- (٦) في أ: على.
- (٧) في ب: وجه.
- (٨) هذه المسألة وجوابها سقطا من: ب.

الجواب:

ينفذه^(١) في مصالح الفلاح ولا يلتفت إلى من مات ولا إلى من باع ولا من غاب إن كان الضمان في الأصل للفلاح. والله أعلم.

البرآن من الضمانات والتبعات

مسألة:

وما تقول فيمن كان في زمان جهله ما فطن في بدء^(٢) أمره فلما أن من الله تبارك وتعالى عليه بالرجوع إلى مولاه^(٣) تفكير في نفسه وأمره فنظر^(٤) فإذا هو صاحب جنایات وتبعات وضمانات وذنوب فلم يزل متربداً متخيراً^(٥) في أمره ما شاء {الله^(٦)} من السنين وغير غافل^(٧) عن {نفسه في^(٨)} مطالعة أهل^(٩) العلم {في ذلك^(١٠)} وسؤالهم.

وكلما خطر {عليه^(١١)} بقلبه شيء من الضمان يؤديه وباق عليه شيء من

(١) في د: ينفذ.

(٢) في ب: بدو.

(٣) في ب: الله.

(٤) في ج: ونظر.

(٥) في ب: متخيراً متربداً.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ، ب، ج: ولا مغفل.

(٨) سقط من: د.

(٩) في ب: المطالعة لأهل.

(١٠) زيادة في: ب.

(١١) زيادة في: ب.

الضمان ونوى الخلاص منه إن شاء الله ولا قدرت أفك نفسي من {جميع^(١)} الضمان {في الحال^(٢)} غير أولاً فأولاً إن^(٣) كان لفلج أو مسجد أو غيرهما^(٤) بحد المقدرة والاجتهاد وكثرة على الشكوك والوساوس وانكشف له عن تضييعه شيئاً كثيراً والله {أعلم^(٥)} بحال ما يبين له من أمره عليه فيه تبعة ألم يكون من وسوسة الشيطان لعنه الله؟.

أما يجوز لهذا المبتلى أن يضر نفسه في هذه الدنيا الفانية ويؤدي اللازم وغير اللازم احتياطاً لنفسه ورضا لوجه ربه وفي نيته الله تعالى؟.

فإن كان عليه ضمان وتبعة أو مظلمة فسأل عنها علماء عصره فأجابوه أن يتحرى بالبرآن من عليه له ضمان وتطلب^(٦) نفسه عليه أن يبيع ماله وينفقه^(٧) عن كل حق يخاف لرومته عليه.

وإن كان في يده شيء أو دفع له أحد شيئاً حلالاً^(٨) أجاiza {له^(٩)} أخذه في الحكم وتركه زهداً {منه^(١٠)} وورعاً أما يجوز له ترك الحلال ألم يكون هذا الحال من إضاعة المال؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: إذ.

(٤) في أ: لغيرهما.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ج: ويطلب.

(٧) في ب: فينفقه.

(٨) في ب: حلال.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) سقط من: أ.

تفضل شيخي وسيدي بجواب أفهمه في هذه المعاني حاجة داعية، وما الأفضل لمن بلي بمثل هذه المعاني والتبعات مع قلة علمه ولم يزل في أمره متجلجاً يتمسك^(١) بالحكم لخروجه من الشبهات أم الاحتياط على نفسه فعسى مولاه أن يصلح^(٢) له أمره فحار فكري وضاق صدري وضعفت همتي من كثرة الشكوك والوسوس وما أدرى كيف أصنع؟.

الجواب:

أما ما قيل: إن القرآن يجزي فيه من تجوز براءته مما عليه من الضمان اللازم أداؤه، فإن شاء تسليمه لربه فليس هو من إضاعة المال بل هو من الواجب عليه حتى يؤديه إلى من هو له أو يستبرئه إن شاء ذلك وليس بلازم عليه أن^(٣) يستبرئه لسلامه {ماله^(٤)} بل^(٥) إن سلم له حقه فهو أحسن وأبعد^(٦) من الشبهة وإن اجترى بالإستحلال^(٧) فأحله من الحق عن طيبة نفس منه فذلك خلاص له أيضاً لمن أراده.

وإذا^(٨) لم يحله من عليه^(٩) الحق أو كان من لا تجوز براءته فلا بد من أداء الحق لربه ومن الأولى به والأحوط {له^(١٠)} أن لا يدع على نفسه حقاً لأحد ولا

(١) في أ: متمسكاً.

(٢) في ب: فعسى أن مولانا يصلح.

(٣) في د: أو.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: بلا.

(٦) في د: وأسلم.

(٧) في د: بالإحلال.

(٨) في ب: وإن.

(٩) هذه الكلمة تعقبها مصحح النسخة فأقال في المأمور: لعله من له الحق.

(١٠) سقط من: ج، د.

ضيًاناً ولا تبعة ولا مظلمة إلا خرج منه {وأداه^(١)} إلى ربه كما يجب عليه له^(٢) وليس هذا من إضاعة المال بل هو من الواجب واللازم.

وما خرج عن حد اللازم فأراد فعله احتياطاً أو^(٣) خوفاً عن أن يكون عليه فهو من أكبر الوسائل وأعظم الفضائل وليس هو من إضاعة المال في شيء على حال وما شك فيه فأحب التجنب عنه ورعا ولو كان حلالاً له في الحكم فليس هو من إضاعة المال بالجزم بل هو من باب الزهد المرغوب فيه.

فقد قيل عن السلف الصالح: إنهم كانوا يتذمرون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام وقد قيل في الحديث: «ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(٤)» وكل مشكوك موقف «وملائكة الدين الورع وذهابه الطمع»^(٥) ونسأله تعالى ما فيه السلامة وترك عقبى الملامة. والله {أعلم}^(٦).

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: لم.

(٣) في أ، ب، ج: و.

(٤) تقدم ذكر الحديث كاملاً وتحريجه في هامش الجزء الرابع وهو من روایة النعماں بن بشیر.

(٥) حديث: «ملائكة الدين الورع» رواه ابن عساکر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «العلم خير من العبادة وملائكة الدين الورع».

وهو عند الخطيب وابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «العلم أفضل من العبادة وملائكة الدين الورع».

وروي مقطوعاً عن الحسن البصري. وروي من حديث قدسي عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه الشهاب القضاوي في مسنده (١/٥٩، رقم ٤٠)، والحاكم في المستدرك كتاب العلم (١/١٧٠، رقم ٣١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٨، رقم ٩٦٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٥٥، رقم ٧٨١)، ورواه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسنند الحارث (١/٣٠٩، رقم ٢٠٥).

(٦) سقط من: ب.

الانتفاع بالتركة

مسألة:

وما تقول في رجل هلك وترك صبياً يتيمًا وابنة بالغة وترك حماراً وصار في يد زوج بنت {هذا^(١)} المالك.

فهل يجوز الركوب والحمل على هذا الحمار بإذن من في يده ودفع العناء إليه أميناً كان^(٢) أو غير أمين؟.

وكذلك هل يجوز شراء ما يحمل عليه من الأمتعة من عند هذا الرجل زوج ابنة {هذا^(٣)} المالك أم لا يجوز هذا كله؟.

الجواب:

إذا صار إليه بوجه حق تعلمه بخبرة أو ببينة^(٤) أو شهرة حق فلا يضيق عليك ذلك كله فهو من الجائز بلا خلاف وإن صار إليه بوجه باطل تعلمه بخبرة أو ببينة عدل أو^(٥) شهرة فلا يجوز شيء من هذا اللهم إلا لمن كان في محل ضرورة^(٦) على اعتقاد الضمان لأهله والخلاص منه إليهم لا إليه.

وإن أشكل أمره عليك واحتمل حقه وباطله لديك فالسلامة في الوقوف عنه أولى، ومع هذا فيختلف في حكمه لمن بلي بالأخذ به فقيل: لا يضيق عليه ما لم يصح حجره، وقيل: هو في ضمانه عليه لأهله جميًعا حتى يصح أنه صار له دونهم بوجه حق.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: كان أميناً.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: بينة.

(٥) في أ، ج: و.

(٦) في ب: الضرورة.

ولا يخفى أنه إذا كان الأخذ من يد ثقة أو ما دونه من أمين وإن اختلف^(١) فيه فهو بالسلامة أولى وبالإباحة أخرى، وإن كان من يد خائن أو غاشم فهو بالعكس، وبجهول الحالة ملحق هذا في الحكم وإن كان إلى الإشكال منه أدنى . والله أعلم.

التوبة من كسب الزنى

مسألة:

والزانية والزاني إذا أرادا^(٢) الرجوع إلى الله تعالى والتوبة من فعلهما وأخذها على الزنا دراهم أو غيرها من طعام أو ثياب .

أيكون عليهما رجوع ما أخذاه من بعضهما بعض على ذلك ولو لا على ذلك لم يعط منهم أحد أحدا شيئا؟ .

الجواب:

ما أخذاه على شرط ذلك فعليهما رجوعه والخلاص منه لأنه من السحت .
قلت له: وما لم يقع بينهما شرط^(٣) إلا أنه أعطاه شيئاً من المأكولات أو غيره أتجزيه منه التوبة أم عليه رجوعه {إذا تاب^(٤)}؟ .

الجواب^(٥):

إن^(٦) لم يصح أنه أعطاه على ذلك فلا يلزم رجوعه وعليه التوبة إلى الله تعالى مما صنع . والله أعلم .

(١) في د: وإذا اختلفت .

(٢) في أ: أرادوا .

(٣) في أ: يقع بينهما من الشرط .

(٤) سقط من: ج .

(٥) في أ: قال .

(٦) في د: إذا .

الضمان فيما أمر الجبار ببيعه

مسألة:

وما تقول فيمن حكم عليه الجبار بتسليم حق قد صح على غيره لأحد من الناس بدعوى من الجبار أن الوالد المحكوم عليه قد ضمن لصاحب الحق بحقه ذلك والمحكوم عليه بذلك لم يعلم ضمانة أبيه به ولا قامت عليه بها بينة عادلة ففك نفسه من الجبار بتسليم الحق {من^(١)} عنده إلا قليلا منه قد باع فيه مالاً من عليه الحق وسلم عنه ثمنه في ذلك بلا إذن منه له في بيع ماله من بعد أن صح عنده إقراره بأن ذلك الحق عليه.

فما^(٢) ترى في بيع الذي حكم عليه هذا الجبار مال من صح عليه هذا الحق بلا إذنه لأداء ثمنه في جملة ما قد سلمه عنه من ذلك الحق على وجه الظلم والعدوان أيسلم من عليه أصل الحق ولا يجب عليه شيء لهذا المحكوم عليه فيما سلمه عنه من الحق بالجبر ويستحق رد ماله الذي باعه عليه لذلك بلا إذنه؟.

أم يستحيل الحق الذي كان عليه لذلك الرجل إلى هذا الذي سلمه عنه بالجبر إذا لم يتحمل الرجوع في كل شيء من ذلك إلى أصله من أجل موت من له الحق ومن عليه في الأصل؟.

الجواب:

لا يبين لي في هذا أن يكون له جواز في العدل أن يفك نفسه من ظلم الجبار ببيع مال غيره مع القدرة على فداء نفسه من الظلم بهاته ولو كان ذلك المدعى عليه في الأصل مقرراً بالحق بعضه أو كله إلا أنه ألزم فيه بالجور على غير ما يوجهه عليه هو لذلك الملزם حقا.

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: فيما.

فإن أخذه ذلك الملزم من مال المدعى عليه في الأصل لظنه جوازه له لم يبين لي فيه إلا وجوب الضمان عليه لأنه لا ماله {ولا^(١)} في الأصل عليه ولا أدى^(٢) هذا عنه على وجه الإكراه والجبر مما يحظر عنه ذلك الدين الذي عليه فإنه غير متطوع به عليه وإنما هو مال دفعه للجبار تقية عن نفسه ومتى قدر على أخذه من مال الجبار فهو له والدين باق على من أقربه لا ينحط عنه بهذا فيها عندي إن صح، والله أعلم. فلينظر فيه.

قلت له: فإن^(٣) {كان الأمر من المجبور في مال من عليه الحق على غير ما ينبغي من بيده بغير إذنه لأداء ثمنه فيما^(٤) عليه ثم مات من عليه الحق والحق عليه ومات من له الحق مصرًا على أخذ حقه من المجبور^(٥)} وتعذر رجوع كل شيء من ذلك إلى أصله فهل يحسن عندي أن ينتصر المجبور بأخذ ما سلمه لصاحب الحق من تركته من عليه الحق إذا لم يزد على مال صاحب الحق الظالم له على من عليه الحق أم لا يحسن ذلك عندي؟.

قال: الله أعلم. وأنا لا أدري في الانتصار أن يكون من مال غير الظالم على حال إني لا أدريه مما صرحت به في أثر^(٦) ولا أعرفه خارجاً من صحيح {نظر^(٧)} إلا أن يخرج على معنى أن ما يصح من الدين على ذلك الحالك لهذا الجبار المعتدي^(٨) لأنّ دعوه من مال هذا ظلماً إنه إن قدر^(٩) لهذا المظلوم على أخذ مقدار حقه من

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: Adri.

(٣) في أ، ج: فإذا.

(٤) في ب زيادة بعد فيها: لم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: الآخر.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د: المعتدي.

(٩) في ب زيادة بعد قدر: على.

دينه هذا بربما من عليه الدين وتسويمه له فذلك واسع له.

وجائز لمن عليه الدين أن يكون منتصراً لهذا {المديون^(١)} المظلوم في مقدار حقه ما^(٢) عليه ولا بد من إعلامه بذلك مع القدرة لثلا يلزم رده ثانيةً مع التوبة ويكتفى مع العجز عن إعلامه إشهاد العدول عليه.

فإن امتنع من هذا من عليه الدين لم يجز الانتصار من ماله لأنَّه حق على غيره ومحكوم به على من عليه لا على المتدين منه إلا أن يحكم به عليه من يلزم رده حكمه في موضع امتناع الظالم والقدرة على شيءٍ من ماله وليس للغريم ولو كان مظلوماً في هذا حكم يلزم المتعدين^(٣) فيجيئ^(٤) الانتصار لكل من له حق على ظالم من مال من له عليه حق فإنَّ حق الظالم غير معين في مال المتدين وهو أولى به بالله والدين عليه في ذمته لا في ماله ما لم يحكم عليه من لا يجوز له مخالفة حكمه.

فأين موضع الانتصار على هذا ولم يصح كون الحق عليه لهذا ولا لغيره من المظلومين وأهل الحقوق ولكنَّه مما يجوز للمديون دفعه لهذا مع صحة حقه {معه^(٥)} لا مما يلزم فيباح الانتصار منه بكونه حقاً ثابتاً عليه لهذا المظلوم والجائز غير اللازم.

وعندي أنَّ هذا ليس من اللازم على من عليه الدين في شيءٍ ما لم يكن مما حكم به لأهل الديون والمظلوم من بعد موته وإلا فهو كذلك وفي الإجازة والتراضي والإذن ما يفيد المساعدة والمعونة إن حصل من يلي أمر ذلك والتوفيق من الله تعالى والله {أعلم^(٦)}. فلينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا عدله.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: الذي.

(٣) في د: المتعلمين.

(٤) في ج: فيجوز.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

الخلاص من ضمان المبيع بال الخيار

مسألة:

وفيمن قبض شيئاً {من الدرهم^(١)} من طني مال قد بيع بالخيار وأراد^(٢) التخلص منها {فسائل^(٣)} المشتري بالخيار ما مرادك من هذا المال أصله أم الغلة؟.

فقال المشتري بالخيار: ما مرادي أصله وإنما^(٤) مرادي قبض مالي عن الذهاب لأجل دراهمي حصلات عند من عنده هذا المال وهذا المشتري بالخيار {قد اشتراه من مشتر غيره بالخيار لا من عند صاحب المال وإن هذا المشتري بالخيار^(٥)} لا نظر إلى المال وأصله ربما أنه يحصده غيره {له^(٦)} وقال: الغلة أريدها.

كيف أصنع في الخلاص أقبضها صاحب المال في الأصل أم المشتري الأول بالخيار أم المشتري الثاني الذي عنده المال في الحال؟.

تفضل بين لي ما يعجبك من الجواب.

وإن كانت المسألة فيها شيء من الاختلاف فهل يجوز لهذا المبتلى بهذه الدرهم أن يسلّمها للمشتري بالخيار ولصاحب المال في الأصل احتياطاً لنفسه أم يكون هذا من إضاعة المال؟.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وأراده.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أزيد بعد وإنما: هو.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

وإن كان قلبي يطمئن من صاحب المال أنه يبريني هل يجوز لي {أن^(١)} أقبضها المشتري بالخيار وأستبرئ البائع إذا كان البائع {ليس^(٢)} بحاضر؟

تفضل اختياري في الخلاص^(٣) أيكون^(٤) في الجواب اختيارا^(٥) لنفسي.

الجواب:

إذا أقر المشتري بالخيار أنه لم يرد به الأصل فالغلة سلمها للبائع صاحب الأصل لأن إقرار المشتري {الثاني^(٦)} بإرادة غير الأصل تحرم عليه الغلة في حكم الظاهر وإذا بطل أن تكون له لم يستحقها المشتري الأول إذا حال حقه للثاني من ذلك البيع فبقي أن الغلة للبائع.

وقيل: إنها للبائع على {كل^(٧)} حال وعلى هذا فلا يبين لي أن المشتري يستحق من تلك الغلة شيئاً فدفع ما ليس له لغير معنى يشبه عندي إضاعة المال ولا أحب له ذلك. والله أعلم.

ضمان الوكيل في أموال الأيتام

مسألة:

حذف سؤالها.

قال: رأيك له حسن ولا يلزمك من مال الأيتام إذا قام به غيرك من كان

(١) سقط من: ب ز

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: الحلال.

(٤) في ب: لا يكون.

(٥) في ب: اختيار.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: د.

فهو^(١) مضمون عليه ومسئول عنده ما لم يبين لك جوره وحيفه وأنت تقدر على دفعه عنه فيلزمك ذلك. والله أعلم.

ضمان ما أتلفته الدواب

مسألة:

وقد يوجد من^(٢) بعض الآثار: «أن على^(٣) أهل الحرش حفظ حروثهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشיהם بالليل»^(٤).

(١) في أ: هو.

(٢) في أ: في.

(٣) في ب زيادة بعد على: أن.

(٤) روى أبو داود في السنن عن الزهرى عن حرام بن محبصة الأنباري عن البراء بن عازب: أنه كانت له ناقه ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت مواشיהם بالليل».

قال ابن حزم: محل: (١٤٦/٨).

ولا ضمان على صاحب البهيمة فيها جنته في مال أو دم نهارا لكن يؤمر صاحبه بضبطه فإن ضبطه فذاك وإن عاد ولم يضبطه بع عليه لقول رسول الله ﷺ: «العجباء جرحها جبار» وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وقال مالك والشافعى: يضمن ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح وحكم الشعوبى. أ.هـ.

وتكلم ابن حزم على رواية الزهرى المتقدمة وبين أنها لا تصح لأنها رواها الزهرى عن حرام بن محبصة عن أبيه ورواهما الزهرى أيضا عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وأن الرواية مرسلة لأن حراما ليس هو ابن محبصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محبصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة وأنه لا حجة في منقطع وعاب على الشافعى استدلاله بالرواية مع أنه لا يرى القول بالمرسل.

أخرج أبو داود في سننه كتاب الإجارة بباب المواشي تفسد زرع القوم (٣٥٧٠، رقم ٢٩٨/٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية بباب القضاء في الضواري والحريسة (٧٤٧/٢)، رقم ١٤٣٥، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٥)، رقم ٢٣٧٤١، والإمام الشافعى في مسنده (١٩٥/١)، والنمسائي في السنن الكبرى كتاب العارية بباب تضمين أهل الماشية ما أفسدته مواشיהם بالليل (٤١١/٣)، رقم ٥٧٨٤، والدارقطنی في سننه كتاب الحدود والديات

أتكون هذه المسألة عامة في جميع البلدان أم في مكان دون مكان؟ فإن صحة هذا القول فالذى تضر دابته شيئاً من الحرث في النهار أيكون صاحبها سالماً من الضمان أم غير سالم؟.

الجواب:

قيل: بعمومه وأنه لا ضمان على أهل الدواب فيما أكلته من زروع الناس نهاراً، وقيل: إذا^(١) حكم الإمام ببرطها نظراً للصلاح لزمه حفظها وضمنوا ما أفسدته ليلاً أو^(٢) نهاراً على هذا {القول}^(٣). والله أعلم.

ضمان الوكيل ضياع ماء الفلج

مسألة:

وفي وكيل الفلج إذا سافر من البلد أو اشتغل بشيء من أشغاله التي لا بد له منها فهل يجوز له أن يجعل رجلاً يختصه من أهل قريته يقعد خبورة الفلج ويحفظ مال الفلج ويكون قياماً على الأجراء يأمرهم ويختمهم ويزجرهم إلى أن يرجع من سفره أو يفيق من شغله إذا عدم الثقة والأمين أم لا يجوز له ذلك ويلزمه ضمان ما ضاع من ذلك على يد غيره إن كان قد جعله هو لذلك؟.

{الجواب^(٤)}

قال: لا يجوز له إلا أن يجد الثقة أو الأمين فيأئمه على أمانته والله أعلم. وما ضاع من يد غير الأمين فيلزم منه ضمانه. والله أعلم.

(١) ١٥٥ / ٣، رقم ٢١٧، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٥٥ / ٢، رقم ٢٣٠٣.

(٢) في ب: إن.

(٣) في ب: و.

(٤) سقط من: ب.

(٥) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

نفقة البالغ من الأولاد

مسألة:

وفي الولد البالغ هل يلزم {الوالد^(١)} طعامه وكسوته أم لا؟ فإن^(٢) كان لا يلزمه أ يكون ضامناً لما أطعمه وكسه لبقية إخوته إن كانوا جميعاً في بيته {يعولهم^(٣)} إلا أن بعضهم صبي والبعض^(٤) نساء لم يتزوجن؟.

الجواب:

لا ضمان عليه في مثل هذا. والله {أعلم^(٥)}.

أخذ التراب من أرض الآخرين

مسألة:

وفي رجل أخذ ترابة {من ضاحية^(٦)} أصلها من {طوي^(٧)} مهجورة متروكة عن الزراعة مذ أخذ منها ذلك التراب إلى حال هذا الكتاب مات من مات من الوارثين منها وبقي من بقي وانتقلت من وارث إلى وارث وهي بعد على حالها مذ أخذ منها ذلك التراب ثم زرعت ولا صحت فيها قسمة بين الوارثين أيجوز لهذا الرجل أن يرجع ترابةً مثله؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: فإذا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: وبعضاً لهم.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ج والطوي هي البئر.

أرأيت إن لم يستيقن الموضع بعينه الذي أخذ منه وهي بعد جميع ما فيها من الضواحي مشتركة بين الوارثين أيجوز له أن يرجع ترابةً في أي موضع من ضواحيها؟.

الجواب:

{نعم^(١)} قد قيل ذلك ويعجبني له التوسع {بهذا^(٢)} إذا عز الخلاص عليه لأربابها لوجود يتيم ونحوه فيصلح الموضع الذي أخذ منه ويرد إليه مثل ما أخذ منه فذلك خلاصه إن شاء الله^(٣).

جهل الضمان

مسألة:

وفيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته فما الحيلة فيه أيجزيه إذا اطمأن قلبه أنه أدى ما عليه أو أكثر منه؟.

وهل عليه بأس فيما بينه وبين الله أم لا عليه أكثر من ذلك وتحري من عليه الضمان أيجوز له أن يدفعه إلى الوارثين بغير قسمة بينهم لأنه في الأصل لا شيء

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) يوجد تعقيب للشيخ سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله على هذه المسألة وهذا نصه: ما دامت تلك الأرض في ملك صاحبها في حياته أو ملك ورثته بعد مماته فمعنى أنه لا يخلو من الرخصة أن يرد إليها ما أخذ من ترابها إلى موضعه إن عرفه أو موضع آخر منها إذا كان صلاحاً له إذا جهل موضعه الأول خصوصاً إذا تذرع عليه أو تعسر قسم ضمان ذلك إلى الورثة.

وأما إذا انتقلت تلك الأرض من مالكها الأول أو عن ورثته من بعده بوجه من الوجوه من قبل أن يتخلص من ذلك التراب فلا يكون الضمان لمن انتقلت إليه تلك الأرض ولا يجوز رد مثله إلى تلك الأرض وإنما ضمانه لمالكها الأول في حال الأخذ أو لورثته من بعده والله أعلم. هذا من الفقير إلى الله سلطان بن محمد البطاشي.

معلوم أَمْ لَا يجوز لِهِ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ قُسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ {عَلَى قَدْرِ مِيراثِهِمْ}؟^(١).

الجواب:

لِيسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِن التَّحْرِيِّ وَالاحْتِياطِ فِيهِ، وَإِنْ دَفَعَهُ كُلُّهُ إِلَى الْوَارِثِينَ كُلَّهُمْ فِي حَالِ حُضُورِهِمْ جَمِيعًا وَهُمْ كُلَّهُمْ مَنْ يَجِدُ أَنْ يَدْفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِ وَأَنْ يَقْسِمَ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ جَبَارًا قَاهِرًا لِشَرْكَائِهِ وَهُمْ فِي مَحْلِ التَّقْيِةِ {لَهُ} فَوَاسِعُ لَهُ ذَلِكَ وَلِيسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الضمان على أكل الصداق

مسألة:

وَمَا تَقُولُ فِيمَنْ عَقَدَ تِزْوِيجًا عَلَى امْرَأَةِ حَرَةِ بِرْضَاهَا وَأَمْرَ وَلِيَهَا إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبَا أَوْ أَخَا أَوْ ولَدًا أَوْ غَيْرَهُمْ ثُمَّ ذَهَبَ صَدَاقُهَا أَوْ بَعْضُهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَيَائِهَا^(٤) أَوْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

أَيْلُزمُ الْعَاقدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ضَمَانُ مَا ذَهَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ صَدَاقَهَا أَمْ لَا يَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟.

الجواب:

لَا ضَمَانُ عَلَى الْعَاقدِ إِنَّمَا الضَّمَانُ {عَلَى}^(٥) مِنْ أَكْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ج، د: أكثر منه.

(٤) في د: أوليائهن.

(٥) سقط من: أ.

الشرب من بئر على الطريق

مسألة:

وما تقول في مار الطريق إذا وجد على الطريق بئراً وحوضاً ودلوًّا تنزف^(١) لا لزجر فهل يجوز له استعمال هذه الدلو للتنزف من هذه البئر للشرب ولل موضوعه وغيره مما يحتاج إليه من الماء إذا لم يعلم بحقيقة هذه البئر وما تشتمل^(٢) عليه^(٣) {أهو^(٤)} قد جعل {وقفاً^(٥)} لذلك {وعلى ذلك أو علم من أناس مجھولي الحال يقولون: تلك^(٦) البئر وما تشتمل عليه^(٧) قد جعلت^(٨) لذلك المذكور^(٩)} فهل يكون قولهم حجة أم لا؟.

أرأيت إن حدث في دلوه وحبله^(١٠) خطأ غير عمد {فهل^(١١) يلزم منه^(١٢)} ضمان ما أحدث فيها أم لا يلزم منه؟.

(١) في أ: ينزف.

(٢) في ب: يشتمل.

(٣) في ب: عليها.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: ذلك.

(٧) في ب: وما يشتمل عليها.

(٨) في ب: جعل.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) في ب: حدث بهذا الدلو والحبيل.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في أ: يلزم.

الجواب:

أما في الحكم فليس له الإقدام على تلك الدلو والخبل واستعمالها إلا بإباحة^(١) من ربها^(٢) أو تصح معه الإباحة لها بخبرة أو بينة عدل أو شهرة، وأما في الواسع فإذا قيل له: إن تلك الدلو والخبل والبئر مما ترك مباحاً للأجر لمنافع المسلمين للنزف بها والاستقاء من البئر فإذا^(٣) اطمأن قلبه إلى ذلك ولم يرتب فيه جاز له استعمالها والنزف بها.

ولو لم يصح ذلك معه من قول ثقة فقد يعرف مثل هذا بشهرة الخبر وبقرائن الأحوال حيث لم يرتب^(٤) فيها ولو تمسك الناس فيها بالأحكام لضاعوا وهو ضامن لما أخطأ به فيها مما بمثله يجب^(٥) الضمان في الأموال وهذا يحتاج إلى شرح^(٦). والله أعلم.

البرآن من ضمان ماء الشرب**مسألة:**

وما تقول فيمن صار في يده ماء وله منه شرب والفضلة ولغيره منه شرب ولم يكن عند أحد صحة يختص به من ذلك الماء لشرب^(٧) فربما هذا الرجل الذي صار في يده الماء شكك على نفسه في زمان جهله {أن^(٨)} يختص به ويستقرضه

(١) في أ: واستعمالها الإباحة.

(٢) في أ: ربها.

(٣) فإن.

(٤) في أ، ج: حيث لا يرتاب.

(٥) في د: مما يجب في مثله.

(٦) في ب: شروح.

(٧) في ب: من الشرب.

(٨) زيادة في: د.

ويستحب المال من مائه غير الماء^(١) المعلوم الذي منه الشرب هل تجزيه التوبة والبرآن من شريكه أم يجب {له^(٢)} عليه ضمان ذلك؟.

الجواب:

أما صاحب الشرب إذا كان قد لزمه منه شيء من الضمان فأبرأه منه ربه وهو حر {بالغ^(٣)} صحيح العقل فقيل برآنه وحله جائز على المشهور. والله أعلم.

الوفاء بالحق عند القدرة

مسألة:

وما تقول في رجلين بينهما حساب دراهم لم يحفظ^(٤) كل بما له وبما عليه وتحاسبما بحفظاه^(٥) وبراً كل أحد^(٦) صاحبه لما^(٧) لم يحفظه^(٨) أيقى عليهما شيء فيما بينهما وبين الله تعالى أم لا؟.

وكذلك إن بقي على أحد {منهما^(٩)} لصاحبه شيء من الدرارم وصبر عليه إلى مدة معلومة أم إلى متى يسرهن الله تعالى عليه من ذات نفسه أيبراً فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟.

(١) في ب: المال.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب، ج: يحفظها، وفي د: يحفظوا.

(٥) في أ: وتحاسبوا بما حفظه.

(٦) في ب: واحد.

(٧) في أ: بما.

(٨) في ب، ج: يحفظها.

(٩) زيادة في: ب.

الجواب:

أما من وجب عليه لأحد دراهم فيوفيه إياهن متى قدر ويدين بالخلاص
منهن وليس في هذا حد معلوم بمدة معلومة. والله أعلم.

صرف الوكيل في مال الأيتام

مسألة:

وما تقول في وكيل الأيتام والأغيبات^(١) أيجوز له {أن يسلم من أموالهم إن
نابت أهل البلد نائبة من أمر السلطان مثل السيد ثويني^(٢) وغيره أم لا يجوز^(٣)}؟
عرفنا وأنت مأجور.

الجواب:

الله أعلم. وإذا لم يكن عليهم بحق ولم يخف تولد ضرر عليهم فلا يدفع شيئاً
من أموالهم، ومع خوف الضرر فيجوز {أن يدفع^(٤)} عن الكثير بالقليل. والله
أعلم.

(١) في ب: والأغيات.

(٢) السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعدي ولد سنة ١٢٣٥ هـ
عينه أبوه نائبا عنه على الأقاليم العمانية عندما كان والده في زنجبار ثم خلفه في حكم عمان بعد
وفاته سنة ١٢٧٥ هـ وتولى أخيه السيد ماجد بن سعيد حكم زنجبار.

وفي عهده قدم عمان السديري وهو رجل من أهل نجد من الوهابية فحاربه السيد ثويني حتى رحل.
توفي السلطان ثويني قتيلا على يد ولده سالم في صحار سنة ١٢٨٢ هـ واستولى على الملك من بعده
بالقهر والغبطة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ج.

التوبة من غصب حمار

مسألة:

وعن قوم اغتصبوا حمارتين لأناس معروفين وباعوهما وأرادوا أن يعطوا من ذلك رجلاً فقال لهم: أريد من ثمن حمارة فلان فقالوا له: نعم نعطيك منها فأعطاهم ذلك رجل {منهم^(١)} ومن بعد قال له بقية القوم: فإنك أخذت منها^(٢) جميعاً ولم يقل له ذلك الذي أعطاهم وأراد الخلاص أيلزمه الخلاص من واحدة أم منها جميعاً؟ أفتنا وأنت مأجور.

الجواب:

القول في ذلك قول من في يده إذا قال من حمارة فلان فالقول فيه^(٣) قوله والخلاص إلى من أقر له به. والله أعلم.

مبايعة من في يده شيء من المظالم

مسألة:

وفي رجل هلك وترك أموالاً^(٤) وأولاداً أيتاماً وبالغين فقسموا ما ترك هالكم من مال وغيره^(٥) قبل بلوغ الأيتام بغير وكيل ثقة يقاسم للأيتام ثم إن

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: من ثمنها.

(٣) في ب: في ذلك.

(٤) في د: مالا.

(٥) في أ: مال غيره.

الأولاد بالغين أحرز^(١) كل واحد {منهم^(٢)} سهمه وسهم خليصه من الأيتام أو كان غير خليصه.

وكان في الأولاد بالغين رجل منهم في ظاهر أمره أمين يتسمى بالدين فهل يجوز^(٣) مبaitته وشراء ما في يده وما عنده وأكل طعامه وواسع في أحكام الله تعالى جميع ما عنده وفي يده حتى يصح بعينه أنه من تركة الها لك أو من مال الأيتام؟.

وهل قيل في هذا وما أشبهه أن التنزيه عنه أحسن^(٤) والأخذ بالحكم واسع لمن احتاج إليه؟.

أرأيت إن كان رجلاً جاهلاً ظالماً لا يتوقى عن الدخول في الشبهات قد استولى على مال اليتيم وما أشبهه من أموال^(٥) الأوقاف والأفلاج وكان معه مال في ملكه^(٦) غير تلك الأمانين التي ذكرتها أو^(٧) كان فقيراً لا يملك شيئاً من المال^(٨) إلا تلك الأمانين المذكورات.

فما تقول في مبaitته وأكل طعامه وما في يده حلال جائز أم لا إذا لم يصح أن ذلك بعينه من تلك الأمانين المذكورات وتكون^(٩) أحكامه كما في أيدي سلاطين الجور حتى يصح أنه مغصوب أم هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم أشد منها؟.

(١) في د: حاز.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب، ج: تجوز.

(٤) في ب: حسن.

(٥) في أ: مال.

(٦) في ب: يده.

(٧) في أ: و.

(٨) في ب: الأموال.

(٩) في أ، ب، ج: ويكون.

الجواب:

أما المسألة {الأولى^(١)} فالشراء من يد الوارث إذا قسم المال فأخذ نصيبيه منه فاشترى مشتري من عنده أو أكل واستوهد بما لا يعلمه بعينه مما خلفه الهاك فهذا لا شبهة فيه ولا إشكال من حيث الحكم.

وأما الورع فلا غاية له إذا احتمل في القسمة أن تخرج^(٢) على وجه الحق والواسع فمن^(٣) اشتري منه من ذلك بعينه يختلف {فيه^(٤)} قيل بجوازه ما لم يصح باطله. وقيل: بالمنع {منه^(٥)} ما لم يصح جوازه وكلا القولين غير خارج من الصواب والتزه في كل شيء أحسن والأخذ بالحكم واسع.

وأما من في يده أموال وقف أو يتيم أو غائب أو غير ذلك من المظالم فلا يمنع في الحكم من مبایعته والأكل من طعامه وشرابه {ما لم يصح في شيء بعينه أنه من مال غيره فيمنع لحجره وإلا فهو كذلك إن كان له شيء من الحلال يتصرف فيه من مال أو كسب^(٦)}.

{فإن لم يكن له شيء من ذلك فهو موضع الشبهة وإن كان في الحكم لا يقضى بحرام ما في يده^(٧)} ما لم يصح في شيء بعينه لكن هو في هذا يشبه معانی {ما جاء^(٨)} في سلاطين الجور وأموالهم المستغرقة وعطائهم فمن^(٩) توسيع بظاهر الأحكام لم يخرج عن دائرة الواسع ومن تزه احتياطًا فقد أخذ بالفضل.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: يخرج.

(٣) في أ: من.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في أ: من.

ميراث النصراني

مسألة:

وفيمن اشتري شيئاً من نصراني {أو من^(١)} وكيل النصراني^(٢) بمقدار خمسة عشر قرشاً أو أقل أو أكثر ولم يسلم له الثمن فهات الوكيل والموكل {جميماً^(٣)} ولم يعرف لها وارثاً وبليدانها عنه بعيدة المسافة ونهرج الوصول إليها شديد المخافة يحتاج من قصدها إلى قطع البحور وكثرة المحسور^(٤) ما يزيد عما لزمه أضعافاً كثيرة ولم يجد قاصداً إلى بلادها من الثقات ولا من تطمئن به نفسه حتى يسأل له عن ورثته^(٥) لكي يؤدي لهم^(٦) ذلك الحق كيف وجه الخلاص في ذلك؟ . ولمن ينسب هذا الحق للوكيل أم للموكل فقد اشتبه عليه ذلك؟ .

الجواب:

إن لم يصح معه أنه للموكل فهو للوكيل، وإذا لم يصح له وارث ولا رجا أن تدرك معرفته جاز إنفاذ ذلك في القراء من أهل دينه، وقيل: بجوازه في القراء المسلمين، وقيل: بل هم^(٧) أحق به فإنه مال الله وقد صار له في الحين ولا خروج عليه لازم في مثل هذا على ظاهر قول المسلمين بل إذا آيس من معرفتهم إلى الحول جاز إنفاذهم للقراء في بعض القول.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وكيل لنصراني.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أن ب، ج: محسور.

(٥) في أ: ورثتها.

(٦) في ب: لها.

(٧) في ب: وقيل بهم أحق.

الخلاص من ضمان الفقراء

مسألة:

وفيمن لزمه ضمان للفقراء أله أن يخرج به متعمداً إلى غير بلده وينفقه هنالك مع وجود الفقراء في بلده؟.

وهل يجوز له أن ينفقها على فقراء أهل الإنكار أو^(١) المخالفين من أهل الإقرار أو التمسكين من أهل المذهب^(٢) المختار أم لا يجوز إلا على المصطفين الأبرار وقليل ما هم في هذه الديار؟ بين لنا اللازم والمستحب من ذلك.

الجواب:

لا بأس إن أنفقه في بلده أو في غير أهل بلده وهو^(٣) سواء فيها عندي إلا أنه قيل: إن لزمه ضمان من أهل بلد أو محله أو موضع {ما}^(٤) مرجعه للفقراء فيؤمر إن قدر أن ينفذه في أهل ذلك الموضع أو المحلة أو البلد من جاز له منهم.

فإن أنفذها في غيرهم من يجوز له من أهل بلده هو أو غيرهم لم يضيق عليه ذلك ولا بأس {به}^(٥) ولا شك أن أهل الدين والفضل والولاية هم الأحق به ما وجدوا وإلا فمن^(٦) دونهم من أهل الدعوة إلا من يستعين به على معصية فلا وجه له إلا منعه وإعطاء أهل الفضل {أفضل}^(٧) إلا إذا خص معنى يقتضي غيره، فإن أعطى غيرهم من الفقراء لم يضيق عليه ذلك.

(١) في أ: و.

(٢) في أ، ب، ج: المذاهب.

(٣) في أ: وهمـا.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في د: لا منـ.

(٧) سقط من: أ.

{ولا^(١)} يجوز لقراء أهل الذمة إلا على رأي فيه ولا لغيرهم من سائر أهل القبلة غير أولي الدعوة إلا على اختلاف فيه وتخصيص أهل الاستقامة^(٢) هو المذهب الذي أصطفيه ولكل عليه أن يعمل بما يراه الأعدل لأنه في حقه الأصوب وإلى منهج الرشاد أقرب. والله أعلم.

التوبة من وطء أمة العير

مسألة:

وما تقول فيمن وطئ أمة غيره على سبيل المطاوعة وهي ثيب هل من قول أن ليس عليه إلا بقدر^(٣) العناء إذا كان وطؤه {لها^(٤)} لا ينقص شيئاً من قيمتها أم إنها يلزمها عقرها^(٥) على حسب ما قيل؟ تفضل بين لي ذلك.

الجواب:

نعم قد قيل ذلك وفي المسألة أقوال.

(١) سقط من: أ.

(٢) المقصود بأهل الاستقامة هنا الإباضية.

(٣) في ب: قدر.

(٤) ب.

(٥) العقر بضم العين: الجرح وفي الاصطلاح: دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها وعرفه بعضهم بأنه: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، أو هو صداق المرأة إذا وطئت بشبهة وقيل: لأن الواطئ إذا افتص بكارتها عقرها أي جرحتها فسمى مهرها عقراثم استعمل في الشيب وغيرها. ومقدار العقر في الحرة عشر ديتها أو مهر المثل وفي الشيب نصف عشر ديتها وبعضهم لم يفرق بين البكر والشيب وجعل للكل مهر المثل وجعل للأمة البكر عشر القيمة وللأمّة الشيب نصف العشر.

أنظر: لسان العرب (باب عقر)

قلت له: فإذا^(١) وجدت ثم قوله لا يلزم إلا قدر العناء وكانت مجامعته لها في وقت لا يلزمها {فيه^(٢)} خدمة مواليها^(٣) وذلك بعد العشاء الآخرة إلى قبل الفجر هل تجده قوله في الرأي بانحطاط جميع الضمان عنه إذا كان وطؤه لها برضاء منها بعد التوبة والرجوع إلى^(٤) الله والتبتل إليه؟.

أم تراه هالكًا ولا تتم له التوبة إلا بالخلاص والإخلاص في العمل قبل حلول الأجل إذا كان ذا مقدرة على أداء ذلك؟.

قال: نعم قد قيل: إنه لا شيء عليه إلا بقدر ما شغلها عن خدمة مولاهما. فإن كان في وقت لم تستغل فيه بشيء من خدمته أو كان ذلك بقدر ما لا قيمة له فقد قيل: ليس عليه غير التوبة والنندم ولا بد من ذلك على حاله.

التوبة من المظالم والضمانات

مسألة:

وما تقول في رجل أسرف على نفسه في زمانه ودهره بأكل^(٥) أموال الناس {بالباطل^(٦)} كالسرقة والغصب والخيانة والإعانته على المظالم بالقول والفعل وكان من يدين بتحريم ذلك فتاب إلى الله بعد ذلك وتضرع وأناب.

فهل^(٧) تجيزه التوبة عن جميع ما كان وتحط^(٨) عنه إصره والأغلال التي كانت

(١) في أ: وإذا.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب: مواهها.

(٤) في ب: إليه.

(٥) في أ: يأكل.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ، ج، د: هل.

(٨) في أ: ويحط.

عليه إذا كان ذا مقدرة أو تراه من الآثمين الظالمين الهالكين؟ أم تحط عنه التوبة بعضها دون بعض؟.

تفضل اشرح لي هذا شرحاً {بينا^(١)} نيرًا لكي يزول كربني ويشرح صدري ويسديني بقوة الطمع بالرجاء لرحمة الله تعالى لا زلت المعين في الدين

الجواب:

فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: «أن التوبة تجب - أي تقطع - ما قبلها^(٢)»

(١) زيادة في: ج.

(٢) المشهور في هذا الباب حديث: «الإسلام يحب ما قبله» ولم أجده مخرجاً بلفظ التوبة تجب ما قبلها إلا أنها وردت كثيراً في كتب الأثر أكثر لا كحديث.

وحديث الإسلام يحب ما قبله رواه عمرو بن العاص في قصة إسلامه قال: لما انصرنا من الأحزاب عن الخندق جمعت رجالاً من قريش كانوا يرون مكانى ويسمعون مني فقلت لهم: تعلمون والله أنى لأرى أمر محمد يعلو الأمور علواً كيراً منكراً وإنى قد رأيت رأياً فما ترون فيه قالوا: وما رأيت قال: رأيت أن نلحق بالنجاشي فنكون عنده فإن ظهر محمد على قومنا كما عند النجاشي فإننا أن نكون تحت يديه أحب إلىنا من أن نكون تحت يدي محمد وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرف فلن يأتي منهن إلا خير فقالوا: إن هذا الرأي.

قال: فقلت لهم: فاجعوا له ما نهدي له وكان أحب ما يهدى إليه من أرضنا الأدم فجمعنا له أدمًا كثيراً فخرجنا حتى قدمنا عليه فو الله أنا عنده إذ جاء عمرو بن أمية الضمري وكان رسول الله ﷺ قد بعثه إليه في شأن جعفر وأصحابه قال: فدخل عليه ثم خرج من عنده.

قال: فقلت لأصحابي: هذا عمرو بن أمية الضمري لو قد دخلت على النجاشي فسألته إيه فأعطانيه فضررت عنقه فإذا فعلت ذلك رأت قريش أني قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمد.

قال: فدخلت عليه فسجدت له كما كنت أصنع فقال: مرحباً بصديقى أهديت لي من بلادك شيئاً قال: قلت نعم أيتها الملك قد أهديت لك أدمًا كثيراً قال: ثم قدمته إليه فأعجبه واستهله ثم قلت له: أيتها الملك إني قد رأيت رجلاً خرج من عندك وهو رسول رجل عدو لنا فاعطنيه لاقتله فإنه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا.

قال: فغضب ثم مد يده فضرب بها انهضه ضربة ظننت أنه قد كسره فلو انشقت لي الأرض لدخلت فيها فرقاً منه ثم قلت: أيتها الملك والله لو ظننت انك تكره هذا ما سألكه فقال له: أتسألني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى لقتله.

إلا ما كان من حقوق العباد فإنها لا تغفر إلا بأدائها إلى أهلها^(١) {مع القدرة على ذلك وعدم العذر المبيح لتركه^(٢)} أو^(٣) تأخيره إلا ما جاز أن يختلف فيه مما لا قيمة له، {وأما ما^(٤)} لا ضمان فيه من قول أو فعل فالنوبة تجزي منه بلا شك.

قال: قلت أيها الملك أكذاك هو فقال: ويحك يا عمرو اطعني واتبعه فإنه والله لعلى الحق ولاظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجندوه قال: قلت فباعني له على الإسلام قال: نعم فبسط يده وبأيته على الإسلام ثم خرجت إلى أصحابي وقد حال رأسي عما كان عليه وكتمت أصحابي إسلامي.

ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت أين يا أبي سليمان قال: والله لقد استقام المنسم وإن الرجل لنبي اذهب والله اسلم فحتى متى قال: فقلت والله ما جئت إلا لأسلم قال: فقدمنا على رسول الله ﷺ فقدم خالد بن الوليد فأسلم وبأيع ثم دنوت فقلت يا رسول الله إني أبأيعك على أن تعقر لي ما تقدم من ذنبي ولا اذكر وما تأخر قال: فقال رسول ﷺ: «يا عمرو بائع فإن الإسلام يجب ما قبله وإن الهجرة تجب ما قبلها قال: فبأيته ثم انصرفت».

والحديث يروى مختصرًا أيضًا على قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها» بدون ذكر قصة عمرو. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وحكيم بن حزام والمغيرة بن شعبة وخالد بن الوليد.

آخر جه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١١٢ / ١٢١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المنساك بباب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب (٤ / ١٣١، رقم ٢٥١٥)، وأبو عوانة في مسنده (١٠ / ٧٠، رقم ٢٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير بباب الكافر الحربي يقتل مسلماً ثم يسلم لم يكن عليه قواد (٩٨ / ٩٧٦٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١٩٠ / ٣١٥)، والطبراني في تاريخه (٢٤٦ / ٢).

(١) في د: بأدائها إلى أدائها، وقد أخرج الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند الصحيح عن الإمام أبي عبيدة رحمه الله قال: سمعت ناساً من الصحابة يرددون عن النبي ﷺ قال: «الذنوب على وجوهين: ذنب بين العبد وربه وذنب بين العبد وصاحبه فالذنب الذي بين العبد وربه إذا تاب منه كان كمن لا ذنب له وأما ذنب بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم إلى أهلها».

(٢) زيادة في: د.

(٣) في أ، ب، ج: و.

(٤) سقط من: أ، ب، ج.

وكذلك ما كان من حقوق الله تعالى إلا ما ثبت له حكم البقاء لذاته أو يختص بما يحکم به فيه من شيء مجتمع عليه و مختلف فيه كالجزاء في الصيد أو الشجر أو الفدية في موضع وجوبها أو كفارة اليمين أو نحوها أو كفارة الصلوات وإيتاء الفائت من الزكوات^(١) وبدل الحج والصيام وما يضاهيهن من الأحكام.

ومن بلي من ذلك بشيء فلا بد أن يخرج منه على الخصوص بها جاز أن يكون خلاصاً له في الحق إذ لا بد للعبد من التزام الواجب عليه في الدين الله أو لعباده. والله أعلم بالصواب^(٢).

البرآن بلا ذكر للسبب

مسألة:

فيمن زنا بأمة غيره على سبيل المطاوعة منها له فتاب وأراد الخلاص فسأل ربه أن يبرئه مما لزمه له ولم يصرح له السبب الذي أوجب عليه الضمان إلا أنه قال له: أريدك أن تجعلني في حل و تبرئني إلى كذا وكذا فأبرأه بغير تقية ولا حياء.

أترى هذا كافياً أم حتى يبين له السبب لأنني وجدت في آثار أهل العدل أن الحل من الدماء والفروج لا يجزي إلا بالتصريح عن السبب الموجب للضمان من المستحل للمحل ولا أدرى كيف الفرق بين هذا وغيره من الضمانات؟.

تفضل بين لنا ذلك لنكون على بصيرة من الأمر.

الجواب:

لا فرق في ذلك بين هذا وغيره وإنما هي مسألة اختلاف بين أهل العلم فقيل

(١) في أ: الزكاة.

(٢) في أ، ب، ج: والله الموفق للصواب.

بوجوب بيان^(١) السبب فيما كان من الفروج والدماء.

وقيل: بعدم الوجوب وجواز الاجتزاء بدفع الضمان أو^(٢) الاستحلال مع طيبة نفس المحل ونحن نعجبنا هذا الرأي الأخير إذ لا فائدة {فيما^(٣)} فيه^(٤) تهسيج الإحن ووغر الصدور وربما يجب {ترك^(٥)} ذلك إذا خيف منه تولد الفتنة لاختلاف الطباع.

ثم إن التصریح بنفس الزنا غير حائز إجماعاً لوجوب ستر ما ستر الله من ذلك دیناً فالتصريح بالعقر لولا {ما^(٦)} فيه من الاحتمال أن يكون من مثل الخطأ في التأثيم به لما كنا نرى وجهاً لجوازه أصلًا ولكن يجوز على رأي من أجازه لما فيه من الاحتمال.

كي عبد الغير لمرض

مسألة:

قلت {له^(٧)} : فيمن كوى عبد غيره بالنار راجياً براء مرض بغير أمر السيد ولا استئذان العبد إلا أنه اطمأن قلبه بمساحة العبد واستدل من سيد العبد بالرضا أينعتق^(٨) العبد على هذا إذا سامح السيد بعد الفعل؟ .

(١) في د: فقيل بيان وجوب.

(٢) في أ: وز

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: في.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: أيعتق.

وهل يلزم الكاوي ضمان إذا كوى عبد غيره بعد إذن سيده^(١) {إلا^(٢)} بالاستدلال؟.

وإذا لزم ضمان أتلزمه القيمة كلها وينتقم العبد أم يقدر أرش {جرح^(٣)} الكية؟.

وكذلك إذا كواه على وجه الجبر والقهر لرجاء العافية فأبرأه السيد بعد ذلك أينتعق العبد أم لا؟.

وكذلك إذا كواه على وجه الرضا أو بالقهر فلم يسامح سيده وتخلاص مالزمه وصح له بيعه فباعه على كاويه أينتعق العبد إذا ملكه الكاوي له بعد التخلص منه لسيده؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

لما ينتقم العبد بذلك ولا ضمان على الكاوي إذا رضي السيد بفعله ولا ينتقم على السيد برضاه بكى الداء في عبده، وأما إذا كواه على غير الرضا من سيده فعليه أرش الكي، ولا ينتقم من سيده بفعل غيره فيه إجماعاً ولو قطع عضواً منه بغير أمر السيد ورضاه دع ما دون ذلك وإنما فيه الأرش إذا كان الفاعل حرّاً والقصاص^(٤) أو الأرش إذا كان عمداً وكان الفاعل عبداً إلا فيها {لا^(٥)} يمكن القصاص فيه فالأرش^(٦) خاصة.

وإذا لم ينتقم على سيده ثم صار ملكاً لمن فعل فيه وهو مع سيده ما يجب العتق

(١) في أ، ج: كوى عبد بغير إذن سيده.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) راجع تعريف مصطلح القصاص في هامش الجزء الثاني.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: والأرش.

به على من فعله في عبده فلا حفظ عندي في هذه المسألة ويعجبني أن لا ينعتني عليه لثبوت الرق عليه مع غيره ولأنه لم يفعل فيه ما ينعتني به مذ صار في ملکه ولم ينعتني بذلك الفعل وهو في ملک غيره فلينظر في هذا. والله أعلم بعده.

ميراث الزوجة الصبية

مسألة:

وما تقول فيمن تزوج صبية زوجها بها أبوها فمات أبوها وما ت هي بعده قبل بلوغها هل ترثه وارثا لها على هذا السؤال أم لا؟.

الجواب:

قد اختلف أهل العلم في ذلك ولكل قول من أقوال المسلمين حجة. والله أعلم.

قلت له: فإذا لم يصح له^(١) وارث في مالها وأراد الزوج الانصراف بعد دفنتها فقال له ورثتها: كيف تصرف ولك حق فيما خلفته زوجتك؟.

قال الزوج: جميع ما خلفته زوجتي {فهو^(٢)} على حرام ولا لي منه شيء فقالوا له: أبرأتنا من ذلك؟ فقال لهم: إن كان لي حق فقد أبرأتم منه وهو عليه صداق وباقي في بيته شيء من ثاثتها فقالوا^(٣): ونحن قد أبرأناك من جميع ما عليك من صداق وغيره وأعطوه ورقة الصداق إلا أنهم جاهلون الحكم وظنوا أنه وارث.

أيكون هذا البرآن تماما ثابتا في معنى الحكم والجائز أم لا؟ أفتنا يرحمك الله.

(١) في أ: لها.

(٢) زيادة في: ج.

(٣) في أ: قالوا.

قال: هو ثابت في حكم الظاهر إن كان الورثة من يثبت ذلك منه. والله أعلم.

الخلاص من ضمان الفلج

مسألة:

و{ما^(١)} تقول فيمن عليه ضمان لفلج وأراد التخلص منه أيجوز له أن يحدث له تزييداً مثل ما يجوز أن يحدث بما يفصل من بادة القعد أو فرق فيما بين ذلك؟.

الجواب:

إن كان الضمان إنما هو حق عليه من بادة الفلج المجعلة لذلك فهو جائز ولا فرق بينهما فيما عندي، وأما إن كان الضمان من نوع آخر فلكل شيء حكم. والله أعلم.

خلاص الولد من ضمان على الوالد

مسألة:

وما تقول في الولد البالغ إذا كان في حجر {أبيه^(٢)} فاستعان أبوه بأحد من حكام الجبور^(٣) على جبر قوم أن يبيعوا أرضاً لهم بغير رضا منهم فأجابهم الجبار إلى^(٤) ذلك وأنفذ معه جندياً ليحوزه الأرض وأمر الوالد ولده أن يقتصها من

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب، د: الجبر.

(٤) في أ، ج، د: على.

الجندى فامثل^(١) {الابن^(٢)} ما أمره به أبوه فقبضها منه.

وحازها لوالده فgres بها أشجاراً وزرع فيها زرعاً فأكل من غلتها سنين ثم تاب إلى الله تعالى ودان بأداء ما يلزمها واعتقد الخلاص من كل ضمان وتبعه ولم ير وجه المقدرة على انتزاعها من يد والده حتى إنه أعلن له ذلك فلم يزده إلا نفوراً واستكباراً في الأرض.

فقصد الولد أصحاب الأرض وأخبرهم بإرادته وكيفية حاله^(٣) فبعضهم أحله وأبرأه {من حقه^(٤)} بوجه يخرج على وجه الاطمئنانة لا الحكم والبعض^(٥) قال له: أعطنا كذا وكذا قرشاً واشتري لنا أرضاً يعرفونها هم فبلغ هذا^(٦) أباه فقال له: كلما تبذل لهم فهو {من^(٧)} مالي ويظن الولد أن هذه الأرض وما فيها تكون^(٨) له حلالاً وبيغا ثابتاً صحيحاً والولد يحسب كذلك إلا أن في أصل نية الولد {طلب^(٩)} الخلاص {لا غير^(١٠)}.

وأعطى أهل الأرض بعضهم قروشاً وبعضهم أرضاً أعني غير الذين لم يحلوه وبعد ذلك علم الولد أن هذا بيع غير {ثابت ولا^(١١)} جائز لأن البائع منوع عن ماله غير ممكن منه.

(١) في ب: وامثل.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: حالته.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ: وبعض.

(٦) في أ: كذلك.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في ب: يكون.

(٩) سقط من: أ، د.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) زيادة في: ب.

أترى أنه يكفيه هذا أعني الولد إذا كان {أصل^(١)} نيته الخلاص مما ابتي به
أم لا يجزيه ذلك قطعا؟ {تفضل صرح لي ذلك^(٢)}.

أرأيت إذا كان هذا خلاصاً أيلزمه رد ما سلمه إليه أبوه على هذا القبيل؟
أم تراه مخطوطاً عنه ذلك والأب بعد^(٣) في ظاهر أمره على إصراره وهو من
المحرمين^(٤) لفعله؟.

تفضل بين لي كل باب في موضعه ولا تكتمني شيئاً تحفظه يكون لي فيه مدخل
صدق إلى المدى أو مخرج حق عن الرد.

الجواب:

إن كانوا كلهم من يجوز رضاه عليه فأحله من أحله منه مما لزمه له من ضمان
قد عينه {له^(٥)} بجملته ودان له بأدائه إليه فأكثر القول جواز ذلك والخلاص
له به، وقيل: لا يجزي^(٦) إلا أن يحضر له ماله، فإن أحله ورده عليه فقد برئ منه
بلا خلاف.

و{يعجبني^(٧)} إن كانوا^(٨) يعلمون أنه سيعطيهم حقهم وهم متتمكنون من
أخذه منه بلا تقية إنه جائز ثابت وإلا فلهم الخيار في إتمام ذلك ونقضه متى
صاروا^(٩) على قدرة من قبضه.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: بعده.

(٤) في أ: المجرمين.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في د: لا يجوز.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ج زيادة بعد كانوا: لا.

(٩) في د: كان.

ومن اشتري لهم أرضاً أو^(١) أعطاهم دراهم فإن كان حقهم أكثر مما أعطاهم فيهم^(٢) فيما بقي لهم على الحكم السابق وليس على الابن ضمان من هذه الأرض إلا ما قبضه من غلتها فدفعه لأبيه وأما ما زاده^(٣) فيها من فسل أو غيره فلا ضمان عليه لأنه من صلاحها لكن عليه التوبة لأنه فعل غير الحق في الأصل والأرض لأربابها باقية على حكم اغتصابها.

وما أخذه لهم من مال أبيه فهو من حقهم عليه إن {كان^(٤)} بقدر^(٥) ما صار في يديه من غلة أرض لهم أو ما دونه فليس لظالم عرق {ولا عرق^(٦)}. والله أعلم.

الأكل مما غصبه الوالد

مسألة:

وفيمن قامت عليه الحجة عن أبيه أنه بيده مال لابنته وكان يأكل من عنده والابنة مالكة أمرها^(٧) مطالبة أباها به فعسرها ولها بعل معترضة في بيته أبيجوز الأكل من هذا^(٨) المال لمن صح معه ذلك بغير رضا منها أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز على الأصح من قول المسلمين. والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فهم.

(٣) في أ: زاد.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ج: يقدر.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ب: لأمرها.

(٨) في أ، ب، ج: ذلك.

الضمان من مشورة الغصب

مسألة:

وفيمن اغتصب شيئاً وقبضه ثم استشار فيه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا؟ فقال له: لا يكون مشتريه على هذا ضامناً له معه إن أطاعه فسمعه وتبعه أم كيف ذلك يكون معك؟.

الجواب:

لا ضمان على المشتري بعد الأخذ وإنما عليه الإثم إلا أن يكون المثير يخرج قوله على معنى الأمر {والإلزام^(١)} وهو مطاع في مثل ذلك فالضمان يلزمته وإن كان يرجو أنه لو أشار^(٢) عليه برده إلى ربه أن يرده إليه فلم يشر عليه برده إلى ربه فيخرج في بعض القول أنه يلزمته الضمان على هذا لأنه صار في منزلة يجب عليه السعي في خلاص مال المظلوم وبتفريطيه في ذلك وقع التلف فيجب الضمان على هذا القول.

وأما إن كان عند نفسه أنه سواء قال {له^(٣)} {بـه^(٤)} برده أم لم يقل أن المستشير لا يلتفت إلى ذلك ولا يعمل إلا بما تهوى نفسه فلا ضمان عليه في هذا وإنما عليه التوبة من القول بغير الحق.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: شار.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب.

وراثة المدين للدائن

مسألة:

وما تقول فيمن عليه حق لغيره فهات من له الحق فورثه من عليه الحق أيكون ما آل إليه خلاصاً عما عليه أم لا يكفيه حتى يبرئ نفسه {منه^(١)} ولا عذر له {إلا به^(٢) عنه؟}.

{الجواب^(٣):

{قال^(٤): لا يحتاج في هذا إلى براءة نفسه لأنَّه ماله وقد ساقه الله إليه حلالاً طيباً إلا أن يكون من ظلم قد تعمده فلا بد فيه من التوبة إلى الله تعالى والنندم مما فعله وإن أبراً^(٥) نفسه منه في هذا الموضع فحسن ولعله يؤمر به في غير لزوم ولا أقول بتحريمه عليه ولا لزوم ضمان فيما عندي. والله أعلم.

الخلاص من التسبب بالحبس عند الظلمة

مسألة:

وفيمن شكا بمتهم بسرقة مع حكام هذا الزمان فحبسه الحاكم^(٦) وبقي في الحبس مدة وبان {لهذا^(٧)} الشاكِي أن المحبوس مضطر من الجوع فأنفق عليه

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ج.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أن ب، ج: برأ.

(٦) في ج: فحبسوه الحكام.

(٧) سقط من: ج، وفي أ، د: له.

زماناً أيجوز له أن يتبعه فيما أنفقه عليه سواء أقر بالسرقة أم لا {سواء^(١)} كان المحبوس من اشتهر بالسرقة مرة بعد أخرى أم لا؟.

أرأيت إن لم يقر أيلزمه ضمان للمحبوس أعني الشاكبي لأنه صار {هو^(٢)} سبباً لحبسه سواء ظهرت السرقة معه أو مع غيره أم لا؟.

الجواب:

إن لم يكن المحبوس قد أمره^(٣) بذلك فلا يلزمه له شيء وليس له أن يتبعه بما لا يلزمته، وإن كان المحبوس متهمًا بالسرقة فاتهمه به فحبس له ففي الأثر أن حبسه جائز إن كان من تلجمه التهمة وإن لم تظهر السرقة أو ظهرت معه لم يبين لي أن عليه شيئاً وإن ظهرت مع غيره.

وعلى غيره فقد قيل: إن له أن يحبس له الشاكبي قدر حبسه له إن طلب ذلك المحبوس.

وأحب له على هذا الرأي أن يسترضيه^(٤) عن حبسه ولعله يحسن^(٥) في الرأي أن لا يكون عليه شيء لأنه لم يتعد الجائز فيه ويعجبني ذلك إن كان من المعروفين بالسرقة والفساد في غير هذه المرة ومن^(٦) وقف مواقف التهم فلا يلومن إلا نفسه. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: د.

(٣) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق وتعقب مصحح النسخة أ الكلمة فقال في الماش: لعله قد أقر بذلك.

(٤) في أ، ب: يترضاه، وفي ج: يترضى.

(٥) في د: يحبس.

(٦) في أ: وقد.

خلط الأمانة مع غيرها

مسألة:

وما تقول في الذي عنده {درارهم^(١)} أمانة لغيره وخلطها بدرارهم له غيرها من غير إذن له من ربهما كان جاهلاً بالحجر أو عالماً أو كان منه ذلك على معنى الدلالة بأنه لا يمنعه ولا يكرهه في أغلب ظنه فيه فتلتفت الدرارهم من غير تقدير بوجه من وجوه الذهاب عليه هل عليه ضمانها على أحد هذه المعاني أم لا؟.

الجواب:

يوجد في آثار المسلمين أنه إذا خلطها غير المؤمن لا بأمره ولا عن سبب منه فلا ضمان عليه بإجماع، وإن خلطها المؤمن لما يرجو {أنه^(٢)} أحرز لها أو أصلح لمعنى من المعاني فمختلف في تضمينه لها إذا تلفت، وإن كان على سبيل^(٣) الدلالة أو ظن الإباحة وعدم الكراهةية من ربهما فعسى أن لا يتعرى من دخول الاختلاف فيه على حال إن كان فعله لمعنى في الأصل واسع إن صح ما حضرني فيه قياساً وإلا فالقول بضمائه لا شك فيه.

قلت له: وهل فرق إن وقع الخلط منه لنفسه المشترى بها لربها بغيره وعن إذنه ذلك الشراء إلا أنه على المعنى المتقدم المتعدد^(٤) فأخذ من تلك الوجوه على ما يراه فيرجوه فتلف فلزم الضمان عنها أو يسلم منها عرفنا ما بان لك عدلاً في حكمها براءة وخلافاً صاماً لمن اتئمنها.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ، ج: حسب، وفي ب: سحب.

(٤) في ب: المتعدد.

قال: إن كان المراد بهذا السؤال أنه خلط ما قد اشتراه بدرارهم الأمين نفسها فخلط هذا المشتري بغيره من جنسه من المtau أو من غير جنسه فإن كان المختلط مما يتميز عنه بعلامة أو صفة أو شيء ما فالخلط غير معتمد به فهو كلا شيء في حكمه لأنه غير مختلط الحقيقة والمعنى أمكن تمييزه.

إذا لم يمكن التمييز وصار بحكم الاختلاط في غير الندين^(١) فإن اتفقا في قسمة على شيء وهو من يجوز عليه حكم الرضا جاز ذلك وإن تلف فأمين ضامن ورفع بعض الأوائل {الاجماع^(٢)} على هذا في غير الدرارهم والدنانير كما سلف.

قلت له: وهل من وجه من الوجوه عندك تعلمه فتدل عليه يكون براءة من لزوم ضمان الأمين من أمانته منها اقتضها أو خلطها عمداً واحتللت بغيرها عليه {منه^(٣)} بياناً لها بل لكون جميع ذلك عنه من غير علم ولا إذن له من أصحابها مع وقوع تلف العوض عنها؟.

تفضل علينا بكشف هذا المطلوب لتنازع^(٤) عنها هذه الكروب وأنت المثاب على ذلك.

قال: إن كان الخلط في الدرارهم والدنانير لمعنى ما يراد به من حفظها فقد يوجد الاختلاف {فيه^(٥)} وإن كان في غير ذلك^(٦) مما لا يمكن تمييزه من مثل الأطعمة والعروض المشتبه في ذواتها^(٧) وصفاتها فهذا إتلاف من الأمين لها وهو ضامن لها إذا تلفت.

(١) في أ، ج: التقدير، وتعقبه مصحح النسخة أ فقال في الهاشمية: لعله الندين.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: لتنازع.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: هذا.

(٧) في د: ذاتها.

فإن كانت غير تالفة {لم يجز^(١)} دفعها إلا بقسمة ثابتة بينهما في الحكم لا في الواسع إن أباح ذلك شريكه إلا فيما يكال أو يوزن فعسى أن يصح له تمييزه بأحد هذين إن عرف مقدارهما إذ لا يحكم عليه الحاكم^(٢) بأكثر من ذلك، فإن جهل الكمية وتعدر التوزيع أو قف حتى يصطدحا أو يتفقا على شيء، فإن لم يصطدحا ألزم الأمين أن يقر بما شاء فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالاحتياط لنفسه.

ضمان الوصي فيما خالف فيه

مسألة:

وفيمن أوصى عليه أن يفرق عن هالك بـأو أرزـاً فخالف وفرق ذرة أيجوز له ذلك أم لا؟ سواء كان الجنس الذي أوصى به عليه موجودـاً أم لا؟.

أرأيت إن سأل هذا الموصى عليه^(٣) أحد من المتعلمين فأفتاه^(٤) بجواز فعله؟ أرأيت إن كان لا يجوز له ولا يكفي الواصي^(٥) ذلك أيكون ضامـناً غارـماً أم سالـماً غانـماً؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك فيما عندي ومن فعله كان ضامـناً له وغارـماً من ماله لا من مالهالـك. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ج: لا يحكم الحاكم عليه.

(٣) في ب: إليه.

(٤) في أ: وأفتاه.

(٥) في ج: الوصي.

أخذ العطاء على أمر ممنوع

مسألة:

وما تقول فيمن اعترض فتعرض فأمرض البنيان صبحاً^(١) بقوله لهم كلاماً على لغتهم كأنه يفشل قرطاسة في يده ويترطم^(٢) عليهم كهيئتهم متى وصلتهم مصيبة من بعض أمكنتهم ويتبكون في وقتهم أو عند إجتماع اليهود لقبر^(٣) ميتهم {وفي عادتهم^(٤)} مع مواراتهم له يقولون: زين زين فإذا اتفقوا فذاك وإن رجعوا عن قبره وأخرجوه ثم أدخلوه ثم يرجعون يقولون كأول.

وهذا لم يقل لهم زين مراده تنكيداً فدافعه البنيان أو^(٥) اليهود في الوجهين بهال حتى ينصرف عنهم {بالحال^(٦)} أو^(٧) يقول كقول اليهود من دون طرد يحل العطاء الأول والثاني منهم {أيضاً^(٨)} أم لا؟.

تفضل {وسع^(٩)} وصرح فضلاً ولا تقل لا^(١٠) وأجرك على الله تعالى.

الجواب:

أما إعطاء البنيان فكأنه عن تقية وصرف أذى ودفع مضره لسان وذلك من

(١) كذا في جميع النسخ والمعنى غير واضح.

(٢) في، أ، ج: ويترطم.

(٣) في، أ: عند قبر.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في، أ، ج: و.

(٦) سقط من: د.

(٧) في، ج، د: و.

(٨) سقط من: ب.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في، أ: إلا.

أصله غير جائز ولو كانوا مشركين وكذلك أخذ العطاء عليه حرام {فتح^(١)} على هذا الوجه وأما اليهودي فما عليه أن يقول كما يقولون ولا {أن^(٢)} يشهد كما يشهدون وإذا هم اقتربوا عليه القول فواسع له الامتناع.

وإن أعطوه حاجتهم عليه لم يبن لي كونه آثماً ولا ظالماً ولكن لا يجوز {له^(٣)} أن يتعدى للوقوف^(٤) معهم لذلك إن كان ذلك معروفاً في دينهم لأنه من نصب شباك الطمع في غير وجهها إذ ليس {هو^(٥)} من كسب الحلال {في شيء^(٦)} ولكن فيه شوب من المضاراة لهم وعليها^(٧) فالأخذ غير جائز ومتى {سلم^(٨)} من ذلك فالإباحة أولى به حتى يصح غيرها فلينظر في ذلك. والله أعلم.

أخذ الزبادة على الصداق

مسألة:

وفيمن عنده زوجتان فقال لإحداهما: إن لو تسعديني عشرين قرشاً طلقتها ولاأؤفيها حقوقها وكان عليه لها أقل من عشرين وأعطيته وطلقتها وسلم لها حقها أو^(٩) أبرأته منه أتحل^(١٠) الزبادة له مع الحق الذي طابت نفس المطلقة {منه^(١١)} له أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ج: الوقوف.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ب: وعليهم.

(٨) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الماش: لعله ومتى سلم.

(٩) في ب: و.

(١٠) في أ، ب، ج: تحمل.

(١١) سقط من: ب.

الجواب:

لا بأس عليه وهو أولى بما أعطته إياه وليس عليه أن يعطيه^(١) المطلقة كله ولا بعضه على ظاهر هذا السؤال. والله أعلم.

توبه الغاصب

مسألة:

وفيمن تغرب إلى أرض بندر عباس فأراد شراء شيء خفيف من غيره {بها}^(٢) من بعض أهلها كشجرة جح^(٣) أو بطيخ من غير موضع السوق فأبى صاحب الشجرة بيعها عليه فلتج عليه فقال: إن كان بالزور فهاك إياها بثمنها وإن كان لا فلا وهم بيعون ذلك على من شاءوا من غيرهم^(٤) بما يسمع عنهم.

قال له: بالزور ومعناه على لغتهم: بالغصب فقال: نعم والمشتري من جملة أصحاب الحكم والبائع غالباً من أهل الشيع^(٥) العجم فيهم وفي غلبة الظن يتقون الحكم ومن كان من أطرافه يجوز هذا البيع والشراء على هذا المعنى أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك فإن غصبه كما ذكرت فهو آثم وعليه التوبة بلا ضمان إذا أعطاه عنها عدل ثمنها في الحال.

(١) في د: تعطيه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) الجح يسميه البعض بطيخا.

(٤) في ج: شاءوا الغيرهم.

(٥) راجع تعريف الشيعة في هامش الجزء الثاني.

الإثم على القاتل وحده

مسألة:

وفي رجل جالس في بيت فسمع صائحاً وأن فتنة قائمة بين عسكر حاكم بلدهم وبين أحد من عتقاء جماعته فسار هذا الرجل نحو الفتنة وناته في مسيره ليكشف الفتنة ويمنع المتعدي فلما وصل {في^(١)} بعض الطريق وجد رجلاً من عسكر السلطان مقبوضاً والقابضون له مرادهم قتله فعالجهم ليتركوا قتله فتيسر^(٢) منهم.

فقال لبعض أصحابه: خذ^(٣) الرجل واحفظه لئلا يصييه من غير هؤلاء فرجع الرجل بذلك الرجل فلقيه^(٤) في الطريق أناس غيرهم وأرادوا ضرب ذلك الرجل فهانعهم عنه ومن معه فأصيب ذلك الرجل بضربة.

أترى ذلك الرجل الذي فكه^(٥) أولاً والذي صاحبه ليحفظه سالمين مما أصاباه^(٦) حبي أو مات من تلك الضربة؟ تفضل شيخنا بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أبصر على من فكه من القتل أو ما دونه ولا على من صاحبه إن لم يكن على وجه القسر سيره معه ولكل من الخير ما نوى {وعليه من الشر ما نوى^(٧)} . والله أعلم.

(١) زيادة في: د.

(٢) في ب: وتيسر.

(٣) في ج: خذوا.

(٤) في ب، د: فلاقوه.

(٥) في د: فتكه.

(٦) في ب: أصحابه.

(٧) سقط من: أ.

الشراء من تركة الجبار

مسألة:

فيمن اشتري شيئاً من تركة الجبار ونيته في شرائه منتصراً عما ظلمه الجبار أيام حياته على^(١) رأي من أجازه في غير النوع ثم شك في كمية ما ظلمه الجبار.

أترى له جواز التحري والزائد يفرقه على القراء أم لا يجوز له التحري {هذا هنا}^(٢)؟

أرأيت إن لم يجز التحري كيف يصنع بذلك الشيء أيكون سالماً عند الله {تعالى}^(٣)؟

أرأيت إن اشتري ذلك {الشيء}^(٤) من يد من اشتراه من تركة {هذا}^(٥) الجبار أيكون الحكم فيه سواء أم لا؟

أرأيت إن لم يكن الجبار {قد ظلمه}^(٦) بنفسه بل ظلم أحدا من إخوانه بل لم يصح معه برأية العين ولا شهادة عدلين بل إنما اشتهر أنه قد أوتي له بعاج من شيء من البلدان مراراً واشتهر أنه قد أخذ منه عشوراً مراراً واطمأن قلبه إلى تصديقه.

أيجوز له أن يسلم له ثمن ذلك الشيء ويرئه من ثمن ذلك الشيء، وإن أبرأه من ثمن ذلك الشيء أخيراً أم لا؟

(١) في ب زيادة بعد على: غير.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) سقط من: د.

(٥) زيادة في: د.

(٦) سقط من: د.

الجواب:

إذا شك في مقدار ما اغتصبه الجبار من ماله فليحظر حتى لا يشك أنه أخذ منه ذلك المقدار أو ما فوقه لا ما دونه وما بقي في يده من أموال الجبارة فهو لورثتهم^(١) إلا أن يكون مستهلكاً ماهما في {أنواع^(٢)} المظالم فيجوز لأن يرجع به إلى ما في مثله من قول جاز في الرأي عليه.

وإن اشتراه من يد من باعه له من المشترين إذا احتمل أن يكون قد صار له بحق فهو كغيره من الأموال المبيعة وثمنه لمن باعه ما لم يصح معه باطل ما دخل فيه أو تعارضه فيه شبهة يرجع بها معها إلى ماها من حكم في أصلها^(٣).

وإن صح لأحد أن له حقاً على الجبار من مظلمة أو ما دونها من دين فيجوز لمن في يده شيء للجبار أن يدفعه إليه على قول {إن^(٤)} صح معه بذلك كخبرة أو شهرة حق أو بينة عدل، وقيل: يدفعه إلى ورثته أو وصيه، وبعض خير في مثله بين الدفع لأهل الدين أو الورثة.

لكن إذا صح استغراق أموال الجبارة في المظالم وتعدر توزيعها بين أهلها مع من علم ذلك فدفع الحق إلى بعض من له إلى^(٥) أهل المظالم أو^(٦) الديون {دون^(٧)} الآخرين بحكم بغير واضحه سبيل وأخشى أن لا يصح إلا أن يكون في المال سعة لقضاء الآخرين حقوقهم منه فيكون على ما سبق فيه من الاختلاف. والله أعلم فلينظر فيه فقد كتبته على عجل.

(١) في د: لورثة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ج: أصله.

(٤) سقط من: ب، د.

(٥) في أ، ج: من.

(٦) في أ: و.

(٧) سقط من: أ، د.

التصریط في حفظ الأمانة

مسألة:

ما تقول في رجل وضع عند رجل سيفه أمانة فكتب المؤمن في قرطاسة اسم صاحبه وأنه عنده أمانة وطبقها على^(١) غمده فتوفي المؤمن وخلف ولدًا فأزال الولد تلك القرطاسة وحفظها وأعطتها أحدًا من خدامه يتسلّح بجهله فلما علم أن ذلك ليس بجاز أخذه فحفظه وبقي {عنه^(٢)} سنينا^(٣) ولم يعرف له صاحبه.

{ما^(٤)} وجه خلاص هذا الولد وما يفعل {بهذا^(٥)} إذا لم يعرف ربها؟ .
تفضل دلني {على^(٦)} طريق السلامة مأجورًا إن شاء الله.

الجواب:

عليه التوبة لما صنع ويعجبني لهذا المبتلى أن يضع هذا السيف حيث وجده ويشهد^(٧) عليه العدول، فإن حضره الموت أوصى به على الصفة. والله أعلم.

ضمان ما أخذه العبيد

مسألة:

في رجل توفي أبوه وورث منه عبيداً يخدمون الحصى والنورة^(٨) فلما أراد

(١) في ب: في.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ج: سنون.

(٤) سقط من: ب، د، وفي ج: كيف.

(٥) سقط من: ج.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) في د: وأشهد.

(٨) النورة نوع من الأصباغ يعمل من الحجارة.

أن يبني الولد شيئاً من بيته أمر العبيد أن يأتوا له بطنين^(١) فأتوا له من أرض {قوم^(٢)} موقوفة عليهم فأخذها^(٣) السلطان وأعطاهم عوضها أرضاً.

فأخذ العبيد من تلك الأرض الموعضة وكان الولد يعلم بذلك من غير أن يأمرهم بأخذ الطين من تلك الأرض لأنهم كانوا من سابق يأخذون^(٤) منها.

{الآن^(٥)} ما واجه خلاص هذا الولد أيكون إلى من أوقفت عليهم أم راجع للورثة لتبدل الوقف أم إلى المعرض؟

الجواب:

إن كان من الأرض الموقوفة فالخلاص إن أمرهم بذلك {رد^(٦)} إلى أرض الوقف إن أمكن وإلا فعوضه تصلاح^(٧) به {إن كان^(٨)} من صلاحها^(٩) وإلا فقيمتها تنفذ في شيء من إصلاحها فهذا ما حضرني فيه - إن صح - والله أعلم.

سرقة الكتب لقراءتها

مسألة:

وفيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة أو غيرها^(١٠) من فنون العلم ولم

(١) في أ، ب، ج: طينا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: أخذها.

(٤) في أ، ج: يأخذوا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) في ب: يصلح.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في ب: قيمتها.

(١٠) في ب: نحوها.

يجد من يعيده أيجوز له سرقها أو أخذها قهراً على نية الانتفاع منها من قراءة أو^(١) نسخ وردها على أهلها كان يتبيأ أو بالغا، وكذلك المصاحف تكون أحکامها {كأحكامها^(٢)} في الجواز والمنع أم لا؟.

الجواب:

إن كان هو من أهل الثقة والأمانة ومن يجب لملئه بذل الحكمة فيكون منعها منه ومنعه منها ظليماً له ولها بشهادة الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوا أهلها فتظلموهم»^(٣) ولم تكن موجودة له إلا في^(٤) هذه الكتب وهو في موضع الحاجة إليها لنفسه أو لغيره فيعجبنا جواز ما ذكرته وقد رفع لنا جواز ذلك {عن^(٥)} الشيخ الصبحي. والله أعلم.

الإقرار في الحبس

مسألة:

فيمن له جار فلما جاء وقت القيظ^(٦) رفع له أن جاره يشتري تمراً من ماله من عند عبيده فاشتهر ذلك لصاحب المال وكان في الشهرة من عبيده أو عبيد غيره فألزم صاحب المال جاره من غير شكية من حاكم زمانه خوفاً منه ألا يفعلوا فيه غير الجائز لأنه وإن لم يرض الشاكى أن يفعل له خصمته غير الجائز بل ربما يلزمه حبس فيحبسوه عند قوم ليسوا بأمناء.

(١) في د: و.

(٢) سقط من: د.

(٣) رواه ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل عنه ﷺ وقد تقدم تخرجه في هامش الجزء الأول.

(٤) في أ، ب: من.

(٥) سقط من: أ.

(٦) راجع معنى القيظ في هامش الجزء الخامس.

وإن كان للجار امرأة وليس عندهم مكان للنسوان {معتزل^(١)} فحبسه^(٢) أو خشبة^(٣) أو قيده^(٤) بنفسه أو غيره بأمره في بيته وهدده في الحبس أو الخشبة فلم يقر وبعد ذلك جاء رجل فضمن عليه فكه من الحبس أو الخشبة أو القيد ثم قرره الضامن عنه فقر وهو بعد في بيت صاحب المال أنه اشتري من ماله شيئاً معلوماً بشيء معلوم ومع ذلك يهدد^(٥) بالرجوع إلى^(٦) الحبس أو القيد إن لم يقر ما حكم هذا مقبول؟.

أرأيت إن راجعه من بعد ما أطلقه وأمنه وقال له صاحب {المال^(٧)} : إنك أقررت لي وأنت في حال الخوف والآن لا تخاف أصدقني إن كان التمر من {مالي^(٨)} لأخذه وإلا لأرجعه^(٩) لك فقال: إن إقراري ذلك صحيح والتمر من ترك.

أيصح له أن يأخذ منه على هذا ويكون له حلالاً وما الذي يلزمه عن حبسه الذي حبسه؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) الحبس لغة المنع وهو أعم من السجن إذ السجن حبس في مضيق وقد يكون الحبس حتى في المسجد ونحوه وليس بسجن.

(٣) التخسيب يسمى في اصطلاح الفقهاء التقطر اشتقاقة من المقطرة قال ابن منظور: (باب قطر): المقطرة: الفلق وهي خشبة فيها خروق كل خرق على قدر سعة الساق يدخل فيها أرجل المحبوبين مشتق من قطار الإبل لأن المحبوبين فيها على قطار واحد مضموم بعضهم إلى بعض أرجلهم في خروق خشبة مفلوقة على قدر سعة سوقةهم. أـهـ ولا يعاقب بالمقطرة إلا أصحاب الجنایات الكبيرة.

(٤) القيد عبارة عن حلقتين من الحديد يربطهما بعضهما عمود حديد.

(٥) في د: تهدد.

(٦) في أ، ب، ج: في.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في أ، ج: فأرجعه.

أيكون واسعًا سواء كان في وقت وجود حكام الجور أو عدمهم وإن لم يجز ذلك ما وجه خلاصه قبل أن لات حين مناصه؟.

الجواب:

إقراره ليس بشيء حتى يكون في حال مأمن على نفسه من غير تهديد يرجع في حاله ولا وعيه يخافه منهم في ماله وحبسه له وقيده وتقطيره لا وجه لجوازه على معنى القهر والغلبة لمن دونه إن لم يكن هو من ذوي اليد والسلطان الجائز له أو^(١) الواجب عليه ذلك أو المأمور به أن يكون {ذلك^(٢)} في رعيته لمعنى سياستهم على العدل منه أو من جعله لذلك أو جعل له ذلك رأيًا أو يكون هو في منزلة من يجوز ذلك له بنزوله في مقام السلطان في موضعه {ذلك^(٣)} أو من يجوز^(٤) له الحسبة في ذلك في العدل من الأعلام في موضع الظهور أو الكتمان عمومًا أو خصوصًا.

وإلا فأولى {ما^(٥)} بالعوام قصر {اليد^(٦)} عن مثل هذا في غير من هم قوامون به على الخصوص وما أحدثوه من ذلك فعليهم الخلاص {منه^(٧)} إن لم يقع على وجه خاصة جوازه وليس في ذلك تحديد يعلم خلاصه إلا قدر ما يراه العدول أو تطيب به نفس المجنى عليه فأعرفه والله أعلم.

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: تجوز.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: ج.

موت الأمة الصبية من الجماع

مسألة:

وفيمن له أمة صبية غير بالغ وهي فيها دون البلوغ قد صار ثديها يظهران
ويغيبان^(١) فتسراها^(٢) سيدها فرآها بكرًا فافتضها ولم ينزل عنها إلى أن أمنى
فإذا بها قد ورم بطنها فأجر {المعالجتها^(٣)} ودوتها^(٤) فثبتوا يداوونها أيامًا
فانفجرت سرتها وخرج لعله من بطنها قبح رقيق غير قليل فتزايده عليها المرض
وماتت بعد مضي عشرين يومًا منذ افتضها مولاها.

ما الذي يكون عليه في موطها في الحكم لأنه يريد رضا ربه في ذلك وغيره من جميع أموره؟ صرخ لنا ذلك لنقتبس بأنوارك.

الجواب:

إن كان حدوث ذلك بها في الظاهر بسب الجماع وكانت هي من يحتمل الوطء بغير مضره بالنظر فهذا منه خطأً وعليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وقيل: عليه عتق رقبة مثلها، وقيل: لا شيء عليه هكذا في الأثر.

وأما إن كان ذلك لوجع بها حدث ذلك عليها منه فلا أرى عليه شيئاً بفعله ما هو مباح له.

(١) في أ، ب، ج: تظاهر وتعجب.

(٢) في أ، ج: فشم اها، وفي ب: وتسه اها.

(٣) سقط من: ج، وفي أ: لمعالتها.

(٤) في أ: فداوها، وفي ج: ملداوتها.

الزنى بأمة الغير

مسألة:

وفيمن زنا بأمة غيره أعلىه دية فرجها لسيدها إذا كانت مطاوعة له أم ليس ينقصها ذلك إذا كانت شيئاً وليس عليه شيء أم غير ذلك؟.

وإن كان عليه دية فرجها ما الذي عليه في الشيب وما الذي عليه في البكر؟.

وإن جامعها مراراً في رقدة واحدة ولم يتحول من مكانه أعلىه لكل جماع من ذلك غرم إن تاب أو لجميع ذلك غرم واحد إن صح عليه الأرش؟.

الجواب:

في ذلك كله اختلاف، قيل: عليه نصف عشر ثمنها لكل مرة، وقيل: عن الجميع، وقيل: لا شيء عليه إلا قدر ما شغلها عن خدمة مولاها.

الاختلاف في حكم الدلالة

مسألة:

وما تقول شيئاً في هذا الاختلاف في الدلالة بين أهل العلم منهم من أجازها بشرطها على الولي وغيره وبعضهم لم يجزها إلا على الولي خاصة وبعضهم لم يجزها أبداً؟.

تفضل بين لي ما علة المجاز على الجميع وما علة المخصوص الولي وما علة الحاجر في الجميع لأنني^(١) لم بين لي ذلك؟.

لا زلت المعين للمسلمين {للدنيا والدين^(٢)}.

(١) في ب: الحاجر للجميع فإني.

(٢) سقط من: ب.

الجواب:

أما من لم يجزها فيكفيك علة له التمسك بظاهر الحكم، وأما من خصها^(١) بالولي فقد يخرج على معنى قوله: إن الدلالة في الأصل حسن ظن مخض عن صفاء قلب بإخلاص يقين لا تخالج الشكوك فيه.

وإن مثل هذا لا ينبغي أن يكون إلا في ولي علم إخلاصه وصفاؤه لأن الظن في غيره {من^(٢)} المتلبسين إن أصاب مرأة فقد يخطئ أخرى والحرز^(٣) عنه أخرى، وعلة من أجزاءه فيمن سواه شهادة القلب بإباحتته وسكونه إليه وهو في النظر أصح. والله أعلم.

الخلاص من ضمان الموزون

مسألة:

وإذا كان من جملة ما احتلسه شيء من العاج أيكون الخلاص^(٤) منه بالقيمة أو المثل؟.

فإذا كان بالقيمة فقيمتها يوم أتلفه أو يوم خلاصه أو ما بينهما من توفير في القيمة؟.

وإذا لم يصح له التخلص إلا بالمثل فصار ذلك لأناس شتى متفرقين في مواضع أو بلدان أو بلد غير أنه لا يستطيع إحضارهم والعاج لا يتجزأ وهل من رخصة تجدها على من^(٥) يقوم ذلك قروشاً ويقسمها بينهم على حسب سهامهم

(١) في أ: رخصتها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: والحرز.

(٤) في ب: خلاصه.

(٥) في أ، ج: أن.

إذا مات رب المال وصار لوارثيه؟ تفضل علينا شيخنا بالجواب.

الجواب:

أما ما يكال أو يوزن ففي قوله إن الخلاص منه بمثله في وزنه أو كيله وفي ظني أن العاج من جنس الموزونات فالخلاص منه في وزن بمثله لا بما دونه إلا أن تطيب به نفس المضمون له {إن^(١)} كان من يملك أمره وإنما فوقه إلا بطيبة نفس من الضامن أو في موضع ما يشكل عليه فيرد إلى ماله من احتياط في موضع جوازه حتى يخرج منه بما لا شك فيه ولا يحكم في هذا الموضع بالقيمة له {ولا^(٢)} عليه في ظاهر {قولهم^(٣)} إلا أن يعز الجنس فلا يوجد فيرجع به إلى القيمة ضرورة.

فإن صار هو لأناس شتى من الوارثين أو غيرهم^(٤) من المالكين وهو مما^(٥) لا يتجزأ فإن أمكن أن يقام^(٦) للأغيب وكيل فيدفعه إليه جملة فهو خلاصه. وإن تعذر أن يقيم الأغيب لأنفسهم وكيلاً ولا قام بذلك له من يجوز أمره أو يلزم حكمه من حاكم عدل أو جماعة المسلمين فقد قيل: إنه يجوز لمن عليه ضمانه أن يحكم فيه بما^(٧) يحكم به الحاكم العدل في قسمة بينهم.

ومقتضى الحكم فيه إن كان مما لا يمكن قسمه إلا بفساده أن يباع بالنداء في جمعة واحدة فيقسم بينهم ثمناً وهذا من ذاك إن كان على هذه الصفة المذكورة في قولك: إنه لا يتجزأ على أني لا أبعده إن صح فيه أن يرد إلى القيمة فقط لأنها

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله في ظاهر الحكم.

(٤) في أ: أو غيرهم مكررة مرتين.

(٥) في ب: من.

(٦) في د: يمكن.

(٧) في أزيدة بعد بها: لا.

حكم ما يتعدى تجزءه وكأنه يخرج بها على جنس الموزون كالدرة والياقوتة^(١) والزمردة من الأحجار التي تعرف قيمتها بالوزن ولا يمكن فيها التجزء فلا تأثر لها بالوزن ولا تعطى حكمه في باب الضمان والقسمة وإنما ترد إلى ما لها من القيمة.

وإن كان مما يحتمل أن توزن فلا يفيد الوزن فيها نقصاناً ولا مزيداً ولا تغيراً فالوزن فيها اعتباري {لمعرفة^(٢)} مبلغ^(٣) القيمة لا غير والخلاص منها بالقيمة لا بالوزن ولا بالكيل لتعذر النقص منها في موضع المزيد أو الزيادة في موضع النقص وذلك مما يستلزم الموزونات مع تساوي الصفة لوجوب العدل.

فإن خرج حكم العاج على هذا النمط فهذا حكمه فيها عندي وقد كنت أظنه من الموزونات في أول شروعي في هذا الجواب وأنتم أعرف بحقيقة منه لأنه^(٤) ليس من شغلي ولا من التداول في بلدي. والله أعلم.

الاستيلاء على مال الزوجة

مسألة:

وما قولك سيدتي في امرأة {عليها^(٥)} {ألف^(٦)} قرش^(٧) لزيد فأراده منها فقال لها زوجها: سلمي ما عليك لزيد وللمرأة عند زوجها مال كثير غير ألف،

(١) في ب: كالياقوتة والدرة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: مبلغ.

(٤) في أ، ب، ج: لأنني.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ج: القروش.

فقالت له: أعطه ممالي {عليك^(١)} فقال لها: ليس لك عندي ولا تسمعين بمثل هذا ولكن إن لم تسلمي ألف زيد فأعطيه أنا ذلك وأشتري به منك مالك الفلانى فأبأته ذلك ولم ترض بقوله.

الحاصل: أنه أخذ المال وسلم الألف {سواء^(٢)} {كان^(٣)} أخف وزناً أم رجح وبقي على ذلك زماناً ثم أراد منها القرآن عند موته فرق قلبها له رحمة فأبرأته^(٤) والمال ذاك في ملكه حتى هلك وأرادت هي عين مالها القائم وتسلم الألف إلى ورثة الحالك.

{أهلا^(٥)} بينها وبين ربهما أم ذلك القرآن له منها يستغرق عين مالها القائم ويدخل تحت القرآن أم كيف الرأي في مثل هذا؟.

أرأيت إن لم يدخل في القرآن ولم تقم لها بينة وقدرت مثلاً على شيء من ماله أيجعل لها أخذه وكيف المقصاصة إذا وجدت مثلاً قروشاً غيرهن؟.

تفضل سيدني علينا بحل ما أشكل علينا.

الجواب:

مالها لها ولا يثبت للزوج ولا لورثته على هذه الصفة ولا يزييه عنها برآنه إياها لأنه ملك قائم ولا ينقله عنها إلا بيع أو قياض أو هبة وليس القرآن من هذا في شيء.

وإن^(٦) كان مالها كله في يده فحوزه ليس بشيء إلا أن يصح من دعواه في

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: وأبرأته.

(٥) زيادة استحسنها مصحح النسخة فأثبتتها في الهاشم.

(٦) في ج: وإذا.

حكم الظاهر ما يزيله عن ملكها فيشيته لسائر ورثته معها بحکم اليد وحيثئذ يجوز {لها^(١)} في السريرة إن قدرت على الانتصار من ماله {بمثله^(٢)} إن كان مما يدرك له مثل وإلا فالقيمة على بعض القول. والله أعلم.

التوبة من إعانة السلطان الجائر

مسألة:

فيمن يخرص^(٣) أموال الناس للسلطان الجائر إذا قال له: وعلى آل فلان كذا وكذا من الخراج وهم في البلد فحبسهم السلطان لقوله ثم ندم الخارص على ما فعل واستحال السلطان وأخرج^(٤) من سجنه ثم خرج من المصر^(٥) أعني الخارص.

ولما رجع إلى المصر علم أن آل فلان قد أعطوا السلطان بعض ذلك الخراج خوفاً منه في ذات أنفسهم من الجبار في ذلك.

أترى على هذا الخارص ضمان ذلك بعد التوبة أم لا ضمان عليه؟.

تفضل {بين^(٦)} لنا ذلك.

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) قال ابن منظور في اللسان: (باب خرص):

خرص يخرص بالضم خرضاً وخرص أي كذب ورجل خراص أي كذاب والخراصون الكذابون وأصل الخرص التظني فيها لا تستيقنه ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة وفاعل ذلك الخارص وكان النبي ﷺ يبعث الخراص على نخيل خير عند إدراك ثمرها فيحرزونه رطباً كذا وقراً كذا.

(٤) في ب: وأخرجهم.

(٥) في أ، ب، ج: السجن.

(٦) سقط من: أ.

{الجواب^(١):

لا أرى عليه ضماناً في ذلك وتجزيه التوبة إن شاء الله {تعالى^(٢)} إذا ترك السلطان المطالبة بذلك الخراج^(٣) والملازمة فيه في تلك النازلة. والله أعلم.

ضمان من قتله الجبار بالدلالة

مسألة:

وفيمن دل السلطان على طريق^(٤) يأتي على بيت فلان أو ماله أو نفسه أو قال {له^(٥)} : فلان بصحار أو بجلفار^(٦) فأصابه السلطان في ذلك الطريق قاصداً إليه^(٧) ثم علم هذا الدال أن فلاناً قتله الجبار أو أخذ ماله بذلك المكان أو غيره. أترى عليه ضماناً في مثل هذا أم يتحمل أنه قتل أو أخذ بغير دلالة هذا؟ .

عرفنا وجه الصواب.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) الخراج لغة: الغلة ومنه تسمية غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً ومن الحديث: «أنه قضى بالخروج بالضمان».

واصطلاحاً: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال، وسمى ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه أي ما خرج من غلة أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية.

ولا يؤخذ الخراج على المسلم وإنما يجب على غير المسلم بسبب الأمان والفرق بينه والجزية: أن الجزية تتوضع على الرؤوس بينما الخراج يوضع على الأرض وأن الجزية تسقط بالإسلام أما الخراج فلا يسقط بالإسلام وهو واجبان على أهل الذمة ويصرفان في مصارف الفيء.

أنظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (٢/١٩).

(٤) في أ، ج، د: دل السلطان بطريق.

(٥) سقط من: د.

(٦) جلفار وتسمى أيضاً الصير وهي إمارة رأس الخيمة حالياً.

(٧) في د: إليهم.

الجواب:

إن دل الجبار وهو يعلم أنه يريد قتله أو نهبه ففعل الجبار ذلك بدلاته فهو ضامن لما أصاب الجبار وعليه ما يجب فيه من قود أو ما دونه من ضمان أو دية. وإن دل الجبار على طريق لا يعلم أنه يريد بها شيئاً ولا قصد بها شيئاً ولا قصد هو شيئاً من ذلك إلا الجائز والماح فلا ضمان عليه ولا يبين لي أن عليه إثماً إذا لم يتعمد ظلماً.

وإن كان هو لا يعلم قصد الجبار ولكنه يعرف^(١) أنه مخوف على عباد الله تعالى فدلله على قلة المبالغة بها يكون واحتمال المخاطرة بها يقع فهو إلى الإثم أقرب وفي التضمين يشبه أن يتعارض الرأي بما يفيد معنى الاختلاف في مثل هذا. والله أعلم.

الضمان على من ضرب عبد غيره

مسألة:

وفيما وجدناه في كتاب لباب الآثار^(٢) في باب الضمانات ما هو لفظه: ومن ضرب ملوكاً لغيره {ضربياً^(٣)} يلزممه فيه الضمان.

كيف صفة وضع خلاصه من ذلك أيكون دفع ذلك لسيده أم للعبد بنفسه؟.

وإن أعتقد^(٤) العبد قبل أن يتخلص من الضمان أيكون ذلك للعبد أم لمعتقه؟.

(١) في ب: يعلم.

(٢) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والآخرين الأخير تأليف السيد الفقيه مهنا بن خلفان بن محمد البوسعدي وقد سبق التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في د: عتق.

قال: إن الخلاص يكون لسيده وأما إذا أعتقه سيده فقال من قال: إن الخلاص يكون للعبد، وقال من قال: للسيد. انتهى.

أترىرأي من قال بالخلاص للعبد يخرج على الصواب أم لا؟.

فإن خرج معك على الصواب أتراه مقيسًا على ماله المستتر على السيد قبل العتق أم على ما يوصى للعبد على رأي من قال بتوقيعه حتى يباع فيشتري به أم هما بغيرهما وما الأقرب على الأصول معك؟.

تفضل أوضح لنا ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

الله أعلم. وكأنه غير خارج من الصواب إذا أعتق العبد ولم يقبض السيد الضمان فيشبه ما حدث للعبد من مال وصيه أو غيرها من الوجوه مما في أصله للعبد لو كان حراماً إن {كان^(١)} يستحقه بأصل^(٢) الملكة له فكلها من باب واحد ويلحقها معنى الاختلاف وهذا منها. والله أعلم.

كتابة الوصية من وراء حجاب

مسألة:

وما تقول في رجل دعا رجلاً ليكتب وصية لأخته والمدعو لا يعرفها فسار هو والداعي لبيته وقال^(٣) لأخته: {إن^(٤)} هذا فلان فحدثيه بما تريدين^(٥) أن

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب، ج: بنفس.

(٣) في ب: فقال.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب، ج: تريديه.

يكتبه عليك فقالت له: اكتب على ^٣ بما في تلك القرطاسة.
وكان بينه وبينها حجاب فقال لأنخيها: هذه التي تكلمني هي فلانة؟ فقال ^(١):
نعم.

أيجوز له أن يكتب عليها ^(٢) على هذه الصفة؟ وهل تسع الامانة هنا {أم
لا} ^(٣)؟

فإن كان لا يجوز له ذلك كيف وجه خلاصه قبل {أن} ^(٤) لات حين
مناصه؟.

الجواب:

ليس هذا بشيء ومن بلي منه فلا يشهد به ولا يثبته وإن سأله فليقل بما
جرى ولا يشهد على من ^(٥) لا يرى. والله أعلم.

وضع المتع في المسجد

مسألة:

عن أبي نبهان رحمه الله فيمن ترك شيئاً في المسجد:
{قلت} ^(٦): فإن جعل به ما لا يجوز على حال أن يوضع {فيه} ^(٧) أو لعدم ^(٨)

(١) في ب: فقال له.

(٢) في ب: لها.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: ما.

(٦) سقط من: أ، ج.

(٧) سقط من: أ، د.

(٨) في أ، ج: عدم.

الماء في^(١) جعله من ضرورة إليه.

قال: فإن لغيره أن يخرجه منه ولا شيء {عليه}^(٢).

قلت له: فإن عشر في هذا الموضع من دخل على ما جاز فأثر فيه.

قال: فهو على من فعله لازم له.

قلت له: فإن تركه بمكان مباح في حاله لمثله.

قال: ففي الأثر: ما دل في هذا الموضع على أنه لا شيء عليه فاعمل بعده.

قلت {له}^(٣): فإن وضعه على ما جاز له في حاله فوطنه لا بعده من دخل لما لزمه أو جاز له أو سدعه أيلزمه إن كسره أم لا؟.

قال^(٤): فعسى أن لا يكون عليه من ضمانه من شيء لما في الأثر من دليل عليه.
انتهى كلامه.

فتفضل شيخنا الخليلي عرفنا بما في نظرك وبين لنا الحجة فيها لأنني كنت أظن
أن عليه الضمان لعدم التعدي من التارك لذلك هنالك.

الجواب:

يحسن هذا لأن هذا مباح له والأحسن فيه أن المساجد لم تجعل لوضع الأئمة
وإنما إجازتها للضرورة^(٥) فضرورة من توسيع بالضرورة لا يمنع الأصل من
الدخول ولا يوجب {عليه}^(٦) حكم آخر وفي النظر يشبه جواز الاختلاف.
والله أعلم.

(١) في ب: من.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: قلت.

(٥) في أ، ب، ج: أجازتها الضرورة.

(٦) سقط من: ب.

دفع الدين إلى غير الدائن

مسألة:

لزمني ضمانات وديون من أمور هذه الناس الذين نعانيهم وأردتها من أموالهم برضاء العاقلين الأحرار فأبوا^(١) ذلك وقالوا^(٢): ادفع لنا فامر ذلك عليك^(٣) ومن وعدته ذلك نعطيهم حيث شاءوا ورضي^(٤) أهل الدين بذلك وأبرؤني من حقهم وقبلوها منهم وفي نفسي أنهم سيعطونهم من حيث لا يحل لهم كأفالاج وغيرها.

أترى عليّ في مثل هذا إثماً أو ضماناً لأهل الدين أم لا؟ وكذلك إذا صح معنى أنهم أعطوهـم^(٥) ذلك مما لا يحل أيكون علىـ شيء أم لا؟.

فهذه فتتهم نعوذ بالله منها.

الجواب:

لا ضمان عليك ولا إثم ولـك نية الخير إن شاء الله.

قتال البغاة

مسألة:

وما تقول شيخنا إن أبت قبيلة كلها أو بعضها عن الانقياد إلى الحق فأمرت من لا آمنه علىـ أموالهم أن يخرجوا إليـهم ويقتلـوهم لبغـيـهم وقلـت لهم لا تفعـلـوا

(١) في بـ: وأبواـ.

(٢) في بـ: فقالواـ.

(٣) في أـ، بـ، جـ: ادفع إلينـا من لهم ذلك عليكـ.

(٤) في دـ: ورضـواـ.

(٥) في أـ، جـ، دـ: أعـطـوهـ.

كذا^(١) ولا الذي ما لا يحل ولكن الأمر كذا وكذا.
أعلى^(٢) شيء من ذلك إذا خالفوا أمري وفعلوا^(٣) غير الجائز {فيهم}^(٤)؟.

الجواب:

إذا اعتدوا بعد التقدم فضمان ذلك عليهم وفي أموالهم لكن نفس إرسامهم لا يجوز بغير قائد أمين فيهم وإن وجدت من يصلح لذلك جاز لك ذلك^(٤). والله أعلم.

المعالج إذا رفض علاج المريض فمات

مسألة:

وما تقول في رجل رأى رجلاً علياً فقال له: إنك مسحور وأنا قد أخرجه منك فإن شئت فأجرني كذا وكذا. فقال المسحور: خفف عني الأجرة، ولم يرضي يخفف فافترقا ثم توفي المسحور.

هل ترى هذا المدعى معرفة إخراج ذلك السحر ضامناً أم لا؟ طولب بذلك أم^(٥) لا؟.

الجواب:

الله أعلم وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لا يعلم ذلك من نفسه علمًا فلا يبين لي أن عليه شيئاً وإن كان يعلم ما به يقيناً وهو قادر على دفعه عنه فلم يفعل

(١) في ح: كذا كذا.

(٢) في ب: خالفوا أمري فيهم ففعلوا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: جاز ذلك لك.

(٥) في ب: أو.

إلا لعذر يحيى ذلك له فعليه التوبة كما لو وجده مشرفاً على الموت من ظمأ أو جوع أو نحوه فلم يدفعه عنه وهو في حال القدرة على ذلك.

ومثله من ضل عن الطريق أو تردى في البحر أو الحريق إذا تركه من هو قادر وإن كان في تركه متعمداً هلاكه مع القدرة على إنقاذه فيشيه^(١) ذلك في معنى التعمد أن يجب القود عليه، وأما في ظاهر الأحكام ففي كلام العلامة الصبحي ما دل على أن الضمان يلزمه إن^(٢) صح إقراره بذلك فالدية عليه لما أسلفنا من وجوب إنقاذه منه مع القدرة على ذلك.

وكأنه في أحكام الظاهر كذلك إن صرح بأن له معرفة بإزالته وقدرة على إخراجه منه وهذا قد صرحت به فيلزمه لإقراره في ظاهر أحكامه كما قاله الصبحي وهو أكثر فقهًا وأصح نظرًا وأكمل عقلاً وأتم معرفة ونحن لأهل العلم تبع وقد كان في النفس من هذا نظر في بحوث ينبغي القول عليها.

قلت له: أولاً تخبرنا بهذه البحوث التي في النفس؟ قلت: إنه ينبغي القول عليها فإذا إلى معرفتها راغبون فإن أمكن ذلك فتفضلي بإظهارها وبسط القول عليها مأجوراً إن شاء الله تعالى^(٣).

قال: الله أعلم وأنا ما تركتها إلا ضعفاً وعجزاً عن البيان على تفاصيلها ولكن يشبه عندي أن يقال: إن السحر في نفسه لأنواع كثيرة وليس لكل نوع منها هذا الحكم فقد ثبت في النص عن الله تعالى في سورة فرعون أنهم سحروا أعين الناس واسترهبوا بهم وجاءوا بسحر عظيم فقد يجوز أن يكون بهذا المبتلى نوع من سحر ولكن غير قاتل ولا مهلك له.

وإن موته بغيره فلا يجوز إطلاق الحكم فيه بقدر ولا دية إلا أن يصح عن

(١) في ب زيادة بعد فيشيه: في.

(٢) في أ، ب، ج: إذا.

(٣) سقط من: ب.

إقراره أن ما به من سحر هو الذي قتله هو قادر على دفعه عنه فلم يفعل لغير ما أجازه له ولا لما عذرها فيه فيلزمها في حكم الظاهر^(١) ما على من قدر على إنقاذ {أمره^(٢)} من الهلاكة فلم يفعل لعمده أو خطئه أو تهاونه واستخفافه^(٣) وما لزم هذا من شيء فالطبيب الحاذق مثله إذا كانت الحالة هذه وإن لم يصح أن ما به هو من السحر القاتلة فرجع هذا المقر عن إقراره فادعى أنه ليس عليه ذلك أو لم يجده كذلك وإنما تكلم {بذلك^(٤)} فيه بطن أو بجهل به فكأنه^(٥) أضعف عن الحكم عليه به لأنه موضع شبهة فالقطع به منه مشكوك فيه ما لم يصح بالبينة {العادلة^(٦)} أنه كذلك.

ألا وربما يظن ظان في مثل هذا أنه بصير بإخراجه وخبرير بعلاجه فيكون الأمر على خلاف توهمه، فلو ادعى طبيب في علة أنه بصير بعلاجه والمتلى بها في أتم الحاجة إليه ثم رجع عن قوله وادعى أنه لا يقدر عليها لعدم معرفته فلا يبين لي جواز إلزامه للعلاج ولا جواز قبول العلاج منه على سبيل المخاطرة لما تقدم من دعواه ما لم يصح حذقه بمثلها بشهرة حق أو بينة عدل أو رفيعة من لا يشك في قوله.

وإذا كانت الحالة {هذه^(٧)} فإلزامه الضمان بعد موته لمجرد ما سمع من دعواه بمعرفة العلاج كأنه أمر وهمي فيه للنظر^(٨) مجال رحب فليس كل دعوى

(١) في ب: حكم الناس.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: واستحقاقه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: فكاني.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في دزيادة بعد للنظر: فيه.

تقبل ولا يحكم بها على قائلها ولا سيما إن كان مثل ذلك^(١) لكونه في الأصل من المعاني الغيبة التي لا تعلم صحتها إلا بمقدمات كثيرة تشهد له {بها}^(٢) وبدونها فهي إلى الشك من قوله أقرب وبغير التبوت أشبه.

وإذا ثبت هذا فالحكم بها عليه ما يضعف عندي في معاني النظر إلا إذا ثبت على إقراره وأكده على نفسه في موضع الحكم فلا يبين لي إلا أن يحكم عليه بما أقر به في غير محل الإكراه ولا الجبر وكان هذا الموضع الذي أراده شيخنا المشار إليه آنفًا إن صح ما يتوجه لي فيه. والله أعلم فلينظر في ذلك.

ضرر الماشي من الراكب

مسألة:

ما قولك فيمن ركب فرسًا أو ناقة أو بغلًا أو حمارًا فلقي في طريقه أحدًا خاف من ركوبه فتنحى عنه جانبًا فانهدف ومات أو^(٣) انكسر أيلزم هذا الراكب ضمانه أم لا؟.

وما الحكم في هذا إذا نزل إلى الحاكم فقال المنهدف: تنحيت عن الطريق خائفًا من مرركبك يصدمني فأصابني ما أصابني.

وقال الراكب: لا^(٤) أعلم ذلك بل إني رأيت كذلك فلعلك تنحيت بشيء عرض لك غير هذا.

تفضل سيدتي بإيضاح هذه المسألة {كلها}^(٥) جراك ربى أفضل جراء.

(١) في أ، ب، ج: هذا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: و.

(٤) في ب: ما.

(٥) سقط من: ب.

الجواب:

لا ضمان على الراكب لهذا المنهدف على هذه الصفة. والله أعلم.

الشركة في خدمة الفلج

مسألة:

وفيمن يخدم فلجا وأشركني فيه وأشرك غيري ثم مات بعض من أشركه وبقي هو يخدم^(١) الفلج ويأخذ من الشركاء ما يغرمه {على الفلج^(٢)} وأراد ما ينوبني من ذلك فأعطيته ولكن في نفسي من ذلك لما أراه من إصاعته لتلك الأموال مع إعجابه برأيه وابتزازه به دون شركائه الأحياء وأولئك الأيتام قاصداً بذلك^(٣) في ظاهره الصلاح مجتهداً وما كل مجتهد مصيب.

تفضل سيدتي يبين لي هذه الأمور، وماذا^(٤) يجب عليّ من ضمانه وغيره للعاقل واليتيه وغير ذلك؟ جزاكم الله خيراً لا عدمناكم.

الجواب:

لا ضمان عليك في ذلك إذا أعطيته ما ينوبك، وإن فعل هو ما يجب فيه ضمانه فالضمان {عليه^(٥)} لا عليك. والله أعلم.

(١) في ب: يهدم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: في ذلك.

(٤) في أ، ب: وما.

(٥) سقط من: أ.

الموت في الحبس

مسألة:

اعلم سيدني أني حبست رجلاً على سرير في غالة بأرض السواحل في وقت حرها من وقت العشاء الآخرة^(١) إلى الفجر تأدبياً له لما يظهر منه من المنكر ثم إنه أصبح في ذلك^(٢) اليوم قليل الصحة كأن به ألم البطن إلى العصر من يومه ذلك وقضى عليه وحمل^(٣) إلى ربه^(٤) والله المستعان فماذا ترى على في هذا الأمر ضماناً أم لا؟.

وكذا إذا^(٥) كان ذلك الحبس {مني^(٦)} له بغير حق أيلز مني شيء من الضمان لورثته مع التوبة إلى ربى أم لا ضمان على وأكتفي بالتوبة من حيث إن ذلك الحبس ليلة واحدة غير مهلك لمثله أم كيف الرأي في ذلك؟ بين لنا ذلك إن شاء الله.

الجواب:

أما إن كان الحبس حبسه بحق فلا ضمان عليك فيه، وإن كان بباطل فعليك التوبة منه ولا يبين لي ثبوت أرش فيه في الظاهر إلا أن يرجع فيه إلى سوم العدلين على قدر ما يلحقه من النصب والإيلام بالحبس فعسى أن لا يبعد ذلك من الصواب في النظر إن عرف قدر ذلك. والله أعلم. فلينظر فيه.

(١) في أ، ب، ج: الآخر.

(٢) في أ، ج: تلك.

(٣) في أ، د: فحمل.

(٤) في ب: قبره.

(٥) في ب، ج: إن.

(٦) سقط من: ج.

إعانته الجبار على البغي

مسألة:

وفي الجبار إذا كتب لناس من قومه أن يهدموا بيت فلان على سبيل البغي فخرج أولئك القوم إلى هذه البلدة التي فيها البيت فانقسموا لفرقتين فرقة منهم قطعت^(١) {الطريق^(٢)} لئلا يصل من ينصر أهل هذه البلدة التي بها البيت والفرقة الثانية هدمت البيت.

قلت: {هل^(٣)} يؤخذ الجميع ويلزمهم إذا^(٤) خرجوا جميعاً وهم يد واحدة أيكون^(٥) الضمان على عدد رؤوسهم؟.

أم يخص من هدم والذي قطع الطريق معدور ذو الحق خير فيأخذ حقه من الأمر أو المأمور؟.

وهل يحكم عليهم مع وجود الصحة بينائه ورجوعه على حسب ما ضيغعوا ويكون عليهم^(٦) غرم حمل الحصى والتراب على رأي عدلين من المسلمين؟.

أم يحكم عليهم بالغرم دراهم على تحري العدل من المسلمين؟.

صرح لنا ذلك على ما تراه وتحبه للحاكم.

الجواب:

أقول: يلزم المادمين غرمه بلا خلاف يحكم به الحاكم عليهم ولا عذر لهم

(١) في ب: قطعوا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: غذ.

(٥) في أ, ج: فيكون.

(٦) في ب زيادة بعد عليهم: ما حملوه.

بأمر الجبار فيه، ويحوز أن يلزم ذلك الأمر المطاع إن طلبه من له الحق على أكثر القول، ولا يعذر قاطع الطريق عن حماية البيت إذا كان قطعه ليتمكن الجبار وأعوانه من الهدم وهو شريك لهم فيه.

ويحوز أن يلزم ضمانه ويكونون^(١) فيه شركاء جمِيعاً وإلزامه الهادم أظهر ثم الأمر المطاع ثم المساعد لهم بقطع المواد عن البيت لأجل هدمه وكلهم لا براءة لهم منه إلا بالخلاص. والله أعلم.

سقي الأرض من ماء بيت المال

مسألة:

وفيمن^(٢) اقتعَدَ أرضاً بجزءٍ من زرعها ثم سقاها المقتعد من ماء بيت المال أَيْحُوز للقاعد أن يأخذ سهمه وإن كان لا يحوز له لمن خلاصه؟.

الجواب:

إن^(٣) كان الساقِي من يحوز له السقي به فلا بأس عليه بالأخذ منه، وإن كان مغتصباً فقيل: بجواز^(٤) الأخذ منه وعلى المغتصب ضمانه، وقيل: بالمنع منه لاستقامة الزرع على الماء المغتصب. والله أعلم.

المقاصصة في رهن الصفر بالدرارِم

مسألة:

(١) في ب، د: ويكونوا.

(٢) في ب: ومن.

(٣) في ج: إذا.

(٤) في أ، ب، ج: يحوز.

وفي رجل أرهن عليه السلطان شيئاً من آلة الصفر^(١) وهو^(٢) له سابقاً^(٣) دراهم أعني الرجل ومات السلطان وأراد الرجل أن يقاضص بماله من الدرادم عند السلطان أله ذلك أم لا وذلك فوق ماله من الرهن؟.

عرفنا مصر حماً مثاباً إن شاء الله.

الجواب:

إن لم تكن له في ذلك بينة ولا يقدر على أخذ دراهمه إلا بذلك فيختلف في جواز ذلك له في غير الدرادم بالقيمة ولعل أكثر القول الجواز. والله أعلم.

تحريم استعمال المغصوب

مسألة:

وما تقول في رجل أراد أن يعصر سكره عند أحد من أهل المعاصر وهم لا يتحرجون من خشب المعاصر مثل شجرة لطيف أو لغائب ووقف^(٤) أو لبيت^(٥) مال أو صرروا من حلهم من صاروج أصله على هذه الصفة ولم يلق^(٦) لسكره عصير^(٧) إلا مع هؤلاء الذين ذكرتهم {لك^(٨)} أيلحقه شيء من الضمان في مثل هذا أم لا؟.

(١) الصفر هو النحاس.

(٢) في د: من هو.

(٣) في ب: له من سابق.

(٤) في ب: غائب أو وقف.

(٥) في ب: في بيت.

(٦) في ب: يجد.

(٧) في أ، ب، ج: عصير لسكره.

(٨) سقط من: أ.

قلت: وكذلك إن شاركهم وأراد الخلاص^(١) {من^(٢)} الثمن يعني ثمن هذا الخشب أعلىه ثمن الجميع أم ما ينوبه من ذلك إذا لم يجد السبيل ليشارك من لا يفعل^(٣) ذلك؟.

الجواب:

{أما^(٤)} إن كانت المعاشرة معتصبة وأصل خشبها لغيرها أو غائب أو ما أشبه ذلك فلا يجوز الاعتصار عليها ولو عصر عليها القوم. والله أعلم.

الخطاء في المعتاد وفي غير المعتاد

مسألة:

وقد وجدنا في الأثر فيما أحسب أن من حلق أحداً أو ختنه بإذن^(٥) وليه فجرمه إن في الضمان عليه بذلك اختلافاً ما لم يتعد فعل مثله على معنى ما جاء عنهم ولم نجد في ضمان من ضرب طيراً فأخذ بأمره من الأنسنة المحجورة ذلك اختلافاً.

فما ترى سيدتي في هذا من الفرق؟.

علمني به علمك الله من غواصين أسرار علمه.

(١) في أ، ج، د: تخليص.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في د: ليشارك الآمر بفعل.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب، ج: بأمر.

{الجواب^(١):

قال: إنها^(٢) لا من باب واحد فالأول منها في من يعالج شيئاً يعتاد الخطأ في مثله فيسامح في مقدار ما يعتاد الخطأ فيه كما ذكروا فيما حلق أحداً أو ختنه أو تناول إماء فسقط من يده من غير تقصير منه {فيه^(٣)} لكنه مما يعلم بالتعرف والعادة أنه لا يمتنع من مثله.

وأما النوع الثاني من الخطأ: فهو^(٤) أن يريد شيئاً فيخطئ بغيره كرامي صيد أو طير أصاب نفساً محجورة فقد ثبت في كتاب الله تعالى ثبوت الديمة فيه بقتل الخطأ^(٥) وليس هو مما يجوز أن يقاس فيه على النوع الثاني المختلف فيه ولا يجوز الاختلاف في هذا أبداً. والله أعلم.

الماشي إذا خاف من الراكب فوقع

مسألة:

وما قولك فيما ركب فرساً أو جملًا أو حماراً فلما كان في الطريق سمعه أو رأه

(١) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) في د: إنها.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: هو.

(٥) يقول الله تعالى في الآية ٩٢ من سورة النساء ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَّفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْنِدًا بِعَيْنٍ تَوَبَّهَ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾.

بعض الناس فزع أو انتزق^(١) منه فتأخر عن الطريق فوقع وانكسر أو^(٢) أصابه شيء بسبب ذلك أعلى الراكب ضمان على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لم يبن لي في مثل هذا وجوب ضمان عليه ما لم يفجأه في طريقه بما يضره إلى مثل ما وقع به من شيء فلا أبرئه إذا من الضمان فينبغي أن ينظر في مثل هذا من نظري إن صح جوازه وإلا ترك. والله أعلم.

حكم رمي الأموال من السفينة خوف الغرق

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا ركب قوم في سفينة فأصحابهم الخب^(٣) الشديد المخوف على الأموال والأنفس فرمى الناخذة^(٤) ماله ومال بعض التجار أو رمى بعض التجار ماله ومال الناخذة طلباً للسلامة.

أيلزم كل من ركب السفينة الخلاص إليهم على قدر ما ينوبه إذا احتج عليهم أم لا يلزمهم إلا بعد المطالبة والاحتجاج قبل الرمي أو بعده؟.

تفضل بين لنا ذلك.

{الجواب^(٥):

قال: الله أعلم وأنا لا أدرى وأما في الآخر فقيل: ما رماه الناخذة أو القائم بأمر

(١) أي خاف، وجاء بدلها في ب: أو أخذه الرعب.

(٢) في أ، ج: و.

(٣) خب البحر اضطرابه وهيجانه.

(٤) الناخذة ربان السفينة.

(٥) زيادة من المحقق.

السفينة والمتولي تصرفها فهو الذي قيل فيه: بأنه مما يلزم ضمانه على {كل^(١)} من طلبت^(٢) سلامته بذلك وما رماه التجار أو الراكبون أو غيرهم بغير أمر من إليه أمر السفينة فمن رمى منه شيئاً من ذلك فهو^(٣) عليه في ماله دون غيره.

ولأعلم أن على الناخصة أو من إليه أمر الخشبة^(٤) أن يحتاج على أهل الأموال إذا أتى عليه حال يباح له طرح الأمتعة لأجله ولا أعلم أن لغيره تصرفًا في ذلك ولو احتج على من في السفينة وصاحب السفينة في هذا بمنزلة الحاكم لأهلها وعليهم في ذلك وهو مسلط على ما جاز له من أمرها في مثل هذا. والله أعلم.

حكم من باع حرا

مسألة:

وفيما رفع في الأثر عن أهل العلم عن أصحابنا^(٥) رحمة الله تعالى اتفاقاً فيمن باع حراً متتجاهلاً لذلك مع أنه عالم بحرمه أو كان جاهلاً لمن^(٦) يدين بحرامه في أصل دينه ثم أراد الخلاص من ذلك قبل لات حين مناص أن عليه طلبه إلزاماً لا عذر له عن ذلك إلا بفكه من قيد رقه من ماله ولو {بها}^(٧) عز وهاه أو يموت في طلبه إن لم يجده في أي بقعة أو مكان وعليه في ذلك عند حضور أجله الوصية {به}^(٨) من ماله لا عذر له عن ذلك بلا اختلاف يظهر على ما في الأثر

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ب، ج: أطلبـتـ.

(٣) في ب زيادة بعد فهو: فعلـيـهـ.

(٤) الخشبة هي السفينة أو القاربـ.

(٥) في ب: أهلـالـعـلـمـ وأصحابـنـاـ.

(٦) في ب: لكنـ.

(٧) سقط من: بـ.

(٨) سقط من: دـ.

يذكر عن أهل البصر أليس هذا {يكون^(١)} من التكليف الذي حطه الله عن عباده المؤمنين بقوله^(٢): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٣)﴾ أي إلا طاقتها.

وأين على هذا يكون من طاقتها مع أن دين الله يسر وليس بعسر.

فتفضل اكشف لنا عن هذه المسألة المهمة لجهاالتنا وضعف نظرنا ورأينا ولك الأجر الوافر من الله القادر.

{الجواب^(٤)}:

قال: الله أعلم والذى عندي في هذا^(٥) {أنه^(٦)} وإن كان في ظاهره شاقاً على النفس صعباً على فاعله لتجسمه فيه مرارة التعب وتكليف^(٧) المشقة فليس هو مما يخرج عن حد الوسع لأنه في الأصل من الممکن والتکلیف بالممکن وإن كان في غایة الصعوبة جائز وهو من دین الله الذي هو يسر وليس بعسر فإن العسر في دین الله تعالى أن لا يجد السبيل إلى النجاة بالتوبه والخلاص.

وليس معنى كونه يسراً بمعنى أنه ليس فيه تکلیف المشاق فإن من اليسر في دین الله تعالى أن يقاد القاتل قوداً أو تفقأ عينه أو تقطع يده أو تقلع^(٨) ضرسه أو يحرث جسده قصاصاً وذلك لازم عليه في دین الله تعالى إن كان فعله عمداً ولم يرض {الحق^(٩)} بدون ذلك.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: لقوله.

(٣) البقرة ٢٨٦

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في ب: هذه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: وتكليف.

(٨) في أ: يقلع.

(٩) سقط من: ب.

ومن دينه تعالى الذي هو يسر إقامة الحدود^(١) ولزوم الانقياد لذلك على من بلي به في موضع وجوبه وليس ما قيل في مسألة باائع الحر بأشد من هذا كله فإن نفس الخروج وبذل ما عز وهران من المال أهون من {القود^(٢)} بالقتل^(٣) وقد وقع التكليف {بـ^(٤)} في موضع وجوبه ولكن الخارج عن حد الواسع وتکلیف ما فوق الطاقة لو قيل مثلاً: لا عذر له من فدائه ولو بملء الأرض ذهبًا بل لو قيل: لا بد من فدائه بمزيد دينار واحد أو درهم فوق ما يملكه مما لا يقدر عليه بمال ولا احتيال لكان ذلك خارجًا عن {حد^(٥)} الطاقة وثابتاً في تکلیفه ما ليس في الواسع.

ولا قائل بذلك لعدم جوازه فأفهم الفرق بين تکلیف^(٦) الممکن المقدور عليه وإن كان في^(٧) نهاية الصعوبة وغاية المشقة وبين تکلیف ما ليس في وسعه فإن الفرق ظاهر جلي. {والله أعلم^(٨)}.

قلت له: ولقد بدا لي أن أزيد في هذا سؤالاً فأرشدني سيدي إليه فقد قالوا^(٩) فيمن يسع حراً: فعليه الخروج في طلبه لا عذر له عن ذلك فما هذا شيخي وما نفس الخروج إذا كان لا يعرفه في أي بقعة من بقاع الأرض هو ولا يعرفه إلى

(١) تقدم تعريف مصطلح الحد في هامش الجزء الثالث.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: القتل.

(٤) سقط من: ج.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في ب: التکلیف.

(٧) في ب: فيه.

(٨) سقط من: ب.

(٩) عبارة النسخة أ: فأرشدني سيدي فيه فإن قالوا.

أين توجه به مشتريه من مشارق الأرض أو^(١) مغاربها أو سهلها أو عليها^(٢) فما حيلته في رجوعه على هذا من أمره أوضح لي ذلك.

وكذلك في قوله: فعليه فكاكه بما عز عليه وهان أن يكون في هذا عليه أن يفكه بما عنده من مال لا مزيد عليه {أم عليه^(٣)} حتى يسأل المسلمين في ذلك أن يعينوه من أمواهم لا عذر له من ذلك^(٤) لأن في هذا الكلام معان لا^(٥) تحصي ولا تعد فستقصى دلني سيدني على هذا.

وإذا كان عليه إلزام^(٦) أن يسأل الناس الإعانة في هذا فما حيلته إذا لم يعطوه شيئاً من أمواهم أيكون بعد ذلك معدوراً أم لا؟.

تفضل على صغيرك برد الجواب {مثاباً^(٧)} إن شاء الله.

قال: الله أعلم والذى عندي {في هذا^(٨)} من قولهم {إنه صحيح إلا^(٩)} إنه من جمل الآثار التي تصح بمعنى الاعتبار ولا بد لإزالة إشكاها من تخصيص إجمالها ولا بد في ذلك {من^(١٠)} النظر إلى البيع أولاً ثم البائع آخرًا فالنظر في البيع أولاً تكفي فيه حالتان:

(١) في ب: و.

(٢) في أ: جبلها.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: هنالك.

(٥) في أ، ب، ج: لم.

(٦) في ب: إلزاماً.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: ب.

(٩) سقط من: د.

(١٠) زيادة في: ب.

{الأولى^(١)} : كون الحرية له مجتمعًا عليها من أي وجه كان لا مختلفاً فيها كابن الأمة^(٢) من الحر عربياً أم لا فإن الدخول في المختلف عليه لا يهلك صاحبه بالعمل به.

والثانية: كون المبيع مأخوذاً بذلك البيع.

وأما النظر في البائع ووجوب الخروج عليه لفدائه ولن^(٣) يلزمه ذلك لزوماً يجتمع عليها إلا إذا استكمل هذه الشروط:

أولها: البلوغ فلو باعه الصبي لم يلزمه ذلك في صباحه ولا بعد بلوغه.

وثانيها: العقل فلو باعه مجنون لم يلزمه ذلك ولو أفاق هذا على أصح ما في المجنون والصبي بموافقة^(٤) الحديث ومطابقة الأصول خلافاً لما يوجد في الشواذ أن على الصبي والمجنون الخلاص مما جنياً إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون.

وثالثها: الحرية فلو باعه عبد ولم تقم بذلك الحجة على سيده لم يجز له الخروج ولا يلزمه لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء وإقراره ليس بحجّة^(٥) على سيده.

إإن قامت الحجة بذلك^(٦) على السيد كانت جنائيته في رقبة العبد ولا يلزم السيد الخروج إليها ولا العبد ما^(٧) لم يحضر من له الحق في حكم عليه {بـه^(٨)} في رقبته فإن اعتق صار له حكم الحر.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب، د: الابنة.

(٣) في ب: وإن، وفي د: ولم.

(٤) في ب: لموافقة.

(٥) في ب: بشيء.

(٦) في ب: لذاك.

(٧) في ب: مما.

(٨) سقط من: ب.

ورابعها: الذكورة^(١) فلا يلزم المرأة إلا بشرط: الأول: إن كانت ذات بعل فليس لها الخروج إلا بإذنه. والثاني: إن أذن لها أو لم يكن لها بعل فليس لها أن تخرج فيما فوق ثلات إلا مع بعل أو ذوي حرم وختلف في العبد ومع الثقات وهي فيسائر الشروط كالرجل.

وخامسها^(٢): الإسلام فالمشرك لو باع الحرثم أسلم لم يجب عليه خلاصه لأن الإسلام يجب ما قبله.

وسادسها^(٣): عدم الاستحلال فإن المستحل^(٤) إذا تاب لم يؤخذ بها كان منه في استحلاله كالمشرك إذا أسلم.

وسابعها^(٥): صحة البدن فلا يخاطب به مريض دنف ولا زمن هرم ولا مقعد عاجز.

وثامنها^(٦): أمان الطريق فلا يلزم ذلك مع الخوف على دينه أو نفسه أو ماله وعلى هذا فإلزامه ركوب البحر تخرج فيه ثلاثة أقوال:

الأول: وجوبه لأن البحر طريق أمان كالبر وهو أكثر قول أصحابنا.

والثاني: إن كان يؤثر فيه من فساد المزاج ما يتغير به عقلاً أو يخاف منه على نفسه ضرراً أو يفضي به إلى تضييع شيء من المفترضات طهارة أو صلاة أو ما زاد على ذلك لم يلزمـه الخروج فيه.

والثالث: لا يلزمـه الخروج إليه في البحر لأنـه موضع خوف ومحل خطر فلا

(١) في أ: المذكورة، وتعقبـه مصحح النسخة فقال في الـهامش: لعلـه الذكورة.

(٢) في أ، ج، د: ورابعها.

(٣) في أ، ج، د: وخامسها.

(٤) راجـع تعريف المستـحلـ في هـامـشـ الجـزـءـ الثـانـيـ.

(٥) في أ، ج، د: وسادسها.

(٦) في أ، ج، د: وسابعها.

يلزم الخروج فيه إلى حج ولا غيره وبه قال الشافعي^(١) وبعض أصحابنا ويروى في الحديث عن النبي ﷺ: «راكب البحر لعلى قلت إلا ما وقى الله^(٢)» والقتل بفتح القاف واللام وفي آخره المثناة الفوقية: الْهَلَكَ.

و ثامنها^(٣): الاستطاعة بالزاد والراحلة إن كان بحيث يحتاج في خروجه إلى ذلك لأن عادم هذا لا يسمى مستطيغاً وغير المستطاع للشيء لا يلزم منه فعله.

وتاسعها: أن لا يضيع بخروجه فرضية حاضرة {عليه^(٤)} كعيال يلزم له العول ولم يترك لهم ما يسد الخلة.

وعاشرها: أن يكون^(٥) الخروج^(٦) في طلبه ولفائه وذلك^(٧) بأن يعلم به في منزل أو بقعة أو بلد أو قرية أو مصر أو يظن^(٨) به ذلك لإمارة تدل عليه.

{فأما إلزام^(٩) الخروج في بسيطة الأرض كلها على غير دراية في^(١٠) بلد أو

(١) تقدمت ترجمة الإمام الشافعي في هامش الجزء الثاني.

(٢) هذا ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام بعض السلف ونسبة بعضهم إلى الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وبعضهم عازاه إلى بعض الأعراب وقد رواه الديلمي في الفردوس بلا إسناد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لأصبح الناس على سفر إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله».

ورواه ابن الأثير في النهاية بسند ضعيف وللنديلمي أيضاً بسند ضعيف عن أبي هريرة يرفعه: «لو علم الناس ما للمسافر لأصبحوا وهم على ظهور سفر إن الله بالمسافر لرحيم». أخرجه ابن حزم في المحلي (٩/٣٥٤).

(٣) كذا في جميع النسخ ويحسب الترتيب المتقدم في النسخة بـ يقتضي أن يكون هذا الشرط ترتيبه التاسع وهكذا في الشروط اللاحقة فالاتساع ينبغي أن يكون هو العاشر والعشر يصير حادي عشر وهكذا إلى تمامها.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: كان.

(٦) في أ، ج: بخروج.

(٧) في أ، ج، د: وذلك.

(٨) في أ: ولا ظن.

(٩) في ب: اللازم.

(١٠) في ج: به.

مصر^(١) أو إقليم ولا ظن يرجح ذلك {بشيء^(٢)} عليه فإنه يشبه التيه في الأرض وليس هو من معنى الطلب في شيء وكأنه خارج عن وسع {البشر^(٤)} وطاقتهم إلى تكليف الأمور المستحيلة وهو في دين الله محال.

فإن قلت: أني لك بهذا وظاهر قول الفقهاء خلافه؟.

قلت^(٥): هو معنى قولهم عليه الخروج في طلبه وطلب الشيء لا يكون إلا من مظانه، وإذا لم يستدل عليه بعلامة يقينية ولا ظنية فالخارج المتخطي في الأرض حيران كالذى استهواه الشياطين في الأرض لا طلب له إلا في معنى التمني والمقادير البعيدة التي لا عبرة بها وليس الكلام في قدرة الله تعالى.

وحادى عاشرها^(٦): أن يكون^(٧) له من المال ما يستصحبه في الخروج لفدائه ما يمكن أن يفادى به مثله ولو غلا لأنه خارج لذلك وإذا عدمه فليس عليه الخروج عبثاً وكان ذلك من عذرها.

وثاني عاشرها^(٨): عدم النيابة عنه فلو بعث في طلبه من يقوم في ذلك مقامه أو يكون أبصار به وأخذق كان ذلك كافياً عنه فيما عندي، وعليه في هذا الاجتهد الله تعالى وخلاص نفسه^(٩) بخلص أسيره المبع من رق جناته، وأن يتحرى العدل فيه ولا يقصر في ذلك.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: يستدل.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ، ج، د: قلت له.

(٦) في ج: عشرها.

(٧) في ب: إن كان.

(٨) في أ، ج: عشرها.

(٩) في أ: لنفسه.

ألا وربما كان المبتدىء بذلك في مكانه مقتدرًا على إرسال الطلائع لإيتان الأخبار بشدة البحث {عنه^(١)} من مواضع كثيرة بخلاف ما لو كان خارجًا في سفره فيكون البحث {عنه^(٢)} والتنقير والتفحص والتنقيب بإرسال الرسل وبث الكتب وتطلع الأخبار وتصفح الرسائل أجدى نفعًا وأكثر فائدة وأعظم عائدة فيجوز أن يسمى هذا خروجًا في اللغة إلا أنه معنوي لا جسماً.

وربما كان الخروج المعنوي أبلغ من الجسما니 وأنفع ودلالة اللغة عليه كما يقال: جاء الملك أي جاء أمره وكقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِنِعَمَهُ مِنْ الْقَوَاعِدِ﴾^(٣) وكقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاصَفًا﴾^(٤) فالخارج نائبه أو بحثه أو رسائله بما يسد مسده هو خارج في المعنى فينبغي إلحاقه^(٥) بالخروج الجسماني ولا سيما إن كان هو الأصلح {والأنفع^(٦)} إلا أني قلت هذا عن نظر مني فينبغي أن ينظر فيه.

والذي في نفسي {أنه^(٧)} إذا غربل البقاع المظنون كونه بها بمن يراه من الأمناء أدل بالمواضع منه وأعرف بالبحث وأفطن بالتفتيش وأقبل للمسألة فلم يقف له على خبر ولا سمع له بأثر فقد فعل هو ذلك وأتى بها عليه هنالك وبه يكون غير مقصري في حكم دين الله تعالى ونرجوا^(٨) له بذلك السلامة.

فإن قلت: فهذا خلاف الأثر فأنت لك به ولا نعلم أن أحداً قاله؟

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: د.

(٣) النحل ٢٦

(٤) الفجر ٢٢

(٥) في ب: بإلحاقه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في د: ويرجو.

قلت: بل هو عين الحق وحقيقة الأثر فلو قدرنا أنه سمع به {مثال^(١)} في بلد فأرسل من فداه وأتى به إليه فهل من حجة تبقى عليه؟ فقل اللهم لا.

وإذا اجترى بذلك فلم يلزمه الخروج إليه مع العلم بموضعه والقدرة عليه وكان ذلك خلاصاً له بلا مرية فقد صحت النيابة عنه في خلاصه بلا خلاف يظهر لي فيه فكذلك النيابة في البحث عنه وتفتيش الأخبار لجوازها فيما هو ألزم وأوجب كما مثلناه وهو دليل واضح لما قلناه.

فإن قلت: فسائر هذه الشروط كلها لم يأت بها الأثر فمن أين لك القول بها؟.

قلت: بل كلها مأخوذة من معاني الأثر وأصول المسألة كلها دالة على ذلك وقواعد الفقه مبينة له وكان الفقهاء في هذا الموضع عن التفسير تعظيمياً لهذه الجريمة ونفوراً عن كشف الرخص فيها فتركوا على إجمالها ليزداد الواقع {عليها^(٢)} بذلك روعة عن الانهـاك فيها ولم نجد الآن بدأ من الجواب مع بحث السائل فكشفنا أوجه الحق مخافة أن يت忤ـز الإجـمال فيها دينا وأنت خير بأنه يلزم المنكر ذلك علينا أن يلزم المريض المدنس والهرم الفاني^(٣) والزمن العاجز الخروج لأن الفقهاء لم يختصصوـهم بذلك مردود^(٤) عقلاً ولا يجوز نقلاً لأنـه من تكـليف ما لا يطـاق.

وإذا سـلم جواز التخصيص في شيء جاز في الآخر إذا صـحت الأـدلة لـاستـواء المعنى وبـذلك تـعرف صـحة ما قـلناه إن شـاء الله تعالى.

وأما معنى الفداء بما عـز وـهـان فهو أن يـفـديـهـ ولو بـمالـهـ كـلهـ كما قـيلـ بهـ فيـ المـطلـقةـ

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: والفاني.

(٤) في د: المردود.

ثلاثاً إذا أنكرها المطلق أن تفتدي منه بما عز وهاي بما تملكه كله فإن {من^(١)} بذل جميع أملاكه فقد أتى على ما عز وهاي عليه من ماله ولا يلزمه أكثر من ذلك.

ويخرج في قول آخر في هذا: أنه يلزم الفداء بما عز وهاي من مال أو احتيال جائز حلال كما قيل به في وجوب الحج وهو في هذه المسألة أوجب.

ويخرج على قياد هذا^(٢) الرأي أن السؤال هو من نوع الاحتيال فيلزم في قول من يرى ذلك إن كان من ترجي منه المعونة وهو من أهل السعة الذين تظهر منهم إلى رغائب الخير المبادرة^(٣).

وأما تكفل عامة الناس واعتراضهم بذلك^(٤) معتبراً فنفسي لا ترتضيه لمسلم وأرجو أن الله تعالى لم يتبعده به أحداً من خلقه إذ لا يفي نفعه بضره ولا خيره بشره فالله تعالى أولى بعذرها، وقد قال في حق خير خلقه: ﴿وَلَا يَسْئُلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِن يَسْئُلُكُمُوهَا فَيُحِقُّهُمْ بَخْرُوا وَيُخْرِجُ أَصْفَنَّهُمْ﴾^(٥).

إذا {كان^(٦)} هذا لو سألهم النبي ﷺ وهم خير القرون في خير عصر فكيف بأبناء زماننا في هذا العصر الكدر إذا اعتبرهم من لا حق له عليهم ولا حرمة لديهم كما يفعله أكثر الجهلة حتى في غير موضع الضرورة على غير مبالغة بعرض ولا دين وذلك ما لا جواز له عند المسلمين. والله أعلم فینظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بحق.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: قياد بعض.

(٣) في ب: مبادرة.

(٤) في ب: لذلك.

(٥) محمد - ٣٦ - ٣٧

(٦) زيادة من المحقق.

التوبة من كتابة المظالم

مسألة:

وفي رجل غره الزمان وركب خيل الجهل والطغيان أدخل نفسه مع الجبارة وأعوانهم الذين يطعون أموال الوقف من مساجد وغيرها وكتب لهم الدفاتر ولم يقبض هذا الكاتب شيئاً من أموالها وأراد الخلاص ما خلاصه إذا كانت {هذه^(١)} الأموال مشتركة ولم يعرف يميز مال هذا من هذا؟.

وإذا كان هذا الرجل فقيراً أتحزبه التوبة والندم والاستغفار أم عليه الدينونة؟
تفضل شيخنا صرح^(٢) لنا ذلك.

الجواب:

إن كان هو لم يكن منه غير كتابة الدفتر فعليه التوبة من مساعدتهم إلى الباطل إن كان قصده إلى ذلك ولا ضمان عليه ولا غرم. والله أعلم.

أثر الدمحنة على كتابة ماء الفلاح

مسألة:

وفي رجل عنده عرضة في ماء^(٣) أموال المساجد وطلبتها منه رجل عريف هذا الماء ودفعها^(٤) إليه لينظرها وهذا الرجل {العريف^(٥)} غير ثقة من

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ج: بين.

(٣) في د: مال.

(٤) في ب: فدفعها.

(٥) سقط من: ب.

المتغلبين أراد هذا {الرجل^(١)} العرضة من العريف فلم تحصل له غير لينسخها منه ونسخها فوجد فيها دمغة مضروب^(٢) {على سطر منها^(٣)} ولم^(٤) يعلم الناسخ ما في هذه الدمغة وماء هذه المساجد {على حاله^(٥)} يسوقى به كما أدرك ما^(٦) تغير.

كيف ترى لهذا {الرجل^(٧)} الدافع في حال هذه الدمغة وما خلاصه إذا لم يعرفها لأي مسجد ولا هي فيها أثر أو أقل أو أكثر؟.

تفضل شيخنا ببذل ما تراه لنا موافقاً من الحق ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا^(٨) لم يتغير الماء عن أصله ولا انتقل بذلك ملك عن محله فلا ضمان عليه فيما يظهر لي. والله أعلم.

هلاك الإنسان بسبب دابته

مسألة:

قلت له: ومن تعمد شراء الدابة^(٩) وعادتها المضرة وقد أثرت في ناس مضرتها

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: مضروبة.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ، ج، د: فلم.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ، ج، د: من.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: إن.

(٩) في ج: دابة.

مراده ليتفق بها وفي رجائه ليأخذ حذره منها وهو أهل لها فيما عند نفسه من مقدرة عليها فأضرته حتى أهلكته أو ما دونه من هلاك فهو ضامن في نفسه في هذا وذاك؟.

الجواب^(١):

لا يهلك ما لم يردها هلاكه.

كتابة المظالم للجبار

مسألة:

وإذا قال {لي^(٢)} عامل الجبار: اكتب لي دفترًا على فلان بتخليص ذا وذا من ماله وكتبت^(٣).

أعليّ غرم أم تكفيني التوبة^(٤)؟ عرفنا شيخنا وجه الصواب.

الجواب:

من كتب دفاتر الجبارة التي فيها تمهيد الظلم فهو غريق^(٥) الإثم و مختلف في تضمينه في الحكم. والله أعلم.

(١) في أ، ب، ج: قال.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: فكتبت.

(٤) في أ، ج، د: توبة.

(٥) في ب: غريقا.

عطية الزوجة من مال زوجها

مسألة:

وفي رجل جرى بينه وبين امرأة رجل معروف فيها لا إثم فيه عند الله وصار يدخل عليها في بيت زوجها بحضور زوجها وغيبته ويأكل من عندها من بيت الزوج طعاماً وتارة تهديه من القليل وتكافئه بإحسانه إليها إذا أراد من عنده^(١) حاجة من المباح وصار بيت هذا الرجل يدخله الأكثر من الناس لأنه من الأكابر الأغنياء وفي الظاهر أنه مبيح لها بما تفعله {وتعطيه}^(٢) وتزعم هي ببابنته لها وفي الرجل من ذلك في عطية السريرة لأنه ليس بينه وبين الرجل دلالة واضطرر هذا الرجل إلى دخول هذا البيت.

أيسعه ويجوز له أن يعلم الرجل أعني الزوج ويستأذنه في دخول بيته وإعطاء زوجته؟.

فإذا أباح له ذلك وأحله في الماضي والمستقبل {لأنه}^(٣) في ظاهر الأمر ولو أكن شيئاً في صدره غير هذا إذا كان الداخل من يتقي ولم تكن المرأة ثقة أترى له وجه صواب {في ذلك أم لا}^(٤)؟.

الجواب:

لا بأس بذلك {كله}^(٥) مع الاطمئنانة منه بالإباحة ومع تصريح صاحب المال والبيت بها فهو أوسع^(٦) ما لم يرجع عليه هذا إذا كان يعرفه من مال الزوج

(١) في ب: عندها.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب، د.

(٦) في أ: واسع.

فإن لم يعرفه فحكم ما أهدته إليه المرأة أنه لها لثبوت اليد لها فيه ما لم تقر به {هي^(١)} للزوج أو يصح معه ذلك بعلمه أو بقيام الحاجة عليه {بـه^(٢)} ولا يعتبر في ذلك غناها ولا فقرها ولا غنى زوجها ولا فقره في معاني الأحكام، وأما في معنى الاطمئنانات والواسع فعلى ما عرفوه بينهم. والله أعلم.

استعمال الأواني المغصوبة

مسألة:

والأواني المغصوبة إذا طبخ فيها عيش^(٣) أيحرم العيش أم لا؟.

الجواب^(٤):

أما استعمال الأواني المغصوبة فلا^(٥) يحرم الطعام {فيها^(٦)} بل يلزم الإثم على مستعملتها وعليه ضمان كرائتها أو قدر نقصان قيمتها.

الحل والبرآن بلفظ العموم

مسألة:

وفي الحل والبرآن أيجوز بغير لفظ إذا قال له: أريد منك الحل والبرآن

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ج، د.

(٣) العيش هو الأرز.

(٤) في ب، د: قال.

(٥) في أ، ب، ج: لا.

(٦) زيادة في: د.

فأَنْعَمَ^(١) لِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حَلٍ وَسِعَةٍ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِهِ فِيهِ فَإِنْ أَعْلَمَهُ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِهِ أَكْلَهُ سَوَاءً أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِعْلَامِهِ؟.

الجواب:

الحل يكفي في هذا^(٢) إذا قبله منه وعليه أن يخبره بمقدار ما يستحله منه ولا سيما إن ظن أنه لا يبرئه فلا يجزيه دون أن يعلمه بمقداره. والله أعلم.

إباحة التصرف في المال

{مسألة^(٣):

وفي رجل عنده أخت وبينهما مال مشترك قد أباحت له^(٤) تصرفه إن شاء يرهن أو شاء يبيع وهو يعولها ثم ماتت الأخت وثار^(٥) ورثتها على^(٦) خالهم {يريدون^(٧)} عوض الذي أخذه من مالها ألم ذلك أم لا؟.

{الجواب^(٨):

لا عوض لهم عليه فيما أذنت له فيه وأباحت. والله أعلم.

(١) في ب: وَأَنْعَمَ.

(٢) في ب: الْحَلُّ فِي هَذَا يَكْفِي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: فِي.

(٥) في ب: وَطَلَبَ، وَفِي ج: وَثَارُوا.

(٦) في ب: مِنْ.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: أ.

التبوية من التفريط في مال المسجد

مسألة:

وفي رجل وكل في مال مساجد شتى وهذا الوكيل لم يقمه أحد من المسلمين
ولا الحاكم وهو غير راض بالوكالة بل توكلهن {عن أحد^(١) من الجبابرة^(٢)}
{يأكل أموالها^(٣)} وقبض هذا الوكيل عرضة مائهن.

فأراد أحد الجبابرة أن ينظر في العرضة لأنه عريف الماء فقبضه إليها وأراد الموكل هذه العرضة عند هذا الجبار فلم يحصل^(٤) له ما يلزم هذا الوكيل وإذا^(٥) غير الماء أو نقص منه {الجبار^(٦)} كيف الحكم فيه؟

الجوائز:

إن دفعها إلى جبار لا يؤتمن عليها فعليه التوبة من ذلك وضمان قيمة العرضة
يلزمه للمساجد، وإن تلف بسبب ذلك شيء من أموالها فمختلف في تضمينه
إيام قيل: به لأن السبب {فيه^(٧)} وقيل: لا يلزمه لأن مضمون على من أتلفه
وقد أساء في فعله فعليه التوبة إن لم {يكن له^(٨)} {يخرج له^(٩)} مخرج من إثمه.
والله أعلم فلينظر في ذلك كله فيما بعده وقبله.

(١) في ب: توكلهن خوفا عليهن.

٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: تحصل.

(٥) في ب: أو إذا.

(٦) سقط من د.

(۷) سقط مرن: د.

(۸) سقط مرن: د.

(٩) سقط من: ب.

الأخذ من التركة برضاء الوارث

مسألة:

وفي رجل أقام برجل مريض من ألم الجدري وخلف هذا المريض الشياب^(١) التي مرض فيها ويعلم القائم أن الوراثة يكرهونها بسبب هذه العلة وأخبرهم^(٢) بالشياب وطابت أنفسهم {منها}^(٣) أو لم يخبرهم أتحل له ألم لا؟.

الجواب:

إذا أخبر بها الوراثة وأعطوه إياها بطيبة نفس منهم له وهم من يجوز عليه {فعله}^(٤) فإذا قبلها فهي له ولا بأس عليه في ذلك ولا ضمان.

التوبة من فعل الفاحشة بداعية الغير

مسألة:

وفي {رجل}^(٥) فعل بداعية لرجل^(٦) {آخر}^(٧) وأراد^(٨) التوبة بعد هذا^(٩) الفعل ما خلاصه أيسلم ثمنها لربها أم تكفيه التوبة؟.

(١) في أ، ب، ج: ثيابا.

(٢) في أ، ج: فأخبرهم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) في ب: رجل.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: ثم أراد.

(٩) في ب: ذلك.

الجواب:

الفاعل إذا أراد التوبة ليس التصرير بها كان^(١).

الانتصار من مال الجبار

مسألة:

وفي رجل غالب عليه الجبار وأخذ^(٢) ماله أيجوز {له^(٣)} أن يأخذ من ماله زاد أو نقص أم {من^(٤)} جنس الشيء الذي أخذه عليه أم لا؟.

الجواب:

إن قدر على جنس ماله فهو أولى به لأنه مما لا خلاف في جوازه وإن لم يجد إلا من غير جنسه فيختلف في جواز أخذه له ومقاصصته به بالقيمة، ويعجبنا أن لا يضيق ذلك عليه.

أخذ البيدار من ماء الهنكري

مسألة:

وفي رجل عنده بيدار وله ماء في فلنج وشرط^(٥) على البيدار أنه لا يرد إلا

(١) ييدوأن ثمة كلاما ساقطا من الجواب.

(٢) في ب: فأخذها.

(٣) زيادة في: د.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: فشرط.

ماءه والبيدار أثره يزيد وينقص وربما توجد في الماء قليلاً أعلى^(١) الرجل شيء أم لا؟.

الجواب:

ما أخذه البيدار فهو على نفسه ما لم يأمره به أو يعينه عليه وإنما فالباطل على من فعله والله أعلم.

دفع الأجرة قبل استحقاقها

مسألة:

وفي رجل أجر رجلاً ليننسخ^(٢) له كتاباً في الآخر وبلغه^(٣) دراهم من مال موقف للكتب وهو وكيله ثم إن المؤتمن مات ولم يخلف وفاءً وعندما أعطاه الرجل الدرارهم يظن أنه ملئ غير معسر بقدر هذه الدرارهم لأنه ليس في البلد أيلزم الوكيل غرم هذه الدرارهم على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. والذي عندي أنه يلزم الضمان لأنه دفع إليه {الأجرة^(٤)} قبل^(٥) استحقاقها وذلك مما ليس له {فضيленه عليه^(٦)} . والله أعلم.

(١) في أ: أعلى.

(٢) في ب: ينسخ.

(٣) في ب: وأعطاه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: بعد.

(٦) سقط من: ب.

الاختسال من ماء الغير

مسألة:

وإذا جاء من جاء إلى زاجر من بئر يزجر لزرع على ظهره أو {على^(١)} ضرع فعمده وأخذ^(٢) من الماء واغتسل^(٣) به في زرعه بغير إذنه وهو لا يعلم سخطه أم رضاه على الأخذ من مائه أو أنه استأذنه فلم يأذن له وفعل {هو^(٤)} كما ذكرنا صوره أعلى ضمان ذلك الماء في كلا الأمرين ضرورة أم لا؟.

قلت {له^(٥)} : وإن استقى^(٦) بدلوه وحبله على الصورة الأخرى^(٧) من عدم الإذن وقلة الرضا واغتسل بالماء الذي نزعه^(٨) بنفسه في المزرع الذي ذاك زرعه في الحكم أعلى^(٩) ضمان أم إثم؟.

الجواب:

أما في الصورة {الأولى^(١٠)} فضمانه عليه أولى^(١١) وإن استأذنه فلم يأذن فالضمان لازم ولو ضرورة.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ، ج: فأخذ.

(٣) في ب: فاغتسل.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في ب: استقى.

(٧) في أ: الآخر.

(٨) في د: يزرعه.

(٩) في ب: عليه.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) في د: أولا.

وقولك^(١): بحبله ودلوه فيحتمل وجهين إما حبل صاحب البئر ودلوه فعليه ضمان استعماهله^(٢) وإما حبل المستقي ودلوه فلا ضمان عليه في الماء ما لم يضر بالزرع.

الاغتسال والاستقاء من ماء الغير

مسألة:

ومن أتى إلى^(٣) ساقية ماء من بئر زجر واغتسل حتى فاض الماء منها فسقى شجراً أو زرعاً ولم يذهب ضياعاً أيسلم من الضمان أو الإثم إذا كان عن إذن له من الزاجر من الغسل أو غير إذن؟.

وهل يحجر الاستقاء في السقاء لمن أتى ليست PQ^(٤) محلاً من غير أن يتزعزعه بنفسه ولم يكن له دلو ولا حبل؟ تفضل علينا وأفتنا^(٥) بها تراه عدلا.

الجواب:

الفائز حكمه كالمسألة الأولى والاستقاء بحبل^(٦) صاحب البئر حكمه قد مضى.

(١) في ب: قوله.

(٢) في ب: استعماهله.

(٣) في ج: على.

(٤) في ب: يستقي.

(٥) في ب: تفضل علينا بالجواب.

(٦) في ب: بدلو.

من أتلف زرعاً ضمه

مسألة:

وإذا قلع رجل أقباب^(١) نخلة رجل وكان صاحبها يقيمها سنة بالزجر وما أشبهه والأقباب التي قلعاها في الحال ليس لها قيمة.

وكذلك إن جز زرع غيره وحال جزه ليست^(٢) له قيمة وصاحب غرم عليه غرامة كثيرة ويرجو من النخل أو الزرع غلة كثيرة فما الذي يجب على من فعل شيئاً من مثل هذا؟.

الجواب:

إن صح ما يخرج من الأقوال في الزرع أن يعتبر حاله يوم إتلافه فإن كان له قيمة {أقل^(٣)} من ثمن البذر وكراء الأرض والماء وأجرة العامل فيحكم لصاحب الزرع بقيمة بذره وعنائه وكراء أرضه ومائه، فإن كان ثمن الزرع أكثر من ذلك حكم {له^(٤)} بقيمته يوم إتلافه.

وقيل: يحكم له بأفضل القيمتين إن كان ثمن البذر والعناء والكراء أكثر وقيمتها يوم الإتلاف أو قيمته على تقدير بلوغه إلى عنائه ما زرع له في التعارف من حب أو طعام فيكون له مثل ما يحصل لغيره من مثله وهذا كأنه لا بد فيه من طرح مقدار العناء وكراء الأرض والماء من يوم إتلافه إلى يوم بلوغ غايته وإن لم يشترط ذلك في الأثر ويحكم لصاحب {الزرع^(٥)} بطرح ما يبقى من ذلك.

(١) قب النخلة طلعاها قبل انشقاقه.

(٢) في ب: ليس.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ، وتعقبه مصحح النسخة فقال في المامش: لعله لصاحب الزرع.

وقيل: إنه يحكم له بهذا الاعتبار في بعض {القول^(١)} وقيل: بقيمتها يوم أتلف وكان هذا يخرج على الصحيح إذا كانت له قيمة ولم يكن {في ذلك^(٢)} إتلاف ولا حيف على من له الزرع وإذا أكل جذبها فأفضل قيمتها أن يقدر ثمنها برأي العدول قائمة هي وأرضها ومؤاها ثم يطرح ثمن الأرض والماء^(٣) من ذلك ويبقى له ما يبقى من ثمنها.

وقيل: على الضامن أن يفسل نخلة مكانتها وعليه القيام {بها^(٤)} إلى أن تكون نخلة {مغلة^(٥)} ومن قلع أقباب نخلة فقيل: عليه ضمانها عنديها من مثلها وقت^(٦) دراكها. وقيل: عليه قيمة العدوى يوم إتلافها والأول لعله أشبه. والله أعلم. فلينظر^(٧) في ذلك.

تلف كتب الغير بسبب القراءة

مسألة:

وما تقول شيخنا في كتب {موقوفة^(٨)} لزمهما رجل عن الضياع وهن قدام

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب، ج: ثمن الماء والأرض.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: في يوم.

(٧) في ب: فينظر.

(٨) سقط من: د.

وكل من أراد {أن^(١)} يقلب قرطاسها^(٢) {منها^(٣)} فهو^(٤) يتقطع من عثاثه من الحواشي ليس فيه كتاب مثل ظفر الإبهام أو أقل أو أكثر، وكذلك تنقطع خيوطها من الحمارة^(٥) أعلىه ضمان في مثل هذا أم لا؟.

الجواب:

لا ضمان عليه إذا كان لم يتعد في قراءته^(٦) {منها^(٧)} مثل فعل الناس المتعارف لغيرها من الكتب مما يصير^(٨) في العادة وإنما وقع الضرر بها من سبب القدم والبلاء الكائن بها فهذا ما لا سبيل إليه ولا يكون ذلك سبباً مانعاً من انتفاع الناس بها.

طلب القرآن من الزوجة

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا استبرأ زوجته^(٩) {من^(١٠)} حق لزمه من مالها أيبراً أم يكون عليها سلطان لأجل سؤاله، وإن أبرأته أيلز منها كراهية^(١١) في

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: قرطاسا.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج، د: وهو.

(٥) الحمارة شدة الحر.

(٦) في ب: قراءة.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في أ، ج، د: يضر.

(٩) في ب: زوجها.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) في ج: كراهيته.

حكم الزوجية {لأجل^(١)} أنه^(٢) ذكر القرآن؟.

الجواب:

برآن زوجته لا يثبت عليها في الحكم إذا سألاها إياه ويجزئه فيما بينه وبين الله إن كان يعلم أنها لا تقييه فيه وأنه عن طيبة نفس منها حقيقة والله ولي التوفيق.

أخذ اليسير من الفلج من ماء الغير

مسألة:

وما تقول في رجل يأخذ الشيء اليسير من الفلج أو غيره مما لا قيمة له لا هو معتقد خلاصه ولا {هو^(٣)} مصر عليه ويظن أنه لا عليه {بأس في ذلك^(٤)} أيصير^(٥) هالكًا على هذه النية؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إذا أخذ مقدار ما يجوز أخذه في إجماع أو على قول فيعجبنا أن لا يضيق عليه، وأما إن أخذ ما لا يسعه منه لكن ما لا قيمة له في الموضع فيلزم الخلاص منه فكذلك غير ضامن ولكن عليه التوبة منه {فإن لم يتبع منه^(٦)} بعينه وهو معتقد للتوبة في الجملة ودائن بها لم يهلك على الأصح وحكمه حكم الصغار.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: لأنّه.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في أ: يصير.

(٦) سقط من: ب.

وأكثر القول {فيها^(١)} أنه لا يهلك العبد بها ما لم يصر عليها فإذا أصر هلك ولا يكون مصراً ما لم يعزم على ترك التوبة منها، وقيل: هو مصر ما لم يتوب، وقيل: إذا لم يجب عليه فيها حق للعباد وهو دائن الله بالتوبة منها^(٢)، وقيل: هو مصر ما لم يتوب، وقيل: إذا لم يجب عليه فيها حق للعباد وهو دائن الله بالتوبة في الجملة فهو تائب ويجزيه ذلك وهذا أصح. والله أعلم.

خلاص المدين إذا نسيّ دينه

مسألة:

وما تقول في الذي عليه دراهم {لأحد^(٣)} ولم يعلم بهن الذي له وأراد الذي عليه الخلاص أن يبيع له أو يقر {له^(٤)} بشيء من الأصول ليوفيه بها^(٥) عليه مثل الماء وغيره مما تجري منه غلة مثلاً عليه مائة قرش والذي ليقر له به قيمته خمسون قرشاً وليرحسب له جريان الغلة حتى يستوفي الخمسين الأخرى بغير علم {من^(٦)} الذي له الحق إذا شرط عليه أن لا يبيعه وإن كان الذي له الحق لا يملك أمره مثلاً ليجعل له ماء يسقي به ماله ويحسب جريان الغلة حتى يستوفي بغير علم منه لينحط^(٧) عنه كل شربة يسقي بها.

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج: بالجملة.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب، د.

(٥) في ب: ما.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: وينحط.

أهذا ترى^(١) له خلاصاً مما عليه على هذه الصفة {أم لا^(٢)} إذا كان يصعب عليه الخلاص أن يسلم ما عليه جملة؟.

وهل ترى له حيلة غير هذا عرفنيها^(٣) وأنت المأجور.

الجواب:

لم يبن لي جواز هذا وإنما يجوز له أن يعطيه شيئاً فشيئاً على قدر وسعه وقدرته ويخسب ذلك ولو لم يخبره به جملة في الحال إذا كان عاجزاً عن الخلاص منه، وأما إذا أقر له بشيء فقد ثبت له هو وغلته، وكذلك البيع وكذلك أن يدفع غلة ماله مثلاً ويخبره أنه بحقه عليه فيتركها له حتى يستوفي حقه كله. والله أعلم.

الإبراء من الصداق برضاء الزوجة

مسألة:

وعن امرأة بالغ عاقل نهياها^(٤) أبوها وزوجها عن أشياء لا تليق بها فلم تقنع عنها ولم تخف الله تعالى ولم تخفهم.

أيجوز {سیدنا^(٥)} لأبيها أنه يبرئ زوجها من صداقها الآجل وما بقي عليه من العاجل {على أن^(٦)} يطلقها^(٧) إذا أراد الزوج {ذلك^(٨)} فراراً من ضربها؟.

(١) في ب: أترى هذا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: أفتنا.

(٤) في أ: نهياها.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: ويطلقها.

(٨) سقط من: د.

وهل تكون براءته تامة إذا كانت بالغاً أم لا أم ذلك إلا في الصبية؟.

الجواب:

لا يجوز ذلك ولا يتم إلا برضاهما، وكذلك إن كانت صبية لا يتم إلا أن
أتمته^(١) بعد بلوغها.

ميراث أحد شريك المضاربة

مسألة:

وفيمن أخذ شيئاً من الدرارهم {من^(٢)} عند رجل على سبيل المضاربة بينهما وبقيت^(٣) تلك الدرارهم في يد المضارب ما شاء الله ثم مات الذي له الدرارهم والدرارهم في يد المضارب وكان أكثر ورثة هذا المالك أيتاماً ولم يوص المالك بوصية ولا عليه شيء من الحقوق لتنفيذ^(٤) تلك الدرارهم فيما عليه ثم احتسب محتسب {على مال^(٥)} الأيتام^(٦) من غير أمر الحاكم والقاضي إلا أنه كبير على الورثة ثم صار ما خلفه المالك في يده جميعاً ولم يعرف حاله.

أيجوز للمضارب أن يأمر المحتسب والورثة البالغين أن يجعلوا تلك الدرارهم {التي^(٧)} في يده في سهم أحد من البالغين؟.

(١) في ب: تتمه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج، د: فبقيت.

(٤) في أ، ب: لينفذ.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: للأيتام.

(٧) سقط من: أ.

وهل فرق بين أن^(١) يأمرهم {هو^(٢)} وبين أن يجعل الورثة والمحتسب ذلك من غير أمره لهم وإن كان عليه شيء من الصدقات أتنفذ من تلك الدر衙م أم لا؟.

وهل يلحقه شيء من التبعات والضمانات إذا أمر المحتسب أن يشتري لهؤلاء الأيتام شيئاً من الأصول والأصول يلحقها الغلاء والرخص أم لا؟.

وإن ضمن المحتسب لهذا الرجل في ماله أثراً من هذه الدر衙م هذا المضارب أم لا؟.

وإن امتنع المحتسب عن الضمانة لهذا الرجل وامتنع عن الشراء بهذه الدر衙م للأيتام وأراد قبض الدر衙م في يده ليتصرف فيها {ما شاء^(٣)} ورفع أمره إلى حاكم من حكام زماننا هذا وجرح الحاكم المضارب على تسليمها للمحتسب.

هل يبرأ منها على هذا الوجه إذا سلمها إليه و{هو^(٤)} لا يقدر على المنع لها^(٥) أم كيف الخلاص من ذلك؟.

بين لنا شيخنا رحمك الله جميع ما ذكرته واشرحه شرحاً مبيناً^(٦) عافاك الله.

الجواب:

ليس للمضارب أن يأمر الورثة أن يجعلوا ذلك في سهم أحد من البالغين، وإن هم فعلوا ذلك بأمره أو بغير أمره لم يكن ذلك حجة له ولا عليه ولا يكون

(١) في ب: من.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: على منعها.

(٦) في أ, ج: بيانا.

له براءة بدفعه إلى من جعلوه له وعليه الخلاص {منه^(١)} بإبلاغ حق كل أحد منهم إليه على عدل كتاب الله تعالى.

فإن^(٢) كان على الهالك {شيء من^(٣)} الحقوق الواجبة عليه في ماله من دين أو صداق وصح ذلك ببينة عدل أو بخبرة صحيحة لا يرتاب فيها فقضى بها^(٤) الحاكم {في ماله^(٥)} مع عدم الوصي أو مع وجوده جاز إنفاذ هذا الحق من هذا المال المضارب به بأمر الحاكم أو جماعة المسلمين أو من أقاموه لذلك من وصي أو وكيل فإن تعذر هذا واحتسب له محتسب من الورثة ثقة جاز ذلك بأمره أيضاً.

فإن لم يوجد من الورثة جازت الحسبة من الثقة^(٦) من غيرهم لكن بمشاورة من قدر عليه من أهل الرأي في ذلك.

فإن عز هذا كله جاز لمن في يده {هذا المال المضارب به أن يحتسب في إنفاذه فيمن صح معه على الهالك من دين أو صداق إن صح معه^(٧)} ببينة عدل أو^(٨) بعلمه^(٩) بنفسه على قوله وجواز هذا له ولو صح باليقنة العادلة إنما^(١٠) هو في قول لرأي لا في إجماع أيضاً لقول من {لا^(١١)} يرى دفعه إلا إلى الورثة ما لم يحكم

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: فإذا.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ج، د: به.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: الثقات.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: باليقنة العادلة أن.

(٩) في أ، ب: يعلمه.

(١٠) في ب: باليقنة العادل أنه.

(١١) سقط من: د.

عليه فيه من يجوز حكمه إلا أن الأول أصح.

وأما شراء الأصول {للأيتام^(١)} فهو مما يجوز في الواسع على {نظر الصلاح لا في الحكم وجوازه فيه إذا خرج على معنى الصلاح^(٢)} في نظر العارفين من أهل العدل المبصرين {لذلك^(٣)} فلينظر المبتلى بنفسه إن شاء التوسع بها^(٤) جاز له في الواسع إن قدر عليه أو الترك لما يوجب^(٥) {الحكم^(٦)} إذ لا سبيل إلى غيره فيه.

وأما إذا ضمن المحتسب لهذا المضارب فدفعه إليه وهو غير ثقة ولم يصح معه بلوغه إلى الأيتام من وجه يكون له براءة^(٧) وخلافاً فالمضارب ضامن للأيتام والمحتسب ضامن للمضارب إذا قبضه منه على شرط الضمانة له أو أخذه منه على سبيل الغلبة والجبر ولا يبرأ المضارب بتسليمها إلى أمره حكام الجور أن يدفعها إليه {من^(٨)} غير أهل الثقة والأمانة الذين هم الحجة له وعليه في دين الله تعالى إذا وضعه في أيديهم على ما يؤمر به في أحكام الشريعة المحمدية على شارعها أفضل الصلاة والسلام.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ج، د: ملن.

(٥) في ب: يوجبه.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب زيادة بعد براءة: له.

(٨) سقط من: أ، ج.

بيع القرطاس للظالم

مسألة:

وإذا جاءني {رجل^(١)} من طرف الجبار يريد أن أباعه قرطاًسًا أيجوز لي أن أباعه خوفاً {من^(٢)} أن يكتب فيه مظلمة؟ .

الجواب:

يجوز لك^(٣) ما لم تعلمه مما يراد لظلمة ومن ترك الشبهات ورعاً فهو من السابقين إلى الخير.

قلت له: وإذا قال لي: إن السلطان {قد أرسلني^(٤)} إليك لتعطيني {له^(٥)} مداداً أو قلماً أيجوز لي {أن^(٦)} أعطيه ذلك أم لا؟.

قال: حكمه حكم القرطاسة^(٧) والسلامة أسلم.

قلت^(٨) له: وإذا كان الذين له قدرة على ظلمهم لا يحتاجون إلى كتابة وإنما يرسل إليهم رسول بلا كتاب وربما لا يستعمل المداد ولا الأقلام لظلمة أحد في الظاهر.

قال: يجوز لك من ذلك ما جاز لغيرك.

(١) سقط من: د.

(٢) زيادة في: د.

(٣) في أ: ذلك.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: د.

(٧) في ب: القرطاس.

(٨) في ب: قال.

إيلاج الذكر في فرج بقرة

مسألة:

وعن^(١) رجل أولج ذكره في فرج^(٢) بقرة نائمة {حتى غابت الحشفة^(٣)} إلا أن الذكر غير منتشر انتشاراً كلياً بل هو فوق الفتور قليلاً ودون^(٤) الانتشار الكلي ولم يقذف الماء في والج فرجها ولا بعد إخراجه وذلك قريب من إبان^(٥) بلوغه ثم تاب وندم والبقرة عادت في غالب ظنه أنها مذبوحة ومأكولة ولم يطلع على ذلك إلا الله {تعالى^(٦)} والمسئول بعد الذبح أترى يلزمـه من ذلك شيء؟.

الجواب:

تلزمـه التوبة والندم إن كان ذلك منه {من^(٧)} بعد بلوغه، و مختلف هل يجب عليه قيمة تلك البقرة لربها.

(١) في أ، ج: وفي.

(٢) في د: فلـج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أو دون.

(٥) في أ: أثـان، وتعقبـه مصحح النسخة فقال في الـهامـش: لعلـه من أوـان.

(٦) سقط من: د.

(٧) زيادة في: ب.

دفع مال اليتيم والمسجد إلى وكيل خائن

{مسألة^(١):

سؤال من {الشيخ^(٢)} جمعة بن خصيف^(٣) للشيخ {العالم سعيد بن خلفان^(٤)} الخليلي:

من مال ذي يتم فتى نبيل	وهل ترى براءتي خليلي
وكيله الخائن الحتيل	أو مسجد دفعت للوکيل
وأنشق نسيم سجسج بليل	تيماني لقم السبيل
يأتيك من سلامي الجميل	أسنى سلام بهج جزيل

الجواب:

من ذي خيانة ومن مجھول	ذا قل لمن يدفع للوکيل
أو اليتيم المكثر العويل	أموال مسجد أو السبيل
فيهم بما قد جاز في الأصول	فضامن مع عدم الوصول

(١) زيادة من المحقق.

(٢) زيادة في: د.

(٣) الشيخ العالم جمعة بن خصيف بن سعيد الهمائي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٤) زيادة في: ج.

أحكام الهرم

{ مسألة^(١) :

ومن كلام متقدم {عن^(٢)} حمد {بن^(٣)} محمد الخميسي {للعلامة
الخليلي^(٤)}:

عندكم أ Ferdinand في هذا احتياج بنا يعم	وهل كالكلا ^(٥) أحكامه الهرم ^(٦)
دارنا فما أحد ^(٧) فيه شيء أخي جزم	وما زال فيه الذكر من أهل
مرادهم منك البيان لذا حكم	ولاني منهم قد سمعت إشارة
فأنت الذي في كل نازلة تؤم	فهب لي جواباً منك فيه مصرحاً
وطم علينا بالدياجير والظلم	وأنت الذي لولاك حل بنا العمى
وخير الذي يمشي على الأرض بالقدم	فسبحان من أنشاك للدين هادياً
الخمسي الفتى الجانبي خويدمك القدم	وذلك من قيادته ذنوبه

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في: د: كالكل.

(٦) قال في لسان العرب: باب هرم:

اهرم بالتسكين: ضرب من الحمض فيه ملوحة وهو أذله وأشدّه انبساطاً على الأرض واستبطاحاً واحدته هرمة وهي التي يقال لها: حيئلة وفي المثل: أذل من هرمة وقيل: هي البقلة الحمقاء وقيل: هو شجر وبغير هارم وأبل هوارم: ترعى الهرم وقيل: هي التي تأكل الهرم فتبغيض منه عثانيها وشعر وجهها.

(٧) في ب، د: أجد.

{وصلى على المختار ما هبت الصبا إله الورى البارى وما انسجم الديم^(١)}

الجواب:

فلا أثر في الهرم عندي أنصه ولكن أراه أنه كلام نجم

التخلص من الضمان من غير إخبار صاحبه

مسألة:

وفيمن عليه ضمان لأحد فأعطاه بقدر {ما^(٢)} عليه من غير أن يعلم بالضمان أبiera أم لا؟.

وكذلك إن لزمه لأحد ضمان ولم يقضه حتى صار يستدل على صاحب الضمان بأكثر من ذلك أيلزمه الخلاص أم لا؟.
اهدنا إلى المهدى وأنقذنا من مهالك الردى.

الجواب:

يجزىء أداء الضمان عنه {ولو لم يعلم المضمون له وأما الاستدلال من بعد فلا يبين لي أن يحط الضمان^(٣)} إلا أن يبرا نفسه منه وهو يدل عليه بذلك. فقيل:
يجزىء. وإن استحله فأبرأه فهو حسن. والله أعلم.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

أمر المماليك بسقي الدواب

مسألة:

وأيضاً ما تقول في رجل عنده دابة حمار أو ناقة أو خيل أو بقرة أو شاة وقال^(١) الرجل حال ماليكه: أطعموه واسقوا الحمار أو الخيل أو الناقة وهم غير ثقات ولا مأمونين بذلك <

أتكتفي^(٢) إمارة السيد بلا أن يقيم على دوابه بنفسه و{ما^(٣)} يلحقه شيء صاحب^(٤) الدواب في مثل هذا أم لا؟ .

الجواب:

نعم إذا لم يبين له عليها ضرر من ذلك واحتمل قيامهم بها هذا وإن للشيء إمارات تدل عليه^(٥) فليعتبرها وشمائل الإحسان أو الإساءة لا تخفي على الإنسان. والله أعلم.

تصديق المماليك في سقيهم للدواب

مسألة:

وإذا قال ماليك الرجل: سقينا^(٦) الدواب وأطعمناهن^(٧) أيكفي كلامهم أم

(١) في ب: فقال.

(٢) في ب: على ذلك أيكفي.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: يلحقه إثم أعني صاحب.

(٥) في د: عليها.

(٦) في أ، ج: سقيناهن.

(٧) في أ، ج: وطعمناهم، وفي ب: وأطعمناها.

يكون قائماً بنفسه؟ بين لي ذلك.

الجواب:

يكفي كلامهم إذا^(١) لم يرتب فيه. والله أعلم.

ضمان الدابة إذا تعمد تنفيرها

مسألة:

وما تقول في رجل جفل دابة^(٢) {رجل^(٣)} حتى صار طبعاً لها تجفل أترى عليه الضمان أم لا؟.

وما حد الضمان يكون مقاييسة في ثمنها يوم كانت لا تجفل والذي ينقص من ثمنها أيكون على المجلف أم لا؟.

الجواب:

إن تعمد لإجفافها وصار ذلك طبعاً لها فعليه ضمانها وذلك مقدار ما ينقص من ثمنها بين كونها^(٤) جفالة كذلك أو لا. والله أعلم.

ميراث من جامع جاريته المتزوجة فأدت منه بولد

مسألة:

وما تقول في رجل اشتري جارية وجامعها وهي مع زوج ومكثت الجارية

(١) في د: إن.

(٢) جفل الدابة بمعنى تعمد تنفيرها.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: ثمنها.

عند المشتري سنتين وأقر {هذا^(١)} المشتري عند رجل أن هذه الجارية قد جامعها فأتت بولد وتوفي^(٢) هذا المشتري للجارية وصار المال الذي خلفه هذا المقر بالوطء في يد من^(٣) أقر عنده أنه يطؤها.

كيف يصنع بهذا المال القابض أيدفعه للولد أم للورثة ففي الظاهر للولد وفي الباطن بالعكس بين لنا مخرج القابض أيسعه فيما بينه وبين حالقه أن يقبض المال الولد وهو مطلع على إقرار هذا الرجل بالوطء؟.

الجواب:

إن هذا المال للورثة دون العبد^(٤)، ومن عليه حق لهذا السيد فهلك فعليه الخلاص منه لورثة السيد لا لهذا الولد لأنه ليس بولد.

ولو أقر أنه ولده فإقراره في {هذا^(٥)} الموضع باطل لا يجوز قبوله ولا يجوز توريث هذا الولد على هذه الصفة قطعاً. والله أعلم.

ضياع الرحى عند الحداد

مسألة:

وما تقول في رجل اشتري رحى من رجل آخر^(٦) ليأخذها إن أعجبته وإن

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج، د: فتوفي.

(٣) في ب: الذي.

(٤) في أ: الولد.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: رجل اشتري من رجل آخر رحى.

لم تعجبه ردها {فأخذها المشتري^(١)} وقال لرجل آخر: احمل هذه الرحي إلى الحداد ليعمل لها حديدة حتى يطحن عليها وحملها^(٢) الرجل إلى {عند^(٣)} الحداد وقاطعه على خدمتها وشرط عليه أن الحديدة من عنده أعني من عند الحداد فخدم الحداد الرحي حتى عمل الحديدة في الرحي ولم يمسك الحديدة إمساكاً^(٤) جيداً وأخذ المؤجر المطرقة التي يعمل بها الحداد فضرب الحديدة ضربتين خفيفتين لتسكن الحديدة في الرحي.

فنظر إلى الرحي فإذا هي قد انشقت ولم يعلم متى {قد^(٥)} أصاها ذلك الضياع قبل أم بعد فحمل ذلك الرجل الرحي إلى أصحابها وترك الحديدة عند أصحابها ولم يعط الحداد أجرته أعني الحداد.

ماذا يلزم المشتري إذا ردها إلى أصحابها؟ وما يلزم حامل الرحي إلى {عند^(٦)} الحداد؟ وما يلزم الحداد؟ وهل تصح له أجرة؟ عرفني الدليل في ذلك لك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن كان قد أخذ الرحي من أصحابها وهي صحيحة وحملها إلى الحداد ليصنع لها تلك الآلة من الحديد فإن كان حملها إلى الحداد بإذن أصحابها وأمر الحداد {أن^(٧)} يصنع لها تلك الآلة بمشورة من ربها فصنعتها الحداد كما يصنع لمثلها

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ج، د: فحملها.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: مسكا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: د.

(٧) زيادة في: د.

وبمثلها من غير زيادة لما يوجب الضرر عليها في نظر أهل العدل فالحداد سالم والمشري كذلك إن شاء ردها فلا^(١) ضمان عليه.

وإن كان صنع الحداد بها ما يخرج عن الحد المأثور^(٢) من صنعهم في ذلك أو فعل بها ما يوجب الضرر في^(٣) الظاهر في نظر العدول فالحداد ضامن لما أحده.

وإن كان المشري قد حملها إلى الحداد بغير إذن {من^(٤)} ربه فالمشري كذلك ضامن وهي لازمة {له^(٥)} في الشرع وكذلك^(٦) إن إذن ربه بحملها إلى حداد غير معين فتحملها إلى من هو معروف بالغشم بخلاف ما {إذا^(٧)} أمره بحملها إليه بعينه فالضمان يسقط عنه بذلك هذا إذا صح أن ذلك لا فساد بها من جهة الحداد، وعلى {كل^(٨)} حال فإذا تعدى الحداد عن الحد الجائز له في صنعه فالضمان عليه.

ولو قلنا: إن الضمان على المشري كما مضى من التقسيم فلا يسقط بذلك عن الحداد ففي حال ما يضمن كلاهما فالحداد ضامن للمشري والمشري لرب المال أو تلزمته لنفسه إن ثبتت عليه حكمًا ولا نطيل بتفريع ذلك فوق ما مضى فاعرفه.

(١) في ب: لا.

(٢) في أ، ب، ج زيادة بعد المأثور: ما يخرج.

(٣) في أ، ب، ج: عليها.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: أو كذلك.

(٧) سقط من: أ.

(٨) زيادة في: د.

وأما إذا^(١) اختلفوا فأنكر الخداد وادعى صاحب الأصل وهو البائع أنهم قبضوها صحيحة فالآيمان بينهم، ومتى قبضوها^(٢) من البائع على أنها صحيحة فهي لازمة عليهم وعليه لهم يمين بالله أنه ما يعلم فيها عيًّا حين^(٣) قبضوها من عنده هذا إذا غابت عنه^(٤) بقدر ما يمكن حدوث العيب بها^(٥)، وأما ما دامت في حضرته فلا، فإن ادعى المشتري على الحامل أو على الخداد فعليه الصحة وإنما فعلتهم الآيمان له على ما يقتضي حاهم من الدعوى ومن نكل عن اليمين عزرا بالحبس حتى يحلف أو يغروم. والله أعلم.

ضمان عامل الفلج لخطئه

مسألة^(٦):

وما تقول قدوفي في وستاد^(٧) إذا كان يخدم ساقية الفلج بصاروج وارتفعت عن محلها واحتاجت تنزيلاً أيكون الوستاد في الخطأ ضامناً أم لا مما أضاع من ساقية الفلج؟ عرفني الحق.

الجواب:

إذا تعدى فعل مثله في ذلك فهو ضامن لما أتلف من ذلك في جهله أو علمه بعلمه. والله أعلم.

(١) في ب: إن.

(٢) في ج: قبضها.

(٣) في أ: حتى.

(٤) في د: عنهم.

(٥) في أ: لها.

(٦) هذه المسألة وجوابها سقطاً من النسخة: ب.

(٧) الوستاد في عرف العمانيين هو الصانع.

ضمان قالع الصرم إن أضر بالأم

مسألة:

وفي رجل اشتري صرماً من رجل وقلع^(١) الصرم تقويرًا من تراب وعروق حتى دخل الضرر في أم الصرم أيكون المشتري ضامناً للصرم^(٢) {أم لا}^(٣)؟.

الجواب:

إذا لم يتعد فعل مثله في القلع فلا ضمان عليه وإن تعددى فعل مثله {ضمن}^(٤).
والله أعلم.

استخدام المماليك بلا إذن سيدهم

مسألة:

في رجل فقير منقطع حقير إذا تفضل عليه بعض المقربين إلى الله تعالى على أن يكون قائماً معه ويحمل عنه طعامه فأراد ذلك وكان لهذا {الرجل}^(٥) المقرب إلى مولاه مماليك فكان كلما أتوا له طعامه {أمرهم}^(٦) أن يأتوا بماء ليشربه وماء يغسل به يديه.

أيجوز له ذلك إذا لم يأذن له^(٧) مولاهم وليس هو من يدل {على}^(٨) سيدهم

(١) في ب: قلع.

(٢) في أ، ب: أيكون ضامناً المشتري الصرم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ب: لهم.

(٨) سقط من: أ.

ولا أباح له^(١) حكم التعارف^(٢) ذلك ومقامهم في بلد الماء له قيمة ولم يكن مسيراً هذا الرجل إلى تلك {البلد^(٣)} إلا بعد ما دعاه هذا المتقرب إلى مولاه وفي الاعتبار أن سيدهم لا يترجح من مثل ذلك وقد كفله ما هو أشد منه لكنه لا صحي له إذن عليه ولا دلالة ولا تعارف؟.

الجواب:

إذا اطمأن قلبك^(٤) أنه لا يكره ذلك منك فهو {على^(٥)} معنى التعارف بينكما والطمأنينة^(٦)، وإن كنت في شك منه فيعجبني لك أن تستأذنه فتستبيح ما يبيعه وتدع ما منع وليس^(٧) في الحق {جفا^(٨)} ولا في الإسلام خفا^(٩).

(١) في د: لهم.

(٢) في د: تعارف.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: قلبه.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في د: أو الطمأنينة.

(٧) في ب: فليس.

(٨) سقط من: أ.

(٩) هذه المسألة عقب عليها الشيخان سلطان بن محمد البطاشي وسعيد بن عامر الحبيشي، قال الشيخ البطاشي في جوابها: فإن كان قد قربه على شرط الكفالة له بما يحتاجه فلا بأس عليه فيها يأمر به عبيده بها هو داخل من شرطه وإنما فلا بد لجواز ذلك من إذنه أو استدلال عليه بالرضا في الواسع من اطمئنان نفسه بذلك. والله أعلم.

وقال الشيخ الحبيشي في جوابها: ففي الاعتبار يجوز له ذلك لأنه قد كفله الطعام فالشراب أدنى منه فإنه يستدل على إياحته له بالطعام.
وإن خاف أن لا يسمح منه الاستئذان لمن تكفله فحبس وأرجو أن الدلالة على العبيد فيها اختلاف فانظر في ذلك.

البيع بال الخيار للمسجد بلا وكالة

مسألة:

وفي رجل أخذ من عند رجل {درارهم^(١)} للمسجد وبايده للمسجد ضاحية بيع خيار ومن بعد أقر عنده الرجل أنه ليس وكيلًا للمسجد.
أيجوز له أن يرد إليه هذه الدرارهم إن أراد أن يفدي ماله ويكون خلاصاً برد الدرارهم إلى اليد التي قبض منها أم لا؟.

الجواب:

إذا دفعه إليه وهو ثقة فلا يضيق عليه ذلك ويشهد عليه الثقات. والله أعلم.

فداء المبيع بال الخيار للمسجد بلا وكالة

مسألة:

وفيمن أخذ درارهم من عند رجل لمسجد وبايده بهذه الدرارهم قطعة نخل وماء للمسجد {بيع خيار واستغل^(٢)} هذا الرجل سنين ومن بعد فدى ماله ودفع الدرارهم للرجل المشتري للمسجد^(٣) ثم صح معه أنه ليس بوكيل للمسجد ولا هو من أهل الاحتساب.

ما خلاص هذا الرجل بدفعه لهذه الدرارهم إلى هذا الرجل؟.

الجواب:

إن لم يكن وكيلًا ثابت الوكالة ولا محتسباً للمسجد على ما جاز من الحسبة

(١) سقط من: ب.

(٢) في د: واشتغل.

(٣) سقط من: ب.

فعليه رد دراهم الرجل ويقيم الحاكم للمسجد وكيلًا يقبض^(١) ماله، فإن لم يكن حاكم دفعه الرجل إلى ثقة ويشهد عليها الثقات {إن كان القابض ثقة^(٢)} أو أمينا في بعض القول فقبضها^(٣) للمسجد أمانة كان ذلك وجه^(٤) خلاص للدافع ويشهد عليها الثقات^(٥)} وإن لم يكن يجد الثقة ولا الأمانة فقبضه ليس بشيء ولا يكفي خلاص^(٦) الدافع. والله أعلم.

إطعام العبد من مال سيده

مسألة:

وما تقول إذا مر عليك ملوك رجل وحامل رطبًا وغيره مما يؤكل وقال^(٧) لك: خذ رطبًا أيجوز لك أن تأخذ شيئاً من عنده ألم لا؟.

الجواب:

إن أمر العبد ليس بشيء ولا عبرة به ولو^(٨) كان ذلك من مال {سيده^(٩)} فإن قدرت على الأخذ بالدلالة على السيد حضر أم غاب فحمل العبد لا يمنع منها وإن لم تستبع^(١٠) ذلك فإذاً العبد لا يبيح المحجور من مال سيده. والله أعلم.

(١) في ج: لقبض.

(٢) في ب: نقدا.

(٣) في ب: فقبضها.

(٤) في ب: وجد.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ: الخلاص.

(٧) في ب: فقال.

(٨) في أ، ج: وإن.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في أ، ج: تستبيح.

استخدام المماليك والصبيان بلا إذن الولي

مسألة:

وإذا أردت تقريب شيء من حوائجك كدعوة رجل أو شراب ماء أو مرافعة على حمار وقلت^(١) لمملوك غيرك أو ولد غيرك: {رافعني^(٢)} أو طرشه^(٣) يقرب لك ما تحتاج {له^(٤)} من ماء أو غيره وكان ذلك عادة أهل البلد وجدهم يفعلون^(٥) ذلك أيسعك ذلك بلا دلالة أن تفعل كفعلهم أم لا؟.

الجواب:

وهذه كالاولى في أحکام المماليك، وأما الولد البالغ فهو أولى بنفسه، والصبي لا إذن له في استعماله حتى يأذن والده ما لم يكن في شيء من مصالحه لتمريره بحسن السجايا ومكارم^(٦) الأخلاق أو لما يعود من منافعه وإلا فكان الدلالة عليه لا تشبه معنى الدلالة في الأموال. والله أعلم.

الانتصار من مال الظالم بعد موته

مسألة:

وإذا هلك من ظلمني فصار ماله تراثاً لمن بعده أيجوز لي أن أنتصر من ذلك المال بقدر^(٧) حقي كما كان جائزًا لي في حياته أم لا سبيل إلى ذلك لانتقاله إلى

(١) في ب: فقلت.

(٢) سقط من: ب.

(٣) أي أمرته وأرسلته.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ج: يفعلوا.

(٦) في ج: أو مكارم.

(٧) في د: بحق.

غيره {بالإرث^(١)}؟ تفضل بإيضاح الصواب.

الجواب:

يجوز لك أخذ حقك انتصاراً {إن قدرت^(٢)} من جملة ماله قبل القسمة فإذا قسم ولم^(٣) تقم لك به حجة حق لم يجز الانتصار من سهم واحد إلا بقدر حصته إن لو قامت الحجة عليه وحده بحقك إلا على قول من يوجب عليه أداء الحق كله لو قامت عليه الحجة {وتحده^(٤)} دون شركائه فعليه يترتب جواز الانتصار لك ولو من سهمه وحده ولكن القول الأول^(٥) أكثر وهو الأصح في النظر. والله أعلم. فينظر فيه^(٦).

حكم رمي الأموال من السفينة إذا خيف الغرق

مسألة:

وإذا أتى على أهل السفينة الخبر في البحر وخافوا على أنفسهم وأموالهم فرمى^(٧) النوخذا أو غيره مما حملوه من الأمتعة ولم يشهد أنه لسلامة من فيها وما فيها رمى^(٨) ذلك ولا برأيهم.

فهل على أولئك أن يتخلصوا إلى من رمى ماله وإن لم يطالبهم فيه أم لا يلزمهم

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: ولو، وتعقبه مصحح النسخة فقال في الهاشم: لعله ولم.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: بالأول.

(٦) في ب: فينظر في ذلك.

(٧) في ب: فخاف.

(٨) في أزيد بعد رمي: غير.

إلا بالمطالبة ألم لا عليهم من ذلك شيء حتى يكون عن رأيهم وله حكم التطوع ولا يكون ضمان ذلك إلا على من رماه ألم لا ضمان على الرامي على قول لأنه لسلامة الأنفس وقع ذلك؟ تفضل سيدى ببيانه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قد قيل: إن ذلك بأمر ناخذا السفينة فهو على الجميع لأنه فيها بمنزلة الحاكم في غيرها وله النظر فيها لمصالحها أو^(١) لصلاحة من فيها، وأما إن رمى أحد ماله أو مال غيره برأيه متبرعاً أو متعدياً فلا ضمان له على غيره وعليه ضمان ما أحدث في مال غيره. والله أعلم.

الرجوع في العطية

مسألة:

اعلم شيخنا يرحمك الله أن السلطان {إذا^(٢)} أعطى الجماعة {الحرث^(٣)} شيئاً {من المال^(٤)} وجعلني المتصرف فيه كيف شئت أعطي من أشاء وأمنع من أشاء من حيث لا يعلمون وذلك قبل أن يقبضوه فقبض ذلك المال بعض الجماعة وتركوه عند أمينهم ليقسموه على ما شاء الله ثم رجع السلطان في تلك العطية وأمر الأمين أن يرده على فأخذته وتصرفت فيه.

أترى على[ٌ] شيئاً من الضمان للأمين أو للجماعة ألم سالم من ذلك؟.

تفضل ببيانه مأجوراً إن شاء الله.

(١) في أ، ب، ج: و.

(٢) زيادة في: د.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) سقط من: ج.

الجواب:

لا أرى عليك بأساً في ذلك على هذه الصفة. والله أعلم.

الاحتساب في طناء أموال الأيتام

مسألة:

وفي المحتسب للأيتام إذا أطنى^(١) ماهم وغاب^(٢) المطني عن^(٣) البلد فأطناه آخر بأقل من الشمن الأول أو أراده بنفسه.

هل له عليه ضمان فيما نقص من الشمن الأول فيما بينه وبين الله؟.

الجواب:

إن كان المطني الأول يخاف منه التغلب على اليتيم في ماله ولا يقدر علىأخذ حقه منه فنظر الوكيل أو المحتسب للأيتام الصلاح في استرجاعه منه وطنائه على غيره ولو بأقل من الشمن الأول فلا يضيق عليه ذلك في الواسع على نظر الصلاح وإلا فهو ضامن لما نقص إذا كان الطناء الأول ثابتاً. والله أعلم.

ضمان ما أتلف في خدمة الفلج

مسألة:

وعن رجل نهى شركاءه عن خدمة موضع من الفلج ثم سار^(٤) عنهم ومن

(١) في أ: طنى.

(٢) في ب، ج: فغاب.

(٣) في ب، د: من.

(٤) في ب: ثم مضى.

بعد {ذلك^(١)} كتب لهم خطأ ما يعجبني أن تخدموا^(٢) الساقية التي فيها الماء بل أخدموه من قدام الماء فاجتمع الذين يقولون: إنهم أرباب الفلج وآل نظرهم على^(٣) خدمة ذلك الموضع المنهي عنه فضاع ذلك الموضع أترى عليهم ضماناً لشركائهم أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. إن كانت خدمتهم لا تخرج إلا على معنى إفساده وإصاغته فلا يبين لي سلامتهم من الضمان فيما أتلفوه من مال الفلج على هذا المعنى وإن خرج لمعنى آخر فلكل نازلة حكم. والله أعلم.

التنازع في خدمة الفلج

مسألة:

وفي شركاء الفلج إذا صح بينهم تشارجر^(٤) في تسليم دراهم منهم من سلم الذي عليه ومنهم من لم يسلم إلا البعض منه فقال الذين سلموا الجميع للمحاسب في هذا الفلج: لا نخدم لأننا^(٥) لا نرضى حتى يتم تسليم الكل وقال الذين لم يسلموا الكل: بل نخدم بدراهم البادة المبيعة^(٦) حتى تفرغ ومتى تفرغ^(٧) نحن نسلم^(٨).

(١) زيادة في: ب.

(٢) في د: تخدم.

(٣) في أ، ج، د: في.

(٤) في د: التشارجر.

(٥) في ب: لا تخدم فإذا.

(٦) في ب، ج: المباعة.

(٧) في ب: فرغت.

(٨) في ب: لنسلم.

فقال الرجل الذي هو واسطة في هذا الفلج: أنا لا أخدم بدراهم البادة المبيعة^(١) حتى تصلحوا هذا الضياع ويرجع الماء على محله الأول ومن بعد أنا إن شاء الله أخدم^(٢) بهذه الدرارهم وكان صاحبهم أ Zimmerman الضمان لقلة إبلاغهم الحجة^(٣) لهذا الرجل وأصحابه النازحين عنهم مسير يومين أترى عليهم الضمان أم لا؟.

الجواب:

هذا الذي رجع على قفاه ينزل^(٤) على حد الخدمة السابقة ويخدم^(٥) الفلج ويأ سعيد أشور عليك أن تساهل جماعتك ولا تكاضبهم واخدم الفلج والذي^(٦) تعرفه أنه لا تغيب عنده دراهم الفلج إذا وسعت له من حال إلى حال فهو أولى وهذا صلاح النية بين الشركاء يكون سبباً لخير كثير وإذا تنازعوا وضاعت نياتهم أخاف^(٧) {أن^(٨)} تذهب عنهم بركته لما^(٩) في الحديث: «يد الله على الشريكين ما لم يختلفا فإذا اختلفا رفع يده عنهم^(٩)».

(١) في د: المباعة.

(٢) في ب: ومن بعد إن شاء الله أنا أخدم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ، ب، ج: ينزلوه.

(٥) في ج: ويخدموا.

(٦) في ب: وإنه.

(٧) زيادة في: د.

(٨) في أ، ب، ج: كما.

(٩) الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهم».

وروي عن أبي هريرة أيضاً يرفعه: «يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» وفي بعض الروايات زيادة «وجاء الشيطان».

آخرجه أبو داود في سنته كتاب البيوع باب في الشركة (٣/٢٥٦)، رقم ٣٣٨٣، والدارقطني في سنته كتاب البيوع (٣/٣٥)، رقم ١٤٠، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/٦٠)، رقم ٢٣٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشركة باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة (٦/٧٨).

أي أذهب عنهم البركة فأصلحوا نياتكم واطلبوا رزق الله للجميع إلا من علمتم أنه يذهب مالكم على يده ولا يسلم ما عليه فمن أنزله في منزلته فغير ملوم ومن عوض إساءته بالإحسان فذلك من خيره إذا رضي الجميع به وهم من يجوز عليه رضاه.

أصحاب الفلج يضمنون حقوق العمال

مسألة:

وعن أناس أرادوا {خدمة^(١)} فلرج^(٢) وأقاموا أحدهم في قبض وبسط وهذا القائم أقام عريفاً غيره^(٣) في الفلج ليؤجر الجبابيل^(٤) على الخدمة ومن بعده عدموا من الدرارهم وبقيت حقوق الجبابيل عليهم.

أيكون الضمان على العريف أم على شريكهم الذي فوض^(٥) {الأمر^(٦)} إليه أم على الكل أم على الذي ليس تسليمه تام^(٧) في هذا الفلج من أجل أن البعض {منهم^(٨)} تام تسليمه والبعض منهم فاصر تسليمه^(٩).

رقم (١١٢٠٦).

(١) سقط من: ب، د.

(٢) في ب، د: فلجا.

(٣) في أ: عليه.

(٤) الجبابيل هم العمال الذين يقطعون الجبل بالألة الحديدية ويقرحون الأفلاج والآبار. (محمد بن شامس).

(٥) في أ، ب، ج: مفوض.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في د: تماما.

(٨) زيادة في: ب.

(٩) في أ: لتسليمه.

الجواب:

أما في حكم الظاهر فعل المؤجر وفاء المستأجرين وعلى أصحاب الفلج تسليم ما عليهم له ليدفعه إلى الأجراء وكلهم غير سالمين من الضمان حتى يؤدي كل منهم ما عليه من الحق لمن ثبت الحق له. والله أعلم.

أصحاب الفلج يضمنون ما أضاعوه من خدمته

مسألة:

وهذا القائم بأمر هذا الفلج لما عدم أربابه من الدراهم سار عنهم في طلب دراهم لخدمة هذا الفلج من بعض^(١) البنادر^(٢) وإنه إن وجد دراهم ليرجع إليهم وإن لم يجدها^(٣) هناك ليركب بحرًا طالبًا صلاح هذا الفلج ولما سار^(٤) هذا القائم عن^(٥) {هؤلاء الجماعة^(٦)} آل نظرهم^(٧) أن يخدموها هذا الفلج ولم يبلغوه الحجة فوقع ضياع من خدمتهم في الفلج.

فهل عليهم ضمان في ذلك أم لا؟ وهل لهذا القائم أن يصلح الفلج من الضياع بعد رجوعه إليهم؟.

الجواب:

أما ما أضاعوه من الفلج فعليهم هم إصلاحه وضمانه فيما يبين لي إذا خرجت

(١) في ب: هذا الفلج لبعض.

(٢) راجع تعريف البندر في هامش الجزء السادس.

(٣) في أ، ب: يجد.

(٤) في ب: ولما مضى.

(٥) في ب: عنهم.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: نظر.

خدمتهم عن المتعارف في خدمة الفلج من مصالحه، وإذا رجع هو لخدمة الفلج جاز له أن يصلح ما فيه من الفساد إذا لم يجد من يقوم به من يلزم من خدمته ولا يتركه يضيع. والله أعلم.

ما يلزم وكيل الفلج تجاه العمال

مسألة:

وأيضاً سيدني إذا كان هذا الرجل القائم بأمر الفلج يرده الحباء من الجبابيل يقول لهم: أخدموه وانصحووا الخدمة لا زيادة.

أترى عليه شيئاً من الضمان أم يكفي قوله هذا مع أمره إياهم بالاجتهداد^(١) في ذلك أم عليه أن يخوفهم بالنار ويؤذهم أم يكون قوله {الأول}^(٢) كافياً أم لا؟.

الجواب:

ليس من لوازم العمل تهديدهم بالنار والعقاب ولكن من لوازمه الوقفة لهم بنفسه أو بمن يأتمنه حتى {يتركوا}^(٣) العمل ولا يبين لي غير ذلك. والله أعلم.

دفع المحتسب للجبار بشيء من مال المسجد

مسألة:

وفيمن رأى مسجداً قد اخترب وذهبت أمواله وانقرضت نخيله ولم يبق منها إلا قليل.

(١) في د: في الاجتهداد.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ، وفي د: يترك.

هل يجوز لهذا الناظر أن يحتسب لهذا المسجد فيدخل فيه إلا أنه يخاف من حاكم البلد أن يطلب منه شيئاً من غالة هذا المسجد؟.

أيضاً من الضمان إذا كافأه بمقدار العشر أو أكثر أو أقل^(١) من غالته وكان في الأصل ذاهباً جمِيعاً أم لا؟.

قلت^(٢): وإن كان لهذا المسجد نخيل أو غيره مال تفرق غالته^(٣) لعماره هل يجوز لهذا المبتلى أن يجعل تلك الغالة في صلاح أمواله الذي هو لهذا الوقف إذا كانت الأموال مختربة؟.

أم تفرق هذه الغالة لعمار المسجد ولو اختربت الأموال^(٤) أم لا؟.

عرفني وأنت مأجور^(٥) إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم. وعندى أنه يجوز الاحتساب فيه لمن أراد به وجه الله تعالى وقدر على موافقة العدل فيه، فإن تجبر عليه في شيء منه بعض الظلمة فأخذه لا عن دلالته ولا عن أمره ولا عن دفع منه إليه فهو سالم {من^(٦)} ضمانه^(٧) ومعدور لعدم المنع له في حال عجزه عن ذلك.

فإن ألزم الجبار دفع ما صار بيده من مال ذلك {المسجد^(٨)} إليه لم يجز له دفعه، فإن دفعه مخافة منه على نفسه من الجبار كان عليه ضمانه إذ لا يجوز دفعه

(١) في د: أو أقل أو أكثر.

(٢) في د: قلت له.

(٣) في أ، ج: غالته.

(٤) في د: العمار.

(٥) في ب: المأجور.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: وضمانه.

(٨) سقط من: أ، وفي ب: من ذلك المال للمسجد.

إليه ولا دلالته على موضعه ليأخذه ولا إعانته على شيء من ذلك في تصريح بأمر ولا إشارة في تلویح، فإن حاف على مال المسجد أن يتوقع الجبار عليه فيهلكه أو يحتازه^(١) {منه^(٢)} إلا أن يدافعه بجزء منه جاز في هذا الموضع أن مختلف في ذلك.

وعلى قول من أجاز ذلك في الواسع فقيل: لا يجوز دفع شيء منه إلا أن يتوقع ذلك من الجبار {فيه^(٣)} فيحوزه أو يظهر فيه من أمره لا بد من إنقاذه بالتلف في الحال فيجوز لها هنا المدافعة بجزء منه على نظر الصلاح {له^(٤)} {لإنقاذه من الواقع الحال به^(٥)}.

{وقيل: إذا خيف عليه جازت المدافعة عنه على نظر الصلاح {له^(٦)} ولم يترك إلى أن يقع به ما ينافي منه لأن^(٧)} إنقاذه من الصلة قبل وقوعها أقرب إلى الجزم وأظهر في المصالحة وقد يمكن {بعد^(٨)} أن يتسع الخرق فلا تقبل المدافعة ويتعين التلف وهذا كأنه الأولى. والله أعلم.

لا ضمان على كي العبد للعلاج

مسألة:

وفيمن كوى عبد غيره بإذن سيده من علة وفي العادة يتعافي منها بالوسم

(١) في ج: يحتازه.

(٢) زيادة في: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: ب.

(٨) زيادة في: ب.

أعليه شيء فيما بينه وبين الله كان راضياً أو كارهاً صبياً كان أو بالغاً أم^(١) كله سواء ويسلم من الضمان؟ صرخ لنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يبين لي لزوم شيء عليه إذا كان المراد بذلك الدواء والعافية لا مجرد الإحرق والإيلام، وقيل: {يكون^(٢)} العبد البالغ برأيه، فإن امتنع ترك ويخرج النظر للصلاح في الصبي أكثر من البالغ فليس هو أشد من الحر فيما عندي ولا يكون السيد أقل من الولي على قول من يحيى ذلك من السيد قوله إذا خرج على وجه المصلحة وطلب الشفاء. والله أعلم.

رهن الرهن

مسألة:

ما تقول في رجل أرهن شيئاً من السلاح عند عمرو ثم إن عمرأً أرهنه عند زيد ثم هلك عمرو وخلف ياتامي بلغاً^(٣) فافتكه ورثته من زيد وأرهنه خالداً ثم جاء رجل إلى ورثة عمرو ليسترهنه فأمروا له به عند خالد.

ومات^(٤) صاحب السلاح وخلف^(٥) {يتامى وبلغًا} فآل النظر من المسترهن الأخير الذي عنده الرهن أن يرده على الآمررين له به وهم ورثة عمرو وفيهم

(١) في ب: أو.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: وبلغوا.

(٤) في أ، ج، د: فمات.

(٥) في ب: فخلف.

يتامى وبلغ معناه وجه السلامه^(١) ثم إن ورثة عمرو ردوه إلى ورثة صاحبه أو إلى المحتسين للأيتام وهم غير ثقات^(٢).

{أيلزمه الضمان لورثة عمرو أم لورثة صاحب الرهن أم^(٣) للجميع؟}.

أفتنا بر حمك الله^(٤) {.

الجواب:

إن وجب فيه ضمان {من الأصل^(٥)} فهو لورثة صاحب السلاح الذي له أصله، وإن كان الضمان من {قبل^(٦)} قيمة الرهن التي ثبتت في الأصل فأرهن بها فهي لورثة عمرو. والله أعلم.

ضمان ركوب دابة مجهرولة

مسألة:

وما تقول في قوم خرجوا بغاة ينهبون الناس ويقتلونهم ثم دخلوا بلدًا وأخذدوا شيئاً من المواشي وأتبعهم^(٧) أهل البلد فالتقوا واقتلوها وأخذدوا عليهم شيئاً من الإبل أعني على البعثة ثم إن رجلاً من أهل البلد {اعتراض^(٨)} ناقة من عند من صارت معه فركبها إلى بعض الطريق في البلد.

(١) في د: السلاح.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: أو.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ج: وتبعهم.

(٨) سقط من: ج.

ما يلزمه في حكم الله من الضمان لفعله ذلك؟ وإن لم يرها ولم يعرف ربهما قرب الحال^(١) أينفذه في القراء أم غير ذلك؟ بين لنا وجه الحق مثابا.

الجواب:

عليه أجراً ما أحدثه بها من ركوبها وحفظها حتى ترجع إلى من يستحقها^(٢) والخروج منها بوجه يسعه، فإن لم تعرف لمن هي وأليس من معرفة ربها أو من يجوز أن تكون له اعتقاد الخلاص ودان بها إلى أن يجد من هي له، وقيل: ينفذه في القراء. والله أعلم.

البرآن من الفسل دون الفسح الشرعي

مسألة:

وفي رجل فسل على مال جاره فسلا دون الفسح الشرعي ثم باع المفسول عليه ماله ولم ينكر قبل البيع ولا بعده ثم شرك صاحب الفسل فاستحلل البائع المفسول عليه فأحله وأبرأه.

أيكون ثابتاً على المشتري ويسلم الفاسل فيها بينه وبين الله في فعله ذلك كان عالماً {بعدم^(٣)} جوازه^(٤) أو جاهلاً والفسل عند البيع لم يشرم؟ .
أوضح لنا وجه الصحيح في ذلك مأجوراً مثاباً^(٥) إن شاء الله.

(١) في بـ: المجال.

(٢) في بـ: يستحقه.

(٣) سقط من: دـ.

(٤) في دـ: بـجوازه.

(٥) في بـ: مثاباً مأجوراً.

الجواب:

قيل: إن للمشتري في ذلك ما للبائع فلا يجوزه استحلال البائع لبقاءها وإنما يجوزه لما يستحقه البائع من قبل في حدوث الضرر عليه، وقيل: إذا أخذت النخل مفاسلها فليس للمشتري عليه حجة، وقيل: إذا أثمرت فقد ثبت البيع بها فيه وكأنه يرجع بهذا إلى البائع فيجوزه إحلاله وبراءته منه وإثباته له على هذا القول لا على القول الأول. والله أعلم.

الشاك في تأدية الضمان

مسألة:

وفيمن عرف نفسه بالنسيان مما يتخلص منه من الضمان إلا أنه تعود في غالب أمره تدميره من وصيته التي أوصى بها ما حكم ما وسوسـت به نفسه ومن الضمان ولم يقطع بأدائه لغالب النسيان ولم يره مثبتاً في وصيته كغيره وفي أغلب ظنه أنه أداه فعلى هذا باق عليه أم لا؟ عرفني به فإني أنا المبتلى.

الجواب:

هو باق عليه حكماً ما لم يصح أداؤه وأما اطمئنانـته فذلك إليك.

حكم إصابة ما ناف من الشجر على الطريق

مسألة:

وما تقول في الأشجار والزرع إذا ناف على الطريق فضيع منه المار أو دابته أيلزمه ضمان ما أحدث فيه أم لا {يلزمه^(١)} ويلزم رب الأشجار والزرع أن

(١) سقط من: ب.

يحتال على رفع ما ناف على الطريق من ذلك؟.

فإن لم يحتل^(١) عليه وتركه بحاله أيكون المار سالمًا من ضمان ما أحدث فيه خطأ أم غير سالم؟.

الجواب:

لا يأس على المار بما ضيعه^(٢) من النايف على الطريق لأن حكم ذلك مصروف عنها فليس المار متعدياً فيها.

صلاح الجاهل بما لا يجوز مع رضا الطرفين

مسألة:

وما تقول في قليل العلم {إذا^(٣)} ابلي بمخالطة الخلق والإصلاح بينهم فإذا أصلح^(٤) صلحًا يتحمل حقه وباطله وهو جاهل بذلك مجتهد في صلحه بين الخلق ناوي الحق فيخطئ^(٥) إلى أمر لا يجوز الصلح فيه والمصطلحان راضيان بذلك وهو مع ذلك لا يعلم به أنه باطل.

فإذا كان في دين الله تعالى لا يجوز أيكون سالمًا فيما بينه وبين الله ويكون الضمان والإثم على المصطلحين أم غير سالم وعليه سؤال العارفين عن صلحه أنه جائز أم غير جائز أم لا يمكن سؤاله إلا قبل الدخول فيه؟.

(١) في ج: يحتال.

(٢) في ج: ضيقه.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ب، د: صلح.

(٥) في ب: فأخطأ.

الجواب:

إذا كان غير جائز في دين الله تعالى ولا يسعه الدخول فيه عليه^(١) أن يسأل عنه إذا ابتي به للخروج بالتوبة منه إن لم يهتد إلى ذلك إلا به، وأما الضمان فلعله أن لا يكون ضامناً وإنما الضمان على من أخذ غير حقه ما لم يكن حاكماً بذلك. والله أعلم فلينظر في ذلك.

ضياع الأمانة من يد الأمين الثاني**مسألة:**

في رجل دفع إلى زيد صرة دراهم مجحولة أمانة ثم إن زيداً دفعها إلى^(٢) عمرو من غير إذن الرجل فذهبت الصرة من يد عمرو من قبل أن تكون في مأمهـة وحفظـه فلم يدر بها سقطـت من يده أو ما وقعـ عليها فطلبـ الرجل أمانـته وادعـى أنها فضة أو ذهب^(٣) وأنـها مائـة منـ الفـردـ فقالـ زـيدـ وـعمـروـ: لاـ نـدرـيـ ذـهـبـاـ أوـ نـحـاسـاـ وـلاـ كـمـ هـيـ.

فـعـلـ منـ يـكـونـ الضـمانـ مـنـهـ؟ـ وـكـمـ يـضـمـنـ الضـامـنـ؟ـ وـمـاـ يـضـمـنـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ عـلـمـ مـاـ فـيـهاـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـلـاـ يـقـدـرـ {ـأـنـ^(٤)ـ}ـ يـتـحرـىـ {ـشـيـئـاـ^(٥)ـ}ـ مجـحـولـ الـحـالـيـنـ فـيـحـلـفـ عـلـيـهـ كـيـفـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ.

(١) في ب: وعليه.

(٢) في ب: على.

(٣) في ب: ذهبا.

(٤) زيادة في: د.

(٥) سقط من: أ.

الجواب:

يضمنها زيد لصاحب الصرة وعمرو لزيد، ويجوز أن يضمن عمرو والصاحب الصرة إن أقر زيد له بها فيجوز على هذا لصاحب الصرة أن يطلب ضمانها من أيها شاء، وإذا جهل الضامن ما في الصرة من جنس وعدد ولم يكن لربها بينة خير الضامن بين أن يقبل دعوى صاحب الصرة مع يمينه وبين أن يقر هو بما يشاء^(١) مع يمينه بالعلم^(٢) فيه ويحتاط لنفسه إلا أن يصح علم ما بها فتكون^(٣) اليمين بالقطع^(٤). والله أعلم.

الانتصار من العبار من مال وارثه

مسألة:

وفيمن ظلمه العبار نقداً قهراً^(٥) {فهلك^(٦)} وتمكن المظلوم من مال الوارث للعبار فانتصر منه بقدر ما ظلمه أبوه نقداً من غير تركته انتصاراً لحقه.

هل له وجه من وجوه الحق يحيل له ذلك في رأي أو إجماع أم ليس الأمر الترکة بعينها مع عدم الاستطاعة عليها والاستحالة بينه وبينها ومحال أن يدركها إلى الجهات عرفنا وجه الصواب فيها والرخصة أو^(٧) الحجر في ذلك؟.

(١) في أ: شاء.

(٢) مثلها أن يدعى رجل على آخر أن له حقاً على أبيه ولا بينة له فيحلف المدعى عليه يمين علم لا أعلم على أبي حقاً لك.

(٣) في أ، ب، ج: فيكون.

(٤) هي أن يدعى رجل على آخر حقاً فينكر المدعى عليه ولا بينة للمدعى فهنا يحلف المدعى عليه يميناً بالقطع أن لا حق عليه لمدعاه.

(٥) في ب، ج: قهراً نقداً.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ج: أـمـ.

الجواب:

لا يبيّن لي جواز الانتصار له من مال الوارث ولكنّه إنّ قدر على تركة الهايكل
جاز له ذلك إلا لمانع في الحق هنالك. والله أعلم.

التوبة من ضمائرات لا يحفظ عددها

مسألة:

وفي رجل كان في أيام جهله وغرة شبابه^(١) احتوى على جميع أمالين البلد من
فلج ووقفات^(٢) وصارت في يده ما شاء الله من المدة يقبض ويعطي ولم يحاسب
نفسه ولا حاسبه^(٣) أهل البلد ثم بعد منّ الله {تعالى^(٤)} عليه بالتوبة والرجوع
إلى مولاه بصدق الرجوع فأراد الخروج من جميع الشبهات ولم يكن عنده حفظ
فيها صار عليه.

تفضل بما يعجبك من القول وصرح الضمان في أي موضع ينفذه مثلاً إذا كان
المسجد مقتاماً من جدر وسطح^(٥) وفراش يقيم به ماله أم يباعه تخيلًا بقدر ما
يراه عليه من الضمان؟.

وكذلك مال الفطرة والوقف إذا كان من سابق بما يحصل من الغلة يفطرون^(٦)
بها والوقف كذلك أفضل يشتري لهم عيشاً ويزيدهم به يوم الفطرة ويوم الوقف

(١) في ج: وشبابه.

(٢) في ج: أو وقوفات.

(٣) في أ: حاسبوه.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في د: وصلاح.

(٦) في أ، ب، ج: يفطروا.

أم أفضل {أن^(١)} يقيم به أموالهن أم يباعهن شيئاً من التخييل بما يراه عليه من الضمان؟.

و{كذلك^(٢)} هل يجوز أن يشتري من بادة الفلج على رأي أهل البلد مثل الشورا^(٣) والرصاص زانة^(٤) لنائبة أهل البلد وبناء البروج ودولة السلطان من بادة الفلج؟.

اللهم إني سمعت أجاويد أهل البلد وكبارهم يقولون: أصل بادة الفلج موقوفة على قيامه وقيام ما ينبع البلد من دولة وغيرها في جميع صالح البلد والله أعلم أنه صاح أم لا فأجريت على عادتهم السابقة بقلة^(٥) علمي وأنا^(٦) لم أقدم على شيء من أمور البلد إلا برأيهم، وإن كان لا يجوز كيف الخلاص في ما مضى مني من الجهل لأنني بنيت برجاً^(٧) واشترىت زانة؟.

وكذلك في عادتهم في قعد بادة فلجهم أن يأخذوها بأكثر مما تساوي^(٨) على عادتهم فيأخذ أجراً جرتهم في خدمته^(٩) أكثر مما تساوي^(١٠) ولو رجعوه إلى عدل السعر^(١١) في القعد والخدمة لكان^(١٢) أقل من تلك العادة.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) الشورا معدن يعمل منه البارود يخلط إليه فحم الأشخر فيغلى ثم يرمى في الفحم فيدق ويخرج من الجميع البارود. (محمد بن شامس).

(٤) الزانة مصطلح عماي يقصد به السلاح.

(٥) في أ: بقل.

(٦) في أ، ب، ج: وإنني.

(٧) في ج: بروجا.

(٨) في أ، ب، ج: تسوى.

(٩) في أ: خدمة.

(١٠) في أ، ب، ج: تسوى.

(١١) في أ: السفر.

(١٢) فـ < يـ أـ جـ: لـ كـ آـ نـ.

هل يجوز لهم الإصلاح في المستقبل مع السهولة لهم في الماضي {أم لا^(١)}؟ وتفضل^(٢) صرخ لي فيما يجب علىّ فيما ضيغته في زمان الجهل من الفروض من صلاة وزكاة وصيام ويدين.

مثاله: إذا قلت: والله العظيم لا أفعل كذا إن كانت طاعة أو معصية وفي جفاء الوالدين فيها مضى إذا أدركت أحدهما فيمكن {أن^(٣)} أصر على شيء من حقوق العباد أو شيء من المظالم أو المعاصي^(٤) فلما من الله عليه بالرجوع سها عنها ولم يخطر بقلبه ولم يعلمهها من نفسه وفي زمان جهله قصد الإصرار عليها.

وفيمن عليه طلب على أحد ولم يحصل له منه تسلیم ما عليه أحسن {أن^(٥)} يشكوه^(٦)، وإذا جحده بحلفه ربما أنه لا معهم شهود أم يتركه ويسعه الإمساك عن ماله^(٧).

وفيمن صار وكيلًا في فلنج هل يجوز له منه العشر من بادته التي تقعده ويكون عشره له حلالاً محضاً برضاء أهل البلد على عادتهم السابقة أم يكون عليه فيه شبهة؟ .

الجواب:

إذا كان عليه ضمان لمسجد هو في الحال عامر لا يجوز إإنفاذ^(٨) شيء فيه

(١) سقط من: ج.

(٢) في د: تفضل.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ب: معاصي.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ب، ج: يشكوه.

(٧) في أ، ج: قشه، وفي ب: حقه.

(٨) في ج: انتقال.

{من^(١)} ماله^(٢) أو لم يمكنه ذلك فيه بوجه ما فأراد الخلاص لهذا المبتلى، فإن لم يكن للمسجد وكيل ثقة ثابت الوكالة أو محاسب جائز الحسبة ظاهر الأمانة ولم يكن في الحال قائم بالعدل كافل بأموال الأوقاف وما يشبعن ولا جماعة مسلمون ولا جباة يجوز أمرهم في الدار فيما قاموا به من الحق.

فإن كان في الحال ثقة لوضع ما لزمه من الضمان لهذا المسجد أمانة عنده ويشهد^(٣) العدول على ذلك فهذا وجه خلاص فيما عندي لأن هذا هو الذي يحكم به الحاكم العدل عليه وله في هذه المسألة ومع فقده للحاكم فليس عليه أكثر مما يحكم به في ظاهر الأمر فيما عندي لأنه قبل^(٤) به.

وإن شهد به على نفسه وأوصى بإنفاذ عنه من ماله من تكون شهادته^(٥) حجة له وعليه في ظاهر الحكم إلى أن يجد سبيلاً إلى^(٦) الخلاص فذلك من الوجوه الجائزة له إن كان عنده من المال ما يقضي ذلك في حياته وبعد وفاته، ونحو هذا يوجد عن عمر بن عبد العزيز^(٧) لما بلي بحال اليتيم بل هذه أقرب إلى الجواز من تلك فيما عندي.

{وكذا إن أشهد به في مال مخصوص من ماله وصية للمسجد فجائز ذلك فيما

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وماله.

(٣) في أ: وتشهد.

(٤) في أ، ب: قيل.

(٥) في أ، ب: شهادتهم.

(٦) في ب: لا.

(٧) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي الخليفة الصالح والإمام العادل ولد سنة ٦١ هـ تولى للوليد إمارة المدينة ثم استوزره سليمان بالشام وولي الخلافة بعهد منه سنة ٩٩ هـ فكان خير من تولى بعد عهد الراشدين فعم العدل والأمن ومنع سبّ علي على المنابر وأدنى العلماء وقربهم وأقصى الشعراً ومنع المجون واللهو وعلت في عهده كلمة الحق وكان في ملبسه ومائكته ومسكته كرجل من أوسط المسلمين تأمر عليه بنو أمية فدسوا له السُّم فمات سنة ١٠١ هـ.

عندی^(١)} إذا كان ذلك المال في النظر لا يعجز عن الوفاء بمال المسجد فيه من الوصية في حالي ضعفه وجودته^(٢) وإن اجتمع جبة الدار على الشراء للمسجد على نظر الصلاح له من مال هذا المبتلي بقدر ما عليه من الضمان {ولم^(٣)} يكونوا^(٤) مستبددين برأيهم في ذلك عمن لا يجوز {خلاف^(٥)} رأيه من هو الحجة في مثل ذلك فجائز في غير الحكم على معنى نظر الصلاح.

وإذا عدم من هم الحجة في ذلك من حاكم أو جماعة أو جبة فنظر الصلاح لنفسه للمسجد في موضع ظهور المصلحة له فأعطاه شيئاً من ماله الأصول عما عليه من ضمانه لم أقل بخروجه من العدل ولا بعده من الصواب بل كان أقرب عندي إلى الجواز في غير الحكم لأن الجماعة والجباة لا يزيدون على ذلك شيئاً ولا يثبتونه له عليه حكماً وإنما رابطة الجواز في الأصل ظهور المصلحة لا غير وقد وجدت.

وإذا ظهر عدم الصلاحية وجب رده إلى المنع والنقض بحكم الأصل ولو كان الدخول فيه في الأصل برأي الحاكم أو الجماعة كما أفاده الشيخ أبو نبهان رحمة الله.

وأما إنفاذه للمسجد من الضمان في إصلاح ماله فجائز إذا خرج على معنى نظر الصلاح فيه فله ما لم يكن في أصل المضمون ما يمنع من ذلك كالموقوف أو الموصى به لشيء معين فلا يجوز أن يتعداه إلى غيره، وإذا كان من جنس

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ج، د: وجوده.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: ويكونون.

(٥) سقط من: د.

{أصل^(١)} المال الواجب إنفاذه شرعاً في أصل ماله دون المسجد وعمارته فلكل شيء من الحكم ما يختص به فتنبه لذلك واعرفه.

وأما المال الموقوف للفطرة أو ليؤكل في يوم الوقف فإن أدركت فيه سنة تبيح جواز إنفاذ ذلك في ماله أو علم أنه موقوف لإصلاح المال والفتورة فالخيار لك في إنفاذها في أي الوجهين شئت وعليك أن تنظر الأصلح ما قدرت ما لم يلزم أحد الوجهين.

وأما ما ثبت في أصله للفطرة فقط لم يجز إنفاذه في إصلاح مالها على حسب ما يوجد في الأثر.

وكذلك الوقف إلا أن يكون المضمون من جنس أصل مالها فواجب إنفاذه فيه على حسب ما حده أهل العلم.

وأما بادة الفلج فإن كانت في الأصل وقفاً لذلك وعلى ذلك أدركت ستها فإنفاذ غالتها جائزة فيما أدركت فيه ستها الثابتة من شراء زانة ومكافأة سلطان أو غيره مما ثبت {في^(٢)} ستها من الوجوه الجائزة.

وأما بناء البرج حدثاً فإن صح في ستها الجائزة أن يحدث^(٣) منها^(٤) الحصون والقلاع لمنع أهل الدار عن البغاء جاز ذلك وإنما لم يجز وعليك غرمته وضمانه من مالك، وأما أخذ أهل البلد لماء هذه البادرة بأكثر من قيمته^(٥) في عدل السعر فجائز ذلك لهم وعليهم إذا رضوا به وكانوا من يثبت عليه رضاه.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: تحدث.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ: قيمة.

وأما أن يأتجرهم الوكيل بأكثر من عدل السعر فلا يبين {لي^(١)} وجه جواز ذلك وأخشى عليه الضمان فيه إن فعله لبعده عن صريح العدل وأخاف أنه^(٢) لا يثبت في هذا سنة إلا أن يكون ثم شيء معين محدود في الأصل للمقتعد وللمؤتجر فيجري بهذا الاعتبار مجرى السنن الثابتة وينحرج مخرج الجواز وإلا فلا أدرى ما يبيحه من معنى في الماضي^(٣) ولا في الحال ولا في المستقبل على حال لأنه متعدد^(٤) بالعدل ونظر المصلحة فيما تعبده الله به من القيام بما في يده.

والأصلح في هذا وغيره أن يرجع به إلى العدل فلا يعامل من في أيديهم دراهم القعادة بأكثر مما يجوز أن يؤتجر غيرهم اللهم إلا أن يخرج جواز ذلك في مخصوص من النظر يعلم أن الصلاح في ذلك جزماً فكانه غير بعيد من أن يجوز أن يكون ذلك مما جاز من ظهور المصلحة فيه. والله يعلم المفسد من المصلح وهو العليم الخبير.

وأما من ضيع {شيئاً^(٥)} في زمان جهالته شيئاً من الفرض من صلاة و Zakah وصيام وحنت في أيام وعقوق الوالدين وما أشبه هذا من أنواع الكبائر أو الإصرار على الصغار فالذى ندلله عليه أن يتدارك نفسه بالرجوع إلى الله تعالى بصدق المتاب قبل إغلاق الباب ولزوم الندم {والانكسار^(٦)} على زلة القدم بالأوزار وثبات صحيح النية والعزم أن لا يرجع إلى المعصية بالجزم ويلتزم كل ما يجب عليه من كل هذا من كفارة أو بدل أو غيره لأن أحكام التضييع تتبع باختلاف أسبابها في ثلاثة أحواها: العمد والخطأ والنسيان لمن كان بإحدى

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: أن.

(٣) عبارة النسخة: ب: ما يبيحه ومعنى محدود في الأصل الماضي.

(٤) في ب: المتعدد.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: أ.

الصفتين متضمناً وهم العلم والجهل وموضع بسط ذلك كله كتب الفقه فمن ابلي بشيء منه على الخصوص فليسأل عنه بعد تعريفه بصفاته إن قدر.

إذا قال في يمينه: والله العظيم^(١) ثم حنث ففيه كفاره يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وأما من كان عليه شيء من حقوق العباد فنسيه بعد التوبة وهو دائن بأداء كل حق يجب عليه الله أو لعباده فالذى عندنا أنه لا يؤاخذه بنسائه إذا علم منه صدق نيته ولا يطالبه بما خرج عن قدرته لأن في قوله سبحانه {وتعالى^(٢)} مخبراً عن نفسه أنه لا يكلف نفسها إلا وسعها وليس من وسع النفوس ذكر المنسي قبل أن يحصل ذكره في القلب فإذا ذكره وجب به التعبّد والتکلیف.

وهكذا^(٣) في قول المسلمين وهو المخیر في طلب ماله من عند من عليه أو تركه له سواء قدر عليه أم لا إلا أن يختص بما يوجب الطلب عليه لقضاء دين واجب أو نحوه فلا يجوز له أن يتركه في موضع القدرة عليه ووجوب القضاء منه في موضع لزوم ذلك، وكذا لا يجوز له أن يتركه لمعنى^(٤) الإضاعة للهال لثبتت النهي عنه فيما عندي.

واما أخذ العشر من بادة الفلج فإن ثبتت له فيها وكالة جائزة وعلى ذلك كان التوكيل جاز ذلك وإلا فلا^(٥) إلا أن يكون فيها سنة من أصل وقفها تبيح ذلك

(١) في د: والله أعلم.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: وكذا.

(٤) في أ: بمعنى.

(٥) في أ، ج: لا.

للمحتسب فيها وللقائم بها فعسى أن لا يبعد الجواز لأنها تكون كغيرها من السنن الموقوفة لها وإنما فلا يبين لي جواز إطلاق ذلك لمن قام به على غير شيء ثبت له ذلك فيه.

وأما جميع ما يقربك إلى الله تعالى فهي^(١) الطاعة فالزمها ولا يبعده عن بابه الكريم إلا المعصية فاجتنبها وشرح^(٢) هذا كله يحتاج إلى جملة كتب كثيرة وربما^(٣) تفني الأعمار قبل أن يبلغ من تفصيل بعضه المشار والحمد لله أولاً وأخراً وصل اللهم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

من عليه ضمان لبيتيم ولم يجد أميناً من أهله

مسألة:

ومن كان عليه ضمان لبيتيم غني ولم يجد أميناً من أهل اليتيم ولا من أهله ما يصنع في الخلاص من هذا الضمان؟.

الجواب:

إذا لم يجد سبيلاً لوضعه في نفقة اليتيم أو كسوته أو في شيء من مصالحه الجائز إنفاذ ماله فيها فيحفظها لهأمانة إلى بلوغه عنده أو عند ثقة ويشهد عليها العدول.

(١) في د: فهو.

(٢) في ج: بشرح.

(٣) في ج زيادة بعد وربما: لا.

الضمان على من نهر صبيا فسقط من نخلة

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا رأيت صبيا فوق نخلة {وهو^(١)} يعني أو يعمل شيئاً من المعاصي فهل لي أن أنهره وإن نهرته {وطاح^(٢)} أو قحم بسبب^(٣) تلك النهرة فأصابه شيء من العوائق ما يلزموني؟.

تفضل بإيضاح اليقين بنور مبين والله المعين.

الجواب:

لأنه نهره نهراً يخشى عليه منه سقوط أو ضرر ولكن مره^(٤) بالمعروف فقل له قوله لينا لعله يتذكر أو يخشي، وإن زدت إلى حد ما يفزعه ويرعبه فسقط فأصابه شيء من ذلك فله حكم الخطأ في الضمان ما لم تعمد لوقوع ذلك به. والله أعلم.

لا يضمن المصلح إساءة أحد الزوجين

مسألة:

وما تقول سيدني إذا كان عندي أخ وأمرني أن أسعى له في تزويج امرأة وهو يبطش بالنساء^(٥) قوله: لا يعود إلى بطشه فسعيت إليه بالتزويج فتزوج تلك

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج: لسبب.

(٤) في أ، ج: أمره.

(٥) في أ، ج: في النساء.

المرأة فلما دخلت إلى بيته عاد إلى بطشه فنفرت وأصلحت بينهما فعاد إلى بطشه فنفرت عنه ثانية فأصلحت بينهما.

فهل يجوز لي ذلك وهل أنا ضامن لتلك المرأة بكل ما يصيّبها من هذا الرجل كانت المرأة صبيّة أو بالغة عارفة ببطشه أو جاهلة؟.

تفضيل^(١) بصرني بنور العلم إلى طريق الحق والصدق^(٢).

الجواب:

لا ضمان عليك في ذلك إذا كان مرادك بينهما الحلال والتعاون على الطاعة ولا سيما إن كانت هي عارفة ما لم تضمن لها عنه أو تسألك عنه فتغراها به فتأثم وعليك التوبة. والله أعلم.

المماطلة في تأدية الحق

مسألة:

وما تقول {شيخنا^(٣)} فيمن عليه حق وطالبه صاحب الحق مدة فلما آيس من وفائه تركه لعدم وفائه {إليه^(٤)} ثم تاب المطالب من المعاصي التي ارتكبها من قبل ودان بجميع ما عليه من اللوازم ثم نسي الحق وصاحبها أيكون^(٥) سالماً في الجملة أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

(١) في أزيدة بعد تفضيل: صرح.

(٢) في ج: والصواب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في أ: يكون.

الجواب:

يؤدي الحق الذي عليه ولا يلزمه غير ذلك. والله أعلم.

مبايعة العبد والرهن عليه

مسألة:

فيمن باع على عبد مملوك شيئاً من السلع أو أرهن عليه أيجوز له أن يأخذ من عنده الدرارهم؟.

وإن كان لا يجوز ذلك ورد الدرارهم على المملوك وأخذ منه رهينته^(١) أيكون ضامناً لسيد العبد أم لا كان السيد حاضراً أو غائباً؟.

تفضل بين لنا الصواب ولك عظيم الثواب من الملك الوهاب.

الجواب:

إن كان سيده قد أمره بذلك وأخرجه لذلك فلا بأس به وإنما فلا بد من الخلاص لسيده في الحكم إلا أن يتممه السيد له. والله أعلم.

ضمان ضياع صيغة الأيتام

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل جاء إلى صائغ وقال له صاغ لي هذه الصيغة وهي لفلانة أو لفلان^(٢) وهو أيتام ثم وضعها عندي مدة ومن بعد غابت وأردت أن أؤدي ثمنها أيجوز لي أن أدفعها إلى من أعطاني تلك الصيغة وقبضتها منه وكانت

(١) في أ، ج: وأخذ من عنده رهينته.

(٢) في أ: لفلان وفلانة، وفي ج: لفلان أو فلانة.

الصيغة مما يلبسها الصبيان الصغار فهل لي ذلك أم كيف الخلاص؟ .

تفضل بين {لنا^(١)} ذلك مأجوراً. إن شاء الله.

الجواب:

إذا أقر بها للأيتام ثم ذهبت الصيغة فعليك ضمانها للأيتام وليس لك دفع البدل إلى اليد التي أعطتك إلا أن يكون ثقة. والله أعلم.

استقعاد الماء من وكيل الفلاح غير الثقة

مسألة:

وفي رجل أراد أن يستقعد ماء من خبورة مجهولة لصلاح فلاح ووكيل تلك الخبورة غير ثقة وشك في ذلك من طريق الضمان وقال للبيدار: خذ لنا ماء واسق لنا مالنا فأخذ من تلك الخبورة المذكورة.

أترى هذا الأمر سالمًا من الضمان أم لا إذا سلم إلى البيدار والبيدار سلم إلى الوكيل أيهًا الأمر أم لا؟ .

وإن كان هذا لا يجوز ومثلاً صاحب الحرش عنده ماء فاضل وقارض به ورد له من هذه البادة أتراه سالمًا إذا كان يعلم أن هذا اليوم لا شيء غيرها يقعد أعني البادة؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب:

إذا استقعده^(٢) البيدار على نفسه واسترده هذا من عنده ليؤدي الثمن إلى البيدار ويكون البيدار هو المخاطب بالخلاص مما عليه فهذا مما يختلف في جوازه له.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: استقعد.

ومع الضرورة إذا توسع فمختلف فيه فكأنه أدنى عن^(١) ارتكاب المحجور أو التزام ما {لا^(٢)} يقوى على حمله من الضمانات وإذا جاز هذا جازأخذ القرض من مثل هذا الماء من يد المقترض على قول من يحيى ذلك، وإذا كان البيدار أو المقترض أو غيرهم من الوسائل ثقات في دينهم فالأخذ منهم أوسع. والله أعلم.

ضبط الميزان في البيع والشراء

مسألة:

وما تقول في رجل يعاير^(٣) مثاقيل^(٤) يريدهن للبيع والشراء واجتهد في ذلك وزاد العيار قليلاً في جملته أعني إذا جمعهن من مثقالين ومثقال ونصف مثقال وربع مثقال وثمن مثقال إذا عايرهن على القرش المعلوم أنه سبعة مثاقيل زاد قليلاً وإذا فرقهن لم تبن تلك الزيادة أعني فرقهن يعاير^(٥) بعضهن بعض هؤلاء المثاقيل.

أترى هذا واسعاً لهذا الرجل استعمال ذلك في الحالين جميعاً أم واسع له بيع بهن ولم يوسع^(٦) له يشتري بهن؟

وكذلك إذا جاءه أحد يريده أن يزن له شيئاً من العروض باعه على غيره وأعلمه بتلك الزيادة أبيجوز له أم لا؟.

(١) في أ: إلى.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: يغاير.

(٤) راجع تعريف المثقال وبيان مقداره بالوزن الحديث في هامش الجزء الخامس.

(٥) في أ: يعايرهن.

(٦) في أ: يسع.

وكذلك الميزان إذا كان يأخذ ويعطي يعني غير مستقيم، وإذا أراد أن يبيع قدر من لرجل وزن في هذه الكفة نصف من وفي الأخرى نصف من ومثل ما أخذ من هذه أعطى من الثانية أترى جائزًا استعمال مثل هذا الميزان أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم. وعلى صفتك {هذه^(١)} فلم^(٢) يبن لي صحة هذا الوزن ولكنني غير بصير في مثل هذا وأقول: إنما يجوز استعمال ما ظهر عدله واتضح حقه وما جهل أمره والتبس قدره وأشكل صوابه لم يجز الإقدام في أموال الناس إلا أن يكون على سبيل التراضي في مال من يجوز عليه أمره وحكم الميزان كحكم الأوزان في ذلك. والله أعلم.

هل يضمن الجمال المكارى ما أكلته السباع

مسألة:

وفي رجل كارى جمّالا^(٣) يحمل له تمرًا بأجرة معلومة ثم إن الجمال^(٤) حمل التمر وسار به إلى بعض الفلووات ثم عزم^(٥) على مبيت أو مقيل وطرح التمر ونام قربه وجاءته السباع وأكلته^(٦) كله أو البعض منه فلما انتبه من نومه وجده مأكولاً.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: لم.

(٣) في أ، ج، د: حمالا.

(٤) في أ، ج، د: الحمال.

(٥) في ب: الفلووات فعزم.

(٦) في أ، ج: وأكلته.

وكذلك إن طرحته^(١) ومضى^(٢) يغلي^(٣) جمله^(٤) أو يورعه^(٥) من الفلاة وكان لا^(٦) عنده أحد يكفله^(٧) المتع وطرحه على هذه الصفة أتراه سالمًا من الضمان أم لا؟.

وإن كان تراه سالمًا بينه وبين الله تعالى ما لصاحب المتع إن حاكمه أعلى الحامل بینة أنه أكلته السباع أم تخزئه اليمين عن البينة؟.

وكذلك إن كان عنده أحد في طريقه أو لا عنده أحد أتلزمه^(٨) البينة أم لا؟.

الجواب:

أما ما أكلته السباع فحكمه حكم السرقة ولا يضمن، وأما إذا سار عنه وتركه فوجده مأكولاً أو مسروقاً فهو ضامن له إذا تركه في الفلاة في غير حرز ولا حرس، وإذا أنكر صاحب المتع كون السرقة في متاعه أو أكل السباع {له}^(٩) فالمكتري^(١٠) مدع لذلك وعليه ضمانه حتى يصح له ما يدعيه لأنه في الأصل له في ضمانه حتى تصح له البراءة، وقيل: حتى يصح به من التأثير ما يستدل به على ذلك، وقيل: له حكم الأمين^(١١) فهو مصدق مع يمينه إلا أن يصح باطل قوله. والله أعلم.

(١) في ب: وضعه.

(٢) في أ، ج: وسار.

(٣) في ب: يرعى.

(٤) يغلي جمله أي يزيل القمل عنه.

(٥) في ب: يأتيه.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: أحد يتركه عنده.

(٨) في أ: تلزمه.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في أ، ج، د: فالمكتري.

(١١) في أ: اليمين.

ادعاء الجمال تلف المتع

مسألة:

وفي الجمال^(١) إذا حمل المتع بأجر معلوم وادعى إتلاف الذي حمله بأفة من سرق أو حمله سبع إذا كان مما يؤكل ولم يصدقه الذي له المتع وأراد محكمته أترى دعوى الحامل حجة والقول قوله أم عليه الغرم؟.

{الجواب^(٢):

مضي الجواب وبه كفاية إن شاء الله.

احتساب الجمال لتخليص المتع من الظلمة بالفداء

{مسألة^(٣):

قلت له^(٤): فإن أخذ الظلمة هذا المتع من عند هذا المكاري ففداه بأقل من ثمنه وصاحب المتع عالم بذلك ولكن قال: ما أمرتك بفدائه وإن كان على تسليمه لك فأعطيك إياه.

أترى عليه تسليم هذا الفداء على هذه الصفة أم لا؟.

{الجواب^(٥):

إذا احتسب لفدائه من عند الظلمة بأقل من ثمنه فقيل: على رب المال تسليم

(١) في ب: الحال.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) في ج: قال.

(٥) سقط من: د، وفي ب: مسألة.

ذلك إليه فيما أرجو وقد أحسن في خلاص مال أخيه المسلم إذا لم يقدر إلا بذلك.

وقيل: إن لم يكن برأي صاحب المال ولا بأمره لم يلزمه ذلك وهو متبرع ولم يكن يلزمه خلاصه، وإذا تبرع به فالمتبرع لا شيء له وكله غير خارج من الصواب. والله أعلم.

مقاصصة الديون مجحولة الرب

مسألة:

وفي رجل عليه أموال ولم يعرف لها رباً وكان الرجل له أموال على أناس فقراء هم من الهداة للدعوة أو من فساقهم أو من أهل القبلة أبيجوز أن يقادصهم أم لا يجوز؟ بين لنا ذلك لك الأجر.

الجواب:

اختلف أهل العلم في جواز المقاصصة في مثل هذا. والله أعلم.

ضمان جنائية الصبي

مسألة:

في جنائية الصبي في صغره مثل قتل أو سفك^(١) دم وأخذ^(٢) مال على من يكون الضمان على الصبي في ماله أو على عاقلته^(٣) أو على الصبي إذا صار في حد

(١) في أ، ج، د: قتل ونشر دم.

(٢) في ب: أو أخذ.

(٣) راجع تعريف مصطلح العاقلة في هامش الجزء الخامس.

البلوغ؟ صرح لنا ذلك ولك الأجر {إن شاء الله^(١)}.

الجواب:

قيل في جنایات الصبي: {إنها^(٢)} على عاقلته، وقيل: عليه إذا بلغ مثل ما على أحدهم. والله أعلم.

حكم استضافة المدين للدائن

مسألة:

وفي استضافة المرء من غريميه إذا أناخ بساحته مقتضياً منه ديونه أباح مطلقاً أو يحظر^(٣) {ذلك^(٤)} كذلك أو^(٥) ينظر^(٦) في حال المديون فمع اطمئنانة {قلب^(٧)} الضيف إلى رضا المديون وعدم كراهيته للاستضافة.

وإن أناخ به مقتضياً منه دينه تكون^(٨) مباحة وفيما سوى هذه الحالة تكون محجورة كحضرها في الحكم أم ماذا^(٩) تدل عليه من الصواب فيها؟ تفضل بالبيان الشافي والإيضاح الكافي.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: تحجر.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في أ، ب، ج: أم.

(٦) في ج: ننظر.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في ج: تكون.

(٩) في ج: أم ما.

الجواب:

قيل: بالمنع وإنه من الربا، وقيل: لا بأس به إذا علم رضاه، وقيل: إن^(١) كان بينهما دلالة من قبل ذلك على الرضا بمثله وإلا فيمنع من جوازه، وقيل: إذا حصلت الدلالة الموجبة للإباحة والرضا فكونها^(٢) من قبل ذلك أو معه أو بعده سواء فليس المراد إلا وجودان الرضا والدلالة المبيحة. والله أعلم.

ما يلزم من نسيان حقوق الغير

مسألة:

وفي رجل عليه حق لرجل ثم إن الذي عليه الحق نسيه أنه عليه لرجل حق وجاء الذي له الحق إلى الناسى وقال^(٣) له الناسى: مالك علىْ حق وهو ناس ولا يريد ظلمه ولا تمطل عليه من سابق أيلزمه ضمان أم إثم أم لا عليه إثم ولا ضمان؟. وإن وجبت عليه يمين أ تكون {عليه^(٤)} يمين قطع أم يمين علم؟.

أم عليه أن يصدقه إذا ادعى عليه وكان صاحب الحق يعلم بحقه والذي عليه الحق ناس كيف الخلاص؟ بين لنا ذلك؟.

الجواب:

ليس عليه أن يصدقه إلا أن يريد ذلك بنفسه فهو من ماله ولا إثم عليه

(١) في ج: إذا.

(٢) في أ: فكونه.

(٣) في ب: فقال.

(٤) زيادة في: ب.

{ولا ضمان عليه^(١)} ولو حلف ما لم يذكر وإنما فهو معدور سالم عند الله تعالى. والله أعلم.

اقتعاد ماء مشاع للأيتام وبالغين

مسألة:

وفي رجل اقتعد ماء من عند رجل والرجل الذي من عنده الماء له اخوة أيتام والماء لهم جميعاً والمقتعد قد قبض الدرارهم الأخ الكبير كلها ومن بعد مدة سار^(٢) إلى أم الأيتام يريد {أن^(٣)} يعطيهم حقهم فقالت^(٤) أمهم: أنا وأولادي أخذنا^(٥) الآد^(٦) القبلي والآد الذي أخذته أنت من عند أخيهم فهو له بدل مائه وكان الماء كله مشاعاً بينهم ولكن تواضع الأخ وأم الأيتام بأخذ^(٧) {الأخ^(٨)} ردة تامة والأيتام ردة تامة وهو قد أخذ من عند البالغ منهم.

أيجوز {له^(٩)} ذلك أم عليه ضمان للأيتام من قبل {الماء^(١٠)} لأنه^(١١) مشاع بينهم أم لا؟.

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: مضى.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ج، د: وقالت.

(٥) في ب: أخذ.

(٦) الآد هو دور شرب المال من الفلج (النهر) على الأيام يقال: هذا المال آده على الثلاث أو الخمس أو العشر أي يدور له السقي على ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام.

(٧) في ب: ليأخذ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: ب، د.

(١٠) سقط من: أ.

(١١) في أ، ج، د: أنه.

تفضل بين لنا {ذلك^(١)}.

الجواب:

إذا كان ذلك صلحاً للأيتام أو للجميع فهو جائز ولا يضيق على من أخذ منه على أنه من سهم البالغ إذا لم يكن على اليتيم نقص في ذلك أو ضرر. والله أعلم.

من قاد أعمى فانهدم ضمنه

مسألة^(٢):

وفي الذي يقود الأعمى ليلاً كان أو نهاراً فصدمه شيء أو انهدم كان في يد القائد أو حذاه وكان القائد غير متعمد لذلك أرضمن أم لا؟.

الجواب:

إذا قاده^(٣) فصدمه شيء من حيث قاده أو انهدم بسبب^(٤) ذلك فهو من خطئه وعليه ضمانه. والله أعلم.

الخلاص من سلب أهل الخلاف

مسألة:

وفي أناس من الأباضية^(٥) تلاقوا هم وأناس من أهل الخلاف^(٦) وقتلوهم

(١) سقط من: ج.

(٢) هذه المسألة وجوابها سقطا من: أ.

(٣) في ب: قادمه.

(٤) في ب: لسبب.

(٥) راجع تعريف الإباضية في هامش الجزء الثاني.

(٦) المقصود بهم الموحدون من المسلمين من غير الإباضية.

وسلبوا سلاحهم وأخذ رجل من {أهل^(١)} الأراضية سلاحاً من أهل الخلاف ثم إنه أراد الخلاص كيف يفعل والورثة متفرقون أو مجتمعون أيرد السلاح أم الشمن؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يرد {لهم^(٢)} سلاحهم إن أمكن أن يقبوه جمِيعاً أو وكيلهم إن كانوا من يجوز عليه^(٣) أمره. والله أعلم.

هل يضمن صاحب السفينة الأرزر المبال

مسألة:

وفيمن نول إنساناً بشيء من الجوانى^(٤) الأرزر في سفينة من مسکد إلى الحد^(٥) وسافر^(٦) من مسکد وأصابته ريح في الطريق^(٧) ولحق الجوانى ببل بحر {ولا لز^(٨)} وقدامه مكان يذري عن الطريق^(٩) وفي كل يوم يزيد البلل ووصل بندر {صور^(١٠)} ولم ينزل^(١١) يروح الأرزر وتركه في السفينة يومين ومن بعد نزله في الحد والأرزر ضائع.

(١) زيادة في: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: عليهم.

(٤) تقدم معنى الجوانية في هامش الجزء الثامن.

(٥) لعله يزيد بالحد رأس الحد المعروف التابع لولاية صور.

(٦) في ب: فسافر.

(٧) في ب: في البحر.

(٨) سقط من: د، ومعناه غامض بل إن أغلب ألفاظ السؤال يكتنفها الغموض والخفاء.

(٩) في ب: الريح.

(١٠) سقط من: د.

(١١) زيادة في: ب.

هل يلزمه {ضمان^(١)} ما ضاع إذا كان يقدر على ترويجه في الشمس ولم يروجه إلى أن ضاع {الأرز^(٢)}؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أدري غير {أنه فيما يظهر لي^(٣)} أنه إن كان يعلم أن الأرض^(٤) ضائع من الماء فتركه وهو قادر على إصلاحه بالشمس فإن تعمد لتضييعه وإفساده فهو ضامن له وعليه غرمه.

وإن تركه تهاوناً به فلم يصلحه بالشمس فعسى أن يختلف في تضمينه إن فسد بتهاونه ذلك لكن أصل^(٥) ما فسد به هو من أمر الله تعالى ليس من فعله وإنما قصر في إصلاحه فبسبب^(٦) تقصيره على غير عمد لإفساده^(٧) يلحقه معنى الاختلاف عندي^(٨). والله أعلم.

الضمان على حاشي المدفع وكاويه

مسألة:

فهذا الشيخ جمعة بن سعيد لما اقتل الجمuan المساكرة^(٩) والحرث^(١٠) عدل

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ب: الأرض.

(٥) في أ، ج، د: الأصل.

(٦) في ب: فسبب.

(٧) في أ: ولا فساد.

(٨) في ب: عند الله.

(٩) راجع تعريف المساكرة في هامش الجزء السابع.

(١٠) الحرث قبيلة أزدية تتبع إلى الحارث بن كعب بن اليمود تقطن المنطقة الشرقية.

المدفع وقاسه وربط به على الحرث وجاء آخر فوسمه فنقع^(١) نحوهم فهل عليه ضمان لما أصاب وما قدر الضمان النصف أم^(٢) الكل؟.

وإذا انفتق المدفع فقتل المساكرة أعلىه لهم ضمان أم إذا كان الحاشي هو أو غيره للمدفع. أو كان مساعدًا لهم في القضية {جيعاً}^(٣) أكله سواء أم لا؟.

الجواب:

حاشي المدفع والرابط ومن كواه كلهم شركاء في الضمان الواقع بشرط أن يكون الحاشي قد حشا المدفع ليضرب أولئك المبغي عليهم وإذا انفتق فأصاب أحدًا من الحاضرين فضمانه على من كوى المدفع {خاصة}^(٤) لأنه هو الذي أحرق الباروت {فيه}^(٥) وكان فتقه بذلك الإحراق لا بنفس الباروت، ويجوز أن يشتراك^(٦) في الضمان حاشي المدفع وكاويه لأنهما كانا شريكين في ذلك لأن نفس النار لا تؤثر لولا الباروت فلما كان فتقه بالباروت والنار معاً ولكل منها واضح كانا شريكين وكله لا يخرج عندي من الصواب وأراه موضع اختلاف ولا يلزم الرابط بالمدفع شيء من هذا الضمان ها هنا.

ومتي ثبتت الشركة على الثلاثة فهم عليهم^(٧) بالسواء وإن^(٨) كان على اثنين فهو كذلك بينهما وإن لزمت واحداً^(٩) فهي عليه بنفسه. والله أعلم فينظر فيه.

(١) في ب: ونقع.

(٢) في ج: أو.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: يشرك.

(٧) في د: فهم هم.

(٨) في ب: فإن.

(٩) في أ: واحد.

الدابة العضاضة مضمون حدثها

مسألة:

وفي رجل عنده دابة عضاضة وصاحبها يعلم أن دابته عضاضة والناس لا يعلمون بعضها فإن عضت أحدا على هذه الصفة أتراه ضامنا أم لا؟.

الجواب:

إذا تقدم عليه في حفظها بعد صحة عضاضتها للناس فلم يحفظها ضمن ما أحدثت وما لم يتقدم عليه فلا ي ضمن {إلا أن يعتمد لطلاقها لذلك في ضمن} ^(١) ما أصابت. والله أعلم.

هل ي ضمن المؤجر انهدام البئر على المستأجر

مسألة:

وفي رجل عنده معدن أو بئر وأجر رجلا في بعض شيء من الحاجات يخرج منها و كان من عادتها ينهدمان وينهاران ^(٢) في أوقات وأوقات لا ينهدمان ولا ينهاران ^(٣) وكان المستأجر لا يعلم بعادتها ثم هبط في قعرهما فانهدا أو ^(٤) انهارا عليه أترى صاحبها ضامنا ^(٥) أم لا؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: ينهدا وينهارا.

(٣) في أ، ب، ج: لا ينهدمان ولا ينهارا.

(٤) في أ، ج: و.

(٥) في أ، ب: ضامن.

الجواب:

إن سأله عن ذلك وكتمه فأخاف عليه الضمان وإن لم يسأله واستجرار^(١) فلا ضمان عليه إلا أن يكون أراد بذلك هلاكه {فيه^(٢)} فيضمن. والله أعلم.

تخريب الأفلاج درأ لوقوعها في أيدي البغاء

مسألة:

في رجل في أيام وصول السديري^(٣) لجعلان^(٤) وأراد أن يتغلب على بلدبني

(١) في ب: واستجرأ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) السديري رجل من أهل نجد والسديري نسبته يذكر بها واسمها لم اطلع عليه إلا إني رأيت لابن بشر النجدي مؤرخ الوهابية في كتابه عنوان المجد ذكر الرجل سديري اسمه احمد بن محمد السديري وقد ذكر من أمره أن استعمله فيصل بن تركي بن عبد الله على عمان فلعله هو أما السديري هذا فإنه قدم إلى عمان غازيا في عهد السلطان ثوبيني بن سعيد بن سلطان وكانت البريمي وما جاورها من البلاد تحت ولايتهم منذ عهد السلطان سعيد بن سلطان ووصلت غزواتهم إلى جانب كبير من عمان وأرغموا الناس على اعتناق الوهابية الأزرقية.

ويأتي قدوم السديري إلى عمان بسبب استنجاد ناصر بن علي شيخ آل وهيبة به وذلك خلاف مع السلطان فجاء السديري إلى جعلان عندبني بو علي وكانوا على مذهبهم فقام فيهم وأدوا له الطاعة على رحب ورغبة ثم ساروا به فأخذوا حصن صور وعظم أمره هناك فطلب الشيخ صالح بن علي الحارثي من السلطان ثوبيني القيام لحربه وكان السلطان قد استحقّر أمره فألحّ الشيخ على السلطان حتى وافقه.

وقام السلطان بمن معه والشيخ ومن معه وقصدوا بدية وأرسلوا إلى ناصر بن علي فقدم وهابه منظر السلطان والجيش فألقى عصاه واعترف بذنبه فقال له السلطان: شنعت فارقع فقال: نعم فسار إلى صور وقال للسديري: رأيت السلطان بجيشه لا قبل لك به وأنا لا أقدر على دفعه وأخشى أن تقتل وأنا سبب محبيك فارجع إلى مأمرك فآخرجه من حصن صور ورجع من حيث جاء ولا زالت للوهابية بالبريمي دوله وصولة حتى مكن الله منهم الإمام المجاهد عزان بن قيس رضي الله عنه فاستأصل شأفتهم ولم يبق منهم باقية.

(٤) جعلان واحة كبيرة بشرق عمان تتالف من جملة قبائل منبني بو علي وهم قوم من طيء ومنبني بو حسن وهم قوم ينتسبون إلى شمس بن نصر بن الأزد وبني راسب وهم قوم من الأزد منهم

أبي الحسن^(١) أن يذهب دينهم ويسيبى ذراريهم وينهب أموالهم وبنوا أبي الحسن أرادوا المساعدة من كافة الهاوية^(٢) وقد وصل الحجريون^(٣) والشيخ صالح بن علي وربعه وتناظروا كبار البلد^(٤) ورموا على الأفلاج والأفلاج فيها أيتام وترائك^(٥) وأغياي^(٦) وهذا الرجل في هذه المشورة وحاسبهم^(٧) في الورة^(٨).

أتجوز هذه الورة على هذه الصفة أم لا؟ وإن كانت هذه الورة لا تجوز أيكون
هذا الرجل ضامناً أم لا؟.

وإن كان عليه الضمان كيف الخلاص إذا كان يعرف أرباب المياه أتيجوز له أن
يخدم بتلك الدرارم في صلاح الفلج؟.

وإن كان ضامناً أتلزمه الورة كلها أم عليه سهمه؟.

الإمام عبد الله بن وهب الراسبي رضي الله عنه والهشم لهم قوم من النزار من معد بن عدنان والجنبة وهم قوم من سعد العشيرة من مذحج من الأزد. (محمد بن شامس).

(١) بلد بني بو حسن ناحية من جعلان الكبرى تسمى اليوم بولاية جعلان بني بو حسن وبنو بو حسن قبيلة بجعلان الوسطى وهي من القبائل المهمة بعمان وهي تشتمل على أفخاذ من نفس القبيلة ومن غيرها وأهم بطنها الصواويق وآل أبي مطاعن. (محمد بن شامس).

(٢) الهاويون إحدى فرقتين من أهل عمان يتسبون إلى خلف بن مبارك الهايني الملقب بالقصير والفرقة الأخرى هم الغافريون وهم أنصار محمد بن ناصر الغافري وهذا الانتساب إلى كلا الفريقين انتساب ولاء وعصبية وتحالف لا انتساب أصل وقد وقعت بينهم معارك طاحنة قتل على أثرها كلا الزعيمين في موقعة واحدة بصحار وبقيت تبعات ذلك التussub البغيض حتى عهد قريب.

(٣) الحجريون هم أهل بدية وهم قوم من اليمن. (محمد بن شامس).
(٤) في ب: الفلج.

(٥) الترايك جمع تريكة وهي المرأة المعتمدة للوفاة.
(٦) في أن ب: وحاسب.

(٧) الورة أو الرمية أو الكسرة كلها مترادفات بمعنى واحد وقد تقدم تعريفها في هامش الجزء السابع.

الجواب:

فقد يوجد في الأثر جواز مثل هذا ولا يضيق {مثل^(١)} ذلك على الداخل فيه إذا وقع^(٢) على سبيل العدل. والله أعلم.

ضمان ما أخذته الإمام من أموال الرعية**مسألة:**

وجدنا في الأثر: وليس للإمام أن يسأل رعيته الحل من أموالهم لأنه سلطان عليهم والتقية له فيهم، فإن بدو وله بالحل جاز له ذلك وليس له أن يحل الرعية ما لل المسلمين فيه حق، وإن أبا حاهم لم يجز لهم قبول ذلك وما كان له خالصاً غير مشترك فحله له جائز ذلك لهم تفضل بين لنا معانيها.

الجواب:

هذا على ظاهره وليس للإمام أن يأخذ أموال الرعية ويطلب القرآن منهم ولو حلوه بمطلب منهم لم يكف لأنه في محل التقية كما قيل وإذا لزمهم^(٣) ضمان من بيت المال فليس للإمام أن يحل لهم منه لأنه ليس به له وأنه^(٤) يجوز برآنه فيما له خاصة^(٥) فهذا الأثر {صحيح^(٦)}. والله أعلم.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ب: كان.

(٣) في د: الفهم.

(٤) في ب: وإنما.

(٥) عبارة النسخة ب: برآنه من ماله خاصة.

(٦) سقط من ب.

حقوق العباد لا تنحط بالتوبة وحدها

مسألة:

وفيمن فرط أول سنة وتعلق^(١) عليه حقوق الله وتبعات من حقوق {عباده^(٢)} وأصلاح في المستقبل عمله من غير رجوع ما تعلق عليه من حقوق^(٣) إلى أربابه إلا حسن ظنه بربه وسؤاله {له^(٤)} ليغفر ذنبه ويحيط عنه حوبه ويرضي له خصميه {ويرجو أمر ربه يزيله^(٥)} إذ هم كلهم عباده^(٦) وليس هو بالأمن من العقاب ولا بالتهاون لما آثره العلماء والأصحاب.

هل يجوز إن مات على هذه الصفة من أهل النار أم يرجو الفوز في الآخرة مع المقربين الأخيار^(٧)؟

الجواب:

الله أعلم. وفيما قيل: إنما كان من حقوق العباد فلا ينحط عنه بالتوبة وما كان من حقوق الله فقد قيل: إن التوبة تكفي منه وعسى أن يسلم منها بذلك وقد دلّ الحديث^(٨) عن النبي ﷺ على ذلك. والله أعلم.

(١) في ب: فتعلق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب، ج: جنائية.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: عبيده.

(٧) في ب: الأبرار.

(٨) تقدم ذكر الحديث.

أجرة من أجر على حمل متع من موضع فلم يجده

مسألة:

وفيمن نول إنساناً على أن يشحن له ألف صيدة^(١) أو ظرفه بسر والمنول في صور^(٢) والمتع في المصيرة^(٣) أو غيرها إلا أنها نازحة من بندر^(٤) صور فسار صاحب السفينة من صور إلى المصيرة قاصداً للمتع والمنول عليه فلم يجد شيئاً هنالك وأصل النول من بندر صور {فمضى^(٥)} إلى الهند بمتع لنفسه أو لغيره فما يجب على هذا المنول للصيد أو البسر؟.

الجواب:

عليه بقدر نوله إلى صور ولا يلزمـه شيء في خروجه إلى الهند إذا خرج بهـاـ غيره فيما يظهر {لي^(٦)}. والله أعلم.

قلت له^(٧): أيضاً إذا سافر صاحب هذه السفينة إلى الهند فلزمـه وكيل صاحب {الصيد في^(٨)} الهند على أنه وصلـه تعريف على أنه راسل^(٩) عنده صيداً فأجابـه

(١) أي سمكة.

(٢) تقدم التعريف بولاية صور في هامش الجزء الخامس.

(٣) تقدم التعريف بولاية مصرية في هامش الجزء السابع.

(٤) في بـ: بلد.

(٥) زيادة في: بـ.

(٦) سقط من: أـ.

(٧) في بـ: مسألة.

(٨) سقط من: بـ.

(٩) في أـ: أرسلـ.

صاحب السفينة أن الصيد لم أجده فلزم عليه حاكم^(١) ممبى^(٢) وحجر عليه السفر وغرم في ذلك الحجر مغرياً.

هل يلزم {ذلك}^(٣) صاحب الصيد إذ هو المسبب له في ذلك ألم الضمان على من لزمه بغير حجة تفضل بين لنا ذلك؟.

الجواب:

إن كان لم يرد بذلك تحجيره وتغريمته وإنما وقع ذلك منه على سبيل ما يرجو من حمله كما جرت العادة به أن لا يكون عليه ضمان^(٤) في ذلك وضمانه على من حكم به بغير حق. والله أعلم.

ضمان الخطأ في خدمة الفلج

مسألة:

وفي وكيل^(٥) الفلج إذا أجر على حفر ثقاب وسلول^(٦) {والأجرة^(٧)} بالباع والذراع^(٨) وفي نفسه أن المؤتمن لخدمة السلول بصير وهو^(٩) ينفق عليه من مال

(١) في أ: الحاكم.

(٢) ممبى وتسمى بممبى مدينة عظيمة بالهند وهي الآن العاصمة الاقتصادية للهند.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: ضمانا.

(٥) في د: فلنج والصواب ما أثبتناه حتى يستقيم المعنى.

(٦) سل الفلج هو الموضع الكائن أسفل سقف ساقيته التي يجري فيها.

(٧) سقط من: ب.

(٨) الذراع يساوي ٢٦١ سم والباع أربعة أذرع أي ٢٤٤,٨ سم.

(٩) في ب: فهو.

الفلج مع كمال^(١) كل باع وذراع حتى انعكس ظنه {في ذلك صارت^(٢)} في السل غوية كبيرة وعطل {ذلك^(٣)} السل بالكلية فما نفع^(٤) لكونه منحرفاً عن مقابلة الثقاب.

أيكون في ذلك ضمان في الذي أتلف الوكيل من مال الفلوج أم لا؟.

وإن كان فيه ضمان فهو على الوكيل أم على العامل؟.

الجواب:

الله أعلم. وعندى أن مثل هذا الخطأ يختلف في تضمينه إن كان العامل من أهل المعرفة بذلك ولم يتعد فعل مثله، وأما إن كان العامل من لا يحسن ذلك ولا معرفة له به فلا نرى إلا تضمينه والمؤجر في ذلك شريكه. والله أعلم. فينظر في ذلك كله.

دفع ثمن غلة الأوقاف لوكيل خائن

مسألة:

وفي الإمام إذا رفع^(٥) له رجلان عدالة رجل وهم غير عالمين بأحكام ذلك فهل يسع الإمام أن يأته في أموال الأوقاف بتلك الرفيعة أم لا؟.

أرأيت إن جاز ذلك واستطنى رجل من أموالها المستطئي يعلم بخيانته^(٦)

(١) في أ، ب: إنجاز.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: ولم ينفع.

(٥) في ب: رفعا.

(٦) في ب: خيانته.

أو لا يعلم منه خيانة إلا أنه معه غير أمين فهل له أن يقبحه ثمن ما استطناه منه ويسلم من الضمان أم لا؟.

الجواب:

إن كان الرافعان ثقات فيجوز قبول قولهما في مثل هذا ونحن نتوسع به، وأما من علم خيانته فليس له أن يدفع إليه ثمن الغلة ولو وسطه الإمام^(١) فإن الإمام غير متبع بالغيب. والله أعلم.

هل يضمن صاحب السفينة ضياع متعة المؤجرين

مسألة:

وفيمن نول إنساناً بشيء من الجوانب والأرز في بدنـة^(٢) {.....} ^(٣).

قلت له: فإذا كان أصحاب هذا البدن يجد مكاناً يذري فيه عن الريح فلم يدخله وعداه ولا يدرى ما نيته في ذلك وزاد عليه الخبر ورمى متعاه في البحر أو غرق البدن من شدة الريح هل يضمن؟.

الجواب:

أما أنا فلا يبين لي إلزامه الضمان بذلك إلا بمقدمات أخرى بما توجب الضمان وإلا فهو موكول إلى اجتهاده ونظره في المصالح لأنه في خشتته بمنزلة الحاكم المؤمن فيما^(٤) احتمل له وجه فلا يقضى بضمانه إلا أن يصح عليه ما يوجب التضمين. والله أعلم.

(١) في ب: للإمام.

(٢) البدنة نوع من السفن.

(٣) كلمة غير مفهومة في: ب، وبياض في دبقدر خمس كلمات.

(٤) في أ: ما.

ضمان ما أكلته الدابة

مسألة:

وهل {على^(١)} من ركب دابة وأكلت مما زرع على الطريق ضمان؟.

الجواب:

قيل: فيمن ركب دابة فأفسدت بخرابها من^(٢) الزرع الذي على طريقها أنه يضمن. وقيل: إن كان قادرًا على ضبطها فأكلت شيئاً على غرة منه غير متوقع له منها أنه لا يضمنه^(٣). والله أعلم.

إصلاح مال اليتيم في مقابل ماله من حق

مسألة:

وفيمن عليه حق لি�تيم وكبس السيل ماله أيجوز للذى عليه الحق أن يخدم بما عليه من الحق مال اليتيم وإذا خدمه أيسلم بما عليه من الحق؟.

أرأيت إن كبس السيل مال اليتيم مرة ثانية هل على الخادم شيء أم لا يلزمه غرم ما ضيقه السيل وهو قد خدمه بمال اليتيم؟.

الجواب:

نعم قد قيل فيمن عليه حق لليتيم إن له أن ينفذه في إصلاح^(٤) ماله {على معنى

(١) سقط من: أ.

(٢) في: أ: في.

(٣) في: ب: يضمن.

(٤) في: ب: في إنفاذ.

الاحتساب له ويكون ذلك براءة له وخلاصاً وإخراج الكبس من ماله^(١) } إذا كان المال مضطراً بوجود الكبس { فيه فهو من أكبر مصالحة ولا يضره ما يحدث عليه من بعد الكبس^(٢) } فإن الأمر لله تعالى لا^(٣) لغيره. والله أعلم.

من سقى مريضا فمات

مسألة^(٤):

فالذى عنده عبد مريض مدنف لا حفظ له من شدة ما به من المرض أيجوز له أن يسقيه إذا ظن أنه لا يخلو من عطش أم لا؟.

وإن سقاوه برأي نفسه فشرقه الماء فمات أىكون ضماناً أم لا ضمان عليه إذا كان مراده سقيه عن العطش والمريض لا حفظ معه حتى يأمره بسقيه أو ينهاه عن السقي؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا بأس عليه أن يسقيه على رجاء المصلحة له فهو مما يؤمر به وعليه يؤجر ولا يتركه عطشاناً إذا كان هو لا يستطيع التعبير عمّا به فالقائم بأمره هو الناظر لصلاحه وإن شرق في ذلك لم يضمنه إذا كان ذلك باجتهاده من غير تعد فيه لفعل مثله. والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: ولا.

(٤) هذه المسألة والمسائل الأربع التالية لها سقطت من النسخة: د، وفي النسخة ب وردت بعد مقدار ست صفحات من هذا الموضع بعد مسألة: فاعل الحدث ضامن لفعله.

الخلاص من قطع سعف نخلة ابن السبيل

مسألة:

في نخلة لابن السبيل^(١) قطع أحد منها شيئاً من زورها^(٢) وأراد الخلاص كيف يكون خلاصة وإلى من يؤدي الخلاص؟.

الجواب:

يجعل في أبناء السبيل إلا أن يكون شيء مما يضر بالأصل فيحسن أن يجعله في صلاحها هي. والله أعلم.

الضمان على تقييد المحبسين

مسألة:

في البواب على المحبسين والمقاييس يأخذ عليهم في تقليلهم من القيد وإطلاقهم من الحبس {الغوازي^(٣)} وقد احتلنا واجتهدنا في تأخير ذلك ولا يمكن كما ترى الزمان والله المستعان هل في هذا ضمان لمن يلي الأمر لأن الحكم لا يمكن إلا بإلزام؟.

الجواب:

لا تقيدوا الناس ولا تحبسوهم عند من يظلمهم فإن فعلتم ذلك لزمكم الضمان بما^(٤) أخذ منهم وعليكم منه المتاب والرجوع إلى الله تعالى لأن الظلم حرام قليله وكثيره. والله أعلم.

(١) ابن السبيل هو المسافر الغريب المنقطع عن أهله.

(٢) الزور سعف النخل إذا أخرج منه الخوص والواحدة منه زورة. (محمد بن شams).

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: لما.

الضمان على تضييع الأمانة

مسألة:

وفي الأمين إذا أقر بنسيان أمانته حيث جالس أو حيث سار قوله نسيت أمانتك يا هذا ولا قال تركتها في حفظ يلزم في ضمانها بذلك ألم نسيانه من عذرها؟ عرفنا الحق والصواب.

الجواب:

هو ضامن بنسيانتها في غير حرز لها ولم يحضرني في هذا جواز أن يكون النسيان من عذرها عن الضمان.

وإن ادعى أنه تركتها في حرز لها وحيث {لا^(١)} يضمنها فتلفت بشيء لا من قبله هو كسرق أو نحوه فالقول في ذلك قوله مع يمينه لأنه أمين.

وقيل: هو ضامن لها حتى يصح لذلك سبب يجوز أن يصدق فيه قوله كإشهار سرقة في بيته لظهور ثقب أو غيره من نحوه مما يمكن فيه صدق قوله فيرجع إليه وإن لم تقم به بينة. والله أعلم.

الانتصار من مال المدين المماطل

مسألة:

وإذا الرجل سلف على رجل ولم يعطه إياه وقد ظفر من له السلف بدرارهم المتسلف فقبضها وأخذ يشتري بها تمراً أو يقapse جعل نفسه كالوكيل له ويقتضي عن تلاف ماله إذا لم يجد من ينصفه في هذا الزمان أيحل له ذلك ألم لا؟.

(١) سقط من: أ.

الجواب:

إذا لم يجد من ينصفه منه بالحكم الشرعي جاز له الانتصار في السر والله أعلم.

الأكل من المال المشاع

مسألة:

وإذا أتاني ثقة بتمر أو رطب من مال مشاع بينه وبين أحد من أقاربه أيجوز لي أن آكل ذلك من عنده وأحسن الظن به أنه لم يأته إلا وهو من حله {وإن^(١)} لم أعرف أنه من ذلك {المال^(٢)} إلا أن القلب يميل إلى أنه منه لما عرف منه بالعادة أعلى حرج بأكله على هذا الحال؟.

الجواب:

أما إذا لم تعرفه فهو في الحكم لمن في يده ولا تلتفت^(٣) إلى ما يخالج القلب من الميل أنه لغيره ما لم يقر به أو يصح ذلك اللهم إلا أن يكون على سبيل الورع احتياطاً وتأثراً فذلك إلى من ابتدى به.

وإذا عرف أنه من المال المشترك وهو^(٤) باق على حكم شركته ففي الحكم أن الأكل منه لا يجوز وكذلك في الأثر وبعضهم يوسع فيه على سبيل الاطمئنانة بالثقة مع عدم الريب وسكون النفس^(٥) على أنه لم يقدم عليه إلا بوجه واسع له ولهم والأول أكثر ما قيل به.

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: يلتفت.

(٤) في ب: فهو.

(٥) في ب زيادة بعد النفس: مع.

الأكل من طعام وكيل اليتيم

مسألة:

وإذا كان لي بعض أقارب وفي يده مال يتيم وإذا وصلته يعرض عليّ طعاماً وأخاف أن يكون ذلك من مال اليتيم لأنها مختلطان وهو معنـي أمين ألي أن آكل ذلك من عنده ولا بأس عليّ؟.

{الجواب^(١):

مضي الجواب فهي والأولى سواء.

الأكل من مال الجار بواسطة زوجته

مسألة:

وإذا كان بعض النساء يأتي لي بشيء من التمر أو الرطب أو نحوهما وأنا أعلم أن ذلك من مال زوجها ولا أعلم أنه إذن لها في مواساة جيرانها أيجوز لي أكل ذلك حتى أعلم أنه لم يأذن لها في ذلك أم أمسك عنه حتى أعلم بإباحته لها في ذلك أجنبنا في ذلك مأجورا.

{الجواب^(٢):

مضي الجواب فهي والأولى سواء إن كانت هي ثقة أو مأمونة على ذلك، وإن كانت خائفة أو متهمة بالخيانة في {مال^(٣)} زوجها فالملاعنة ومحظوظة الحال لا يصح قبول ذلك منها على حال. والله أعلم.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: أ.

الأكل من طعام اليتيم المراهق

مسألة:

وفي اليتيم المراهق إذا عرض على طعاماً له أليّ أن آكل من عنده أم لا؟.

الجواب:

لا تأكله إلا أن تعتقد الخلاص منه إذا شئت إدخال البر عليه بعدم رده إلا على قول من يقول: إن المراهق له حكم البالغ فيدخله الاختلاف ولا سيما إن كان من أنس منه رشده وبلغ أترابه.

الأجرة على حمل التراب

مسألة:

فيمن أجر^(١) رجلا^(٢) يحمل ترابةً من أرضه وشرط عليه أن لا يضعه في مكان يتأذى منه المسلمون ولا يضعه إلا موضع مباح فحمل الأجير التراب فوضعه حيث أراد بنفسه ولم يبلغ الذي أجره أنه آذى به أحداً من الناس ولا أنه وضعه في موضع محجور أيلزمه شيء في ذلك أم لا؟.

رأيت إذا ألقاه^(٣) في موضع به ريبة ترتاب منه القلوب ولم يكن حراماً صريحاً ولا ظلماً تعمد عليه لأهله بل مرتاب من تلك الأرض التي وضع فيها الأجير هذا التراب ولم يأمره بإلقائه في ذلك الموضع إلا أنه قال له: احمله عن أرضي ولك أجرك أفتنا ماجوراً إن شاء الله.

(١) في ب، د: أمر.

(٢) في د زبادة بعد رجلاً: أن.

(٣) في د: لقيه.

الجواب:

هو على من وضعه وليس على المؤجر منه شيء. والله أعلم.

فاعل الحدث ضامن لفعله

مسألة^(١):

{وفي الذي عنده عبد أوفى مال الرجل أيلزم الآمر ضمان أم لا^(٢)? .
وكذلك إن أمره أن يسقي له بماء فسرق المأمور من مياه الناس فسقى له نخلة
أيلزمه ضمان إذا علم أم لا؟ بين لنا المعنيين جميعا.

الجواب:

ضمان ذلك على من فعله لا على من أمر بها جاز له. والله أعلم.

حكم بيع الأعمى وشرائه وعطيته وبرآنه

مسألة:

وما يجوز للإنسان أن يأخذه من يد الأعمى من عطية أو منحة أو هبة
وأشباهها وفي بيعه وشرائه وبرآنه إذا كان {علي^(٣)} له حق؟ .
تفضل بين لنا جميع أحکامه.

(١) هذه المسألة وجوابها سقطت من: أ، ب، ج.

(٢) كذا في: د والمعنى غير واضح.

(٣) سقط من: أ.

الجواب:

أما ما كان من شيء معين معروف كالبرآن من كذا كذا در هماً أو قرشاً فجوازه من الأعمى والبصير على سواء، وكذلك العطية وما جاز بيعه للأعمى والبصير مما لا يتوقف على نظر العين كالماء فالأعمى والبصير فيه سواء في البيع والشراء والعطاء {وغيره^(١)}.

وإنما التشديد فيما سواه من الأصول لا يجوز فيها بيع الأعمى ولا شراؤه ولا عطاوته في معنى الحكم وما سواها من العروض والحيوان فيختلف في جوازه منه بيعاً وشراء وعطاء والمنع في الحكم أصح، والأخذ بالثاني في الواسع {واسع^(٢)} مع عدم التناكر وأما مع الإنكار له من الأعمى فلا يثبت عليه والقول في الأكل والشرب من عنده يخرج على هذا فلا يضيق في الواسع إذا لم يرتب في رضاه. والله أعلم.

برآن الأم عن أولادها الصغار**مسألة:**

في امرأة معها أولاد وهم صغار أحجزي برآتها عنهم أم لا؟.

الجواب:

لا يحجزي.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

أخذ القليل من مال المسجد

مسألة:

في رجل أخذ شيئاً من أموال المساجد مثل شيء قليل لا قيمة له^(١) ماذا عليه؟.

الجواب:

لا ضمان عليه وأموال المساجد كأموال الناس في الذي لا قيمة له. والله أعلم.

سقوط الميت خطأ من النعش

مسألة:

في أناس يحملون ميتاً وقع^(٢) الميت من النعش^(٣) {وانكسر^(٤)} أيلزم الذين يحملون شيئاً من الضمان والديه أم لا؟.

الجواب:

إذا كان خطأ لا يلزمهم شيء^(٥). والله أعلم.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: فوقع.

(٣) تقدم تعريف النعش في هامش الجزء الخامس.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ب: شيئاً.

عبث العبد والصبي بلا إذن

مسألة:

وفي رجل^(١) يبعث عبثاً وجاءه^(٢) صبي أو عبد مملوك وعمل له ذلك العمل من غير إذنه ولم يأمره بذلك أيسمن بذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يضمن. والله أعلم.

الخلاص من ضمان الأنسس والأموال

مسألة:

وفيمن تاب الله ورجع فأناب^(٣) وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه من الأسباب وكان قد لزمه لأحد من الناس {ضمان^(٤)} في نفس لا ينجيه منه إلا الأرش والبرآن أو في مال لا يخلصه إلا أداء ما لزمه لأربابه أو الاستحلال وطلب^(٥) من لزمه له هذا الضمان الوجهين^(٦) وبادر بالإسراع^(٧) في ذلك قبل حلول الحين فلم يلق من له تلك التبعة ما يريد فعالجه أولًا بأخذ الغرم فقال له: هيئات ذلك مني بعيد وطلب منه الحل فقال: ذلك أمر على^(٨) شديد لا بذا

(١) في د: الرجل.

(٢) في ب: فجاءه.

(٣) في ب: فرجع وأناب.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ب: فطلب.

(٦) كذا في الأصل والمعنى غير واضح.

(٧) في أ، ب، ج: بإسراع.

(٨) في ب: ذلك على أمر.

يرضى ولا يرضى بذا ما ترى لهذا المبتلى أله أن يرفعه^(١) مع حكام المسلمين؟.
إما أن يقبل ماله من الضمان أو تسمح له نفسه بالبرآن ويجره الحاكم على ذلك وما حال المبتلى بهذا الضمان عند الله تعالى إذا علم منه صدق النية في السر والعلانية إذا لم يجد له أحداً يردّه عن ذلك؟.

أفدنا جواباً كافياً شافياً^(٢) لك الأجر من الله.

الجواب:

أما الضمان في النفس فعلى وجوه فإن كان في قتلها فهو أيضاً على وجوه فمنها العمد وفيها القواد إذا لم يرض أولياء المقتول إلا به. وقيل: إنه لا يكون إلا بحضور الإمام أو جماعة المسلمين عند عدمه وعسى أن يكون هذا على رأي من يجعله من الحقوق فعلى المعنى الأول له سعة في اعتقاد نية القواد إذا وجد الإمام أو جماعة المسلمين.

وعلى القول الثاني له سعة {أيضاً^(٣)} في اعتقاد تلك النية عند ارتفاع المحذور {منهم^(٤)} هذا إذا لم يرض أولياء المقتولين^(٥) إلا بالقواد وإن عفوا ونزلوا إلى الدية فلهم ذلك.

وإن لم يقدر عليهم وامتنعوا عن {قبول^(٦)} أحد الحالين صار في سعة من أمره حتى يرضوا بشيء من ذلك أو يعفوا أو يحضره الموت فيوصي لهم بالدية.

(١) في ب: أن يرفع عليه.

(٢) في ب: جواباً شافياً كافياً.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ، ب، ج: المقتول.

(٦) سقط من: ب.

ومنها شبه العمد^(١) وفيه الدية عليه في ماله والقول في امتناعهم عن قبولها كذلك، ومنها الخطأ وفيه الدية وهي على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم.

وإن كان الضمان في النفس مما دون القتل فالجروح مختلفة منها فيه القصاص أو الدية، ومنها ما ليس فيه إلا الدية والقول في الامتناع عن قبول ماله كذلك.

وأما ما لزمه من الحق من غير حدث في نفس فليس عليه إلا بذله^(٢) فإن أبي صاحبه عن قبوله وصار في سعة كما تقدم آنفاً. والله أعلم فانظر في ذلك.

قتل الجبارية والظالمين

مسألة:

وفي قتل الجبارية وأهل الظلم أيكون القاتل مثل ما تقدم فيه من الجواب عمداً كان أو خطأ أم بينهما فرق؟.

الجواب:

إن قتل الجبار على وجهين: إما أن يكون بعد الحجة والامتناع عن الرجوع إلى الحق وإما أن يكون غيلة بغير حجة مع كونه في الوجهين على العمد.

فعلى الوجه الأول: فقاتلته مأجور إن كان على نية العدل، وعلى الوجه الثاني: فيوجد في {الأثر^(٣)} فيه اختلاف، فعل القول بالجواز فيكون القول

(١) شبه العمد في القتل أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما أجري مجرى السلاح أو هو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير.

أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣١٨).

(٢) في أ: بذله.

(٣) سقط من: ج.

فيه كذلك، وعلى القول بالمنع فيخرج فيه ما قد مضى فيه من جواب {في^(١)} المسألة الأولى.

وبالجملة فالقتل أمره عظيم وكله محظور على وجه التحرير جزماً إلا ما أبى
منه في مواطن تحتاج^(٢) معرفتها إلى حدة ذهن ونور عقل والله هو الهايدي لمن يشاء
من عباده إلى صراط مستقيم وهو بكل شيء علیم.

الانتصار من أموال البغاء والمحاربين

مسألة:

في الباغي إذا كان حرباً لل المسلمين فأخذ شيئاً من أموالهم على وجه الاغتصاب
والجور كان مستحلاً أو محرماً فوجد المسلمون لهم مالاً من ذلك النوع المأخذ
منه أو من نوع غيره فانتصروا لأنفسهم وكان المنتصر لهم غيرهم من إخوانهم
من مال الغاصب أو من مال أعوانه أكل ذلك سواء وجائز أم كيف الوجه في
ذلك؟

وكذلك إذا صار إلى الوالي شيء من أموال الظلمة أيجوز له أن يقضي رعيته
من ذلك المال أو من ثمنه ما أخذ منهم^(٣).

وكذلك إن أتلف العدو شيئاً من أموال بيت المال أيجحسن أن يصاصص ويأخذ
من أموال المحاربين^(٤) مثل ما أخذ منه؟.

(١) زيادة في: ب.

(٢) في أ: يحتاج.

(٣) في أ، ج، د: منه.

(٤) المحارب لفظ مشتق من الحرابة وحربه يحربه: إذا أخذ ماله والحارب: الغاصب الناهب اسم
فاعل من حارب وهو فاعل من الحرب.

الجواب:

الله أعلم. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقيل: يجوز أن يتصر^(١) من مال المحاربين هكذا على سبيل الإجمال على وجه العاقبة لهم تمسكاً بما ثبت من الآيات في العاقبة سواء كانوا مستحلين أو محربين سواء انتصر لنفسه أو انتصر له غيره من ذلك النوع إن أمكن أو من غيره على قول من مال الغاصب نفسه أو من مال من أعانه على غصبه.

ويجوز من مال المحاربين المقيمين على البغي {جميعاً^(٢)} على قول^(٣) في العاقبة ومال الجبار إن لم يكن مما يوجبه الحكم لبيت المال على سبيل الاستغراب في الانتصار منه أو العاقبة كغيره وما أتلفه من بيت المال فهو مأخوذ به كغيره. والله أعلم.

قتل الدواب إذا وقع منها الضرر

مسألة:

{اعلم شيخنا إنه قد^(٤)} كثر الخراب في الحرش^(٥) من دواب البداوة ورفع ذلك إلى الوالي مراراً فلم يقدر على البدو أن يكفوا دوابهم فأمر^(٦) بعقر حميرهم

وشرع: المحارب قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتذر معه الغوث.

أنظر: لسان العرب (باب حرب)

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٢٢٣).

(١) في د: يأخذ.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ب: القول.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب: الزروع.

(٦) في ب: وأمر.

فتعقرت أيسمن على هذه الصفة {أم لا^(١)}؟.

الجواب:

لا يضمن وقد أصاب الحق ورفع ذلك في الأثر. والله أعلم.

الرشوة على التزويج

مسألة:

فيأخذ الرشوة لولي المرأة عند من يريد أن يتزوجها من عنده من يلي تزويجها من نسائه قبل التزويج أو بعده جائزة أم لا؟.

الجواب:

إن الرشوة على التزويج حرام لا تجوز^(٢) لوالد ولا ولد ولا أخ ولا ابن عم ولا غيرهم من الأولياء وعلى كل من وقع في مثل هذا أن يتوب منه ويغفر له رب^(٣) فإنه من حقوق العباد والتوبة من حقوق الله تعالى وكل لا بد منه. والله أعلم.

إنفاذ فطرة المسجد

مسألة:

وما تقول فيمن وجد غوازي لفطرة مسجد فأعطاتها وكيله^(٤) لينفذها فوجدتها ضعافاً وبقي منها شيء ورد بقيمتها على الذي دفعها له فصرفها هذا

(١) زيادة في: أ.

(٢) في أ: يجوز.

(٣) في د: من ربه.

(٤) في د: لوكيله.

وأنفذها في الفطرة وبقيت الغوازى التي أخذها الوكيل فسأله الدافع أن يردها عليه لينفذها في وجهها فقال الوكيل إنما أنفذها^(١) في وجهها فإن أردتني أدفع لك من مال المسجد عوضهن لأدفع لك.

أيجترى^(٢) هذا الدافع بقول الوكيل إنه وضعها في حلها إذا لم يكن الوكيل^(٣) ثقة ولا أمنا عند الدفع أم لا؟.

رأيت إن لم يجتز ورد عليه دراهمه^(٤) وقال {له: هذه^(٥)} من مال المسجد كيف يفعل هذا وما يجوز له من ذلك؟.

الجواب:

لا ضمان عليه في بعض القول إذا ردها إلى اليد التي قبضها منها. والله أعلم^(٦).

سرقة الدلو من بئر المسجد

مسألة:

وفي مسجد له بئر ينづف منها للطهارة للصلوة بدلو من ماله والدلو تترك^(٧)

(١) في أن ج، د: نفذها.

(٢) في أ: يجترى.

(٣) في أ، ج، د: وكيل.

(٤) في أ، ب، ج: دراهم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) وسئل عنها الشيخ سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله فقال: إن الذي قبضه الوكيل من مال الفطرة وهو غير ثقة ولا أمن على ضمانه ولا يبرأ منه إلا بتأديته في محله وما رده إليه الوكيل من مال المسجد عما دفعه من مال الفطرة لا يحيط عنه ضمان مال الفطرة ويكون ما قبضه من الوكيل من مال المسجد أمانة عنده للمسجد حتى يجد السبيل إلى الخروج منه بوجه من وجوه الشرع. والله أعلم.

(٧) في أ: يترك.

في المسجد وعلى البئر {وجاء رجل فنづف بالدلو وترك الدلو على البئر^(١)} أو^(٢) في المسجد وسرقت^(٣) الدلو.

{أيضمن الرجل^(٤)} على هذه الصفة لأن الدلو غير متروكة في حرز^(٥) غير هذا؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله؟.

الجواب:

لا أدرى ما في هذه من قول المسلمين فأرفعه بعينه ولا يبين {لي^(٦)} عليه ضمان إذا تركها في موضعها بعد قضاء حاجته منها إن كانت تركت هنالك مثل هذا المعنى إن صح له {ذلك^(٧)} فيها بحکم أو اطمئنانة^(٨) لا ريب فيها فقد يخرج^(٩) هذا عندنا في بعض الموضع أنه مما لم تزل عليه الناس في الموارد القرية أو البعيدة. وقد تكون الدلو متروكة لذلك وربما تكون^(١٠) الدلو ملكاً لأحد وإنما تركت لمعنى آخر من نسيان أو عمد فيكون لها حكم غير حكم الأولى فإنها تخرج على معانيسائر الأموال التي لم تثبت فيها إباحة^(١١) مثل ذلك. والله أعلم {وبه التوفيق^(١٢)}.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: و.

(٣) في د: وسرق.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: حوز.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: الاطمئنانة.

(٩) في أ: تخرج.

(١٠) في أ، ب، ج: يكون.

(١١) في أ: الاباحة.

(١٢) سقط من: أ.

الموت قبل تأدية الحقوق والوصية

مسألة:

وفيمن عليه حقوق الله^(١) تعالى من تضييع فرائضه وحقوق للعباد^(٢) وتمادي عن أدائها وعن الوصية بها ومضت لذلك أيام وشهور وأعوام حتى فاجأه الحمام ولم يقض ذلك غير أنه كان يدين الله تعالى بادائتها وبالخلاص {منها}^(٣) أيكون مأخوذاً بها أم معذوراً عند الله تعالى؟.

الجواب:

{.....^(٤)} وجوب الوصية عند الموت فإذا كان دائناً باداء الواجب منها وإنما فاجأه الموت فلم يستطع الوصية فلا يهلك بذلك. والله أعلم.

السبب في سقوط نخلة المسجد

مسألة:

وفي رجل يقطع فرعاً من شجرة فوق ذلك الفرع على نخلة المسجد وطرحها على الأرض أيلحق هذا الرجل ضمان هذه النخلة كلها أم ضمان الثمرة وحدها؟.

الجواب:

عليه ضمان النخلة كلها وهو تفاوت بين قيمتها قائمة في أرضها بعد طرح ثمن

(١) في أ: الله.

(٢) في أ، ب: العباد.

(٣) سقط من: د.

(٤) يبدو أن صدر المسألة ساقط.

الماء والأرض عنها وما بين قيمتها مطروحة والجذع لصاحبها. والله أعلم.

معاودة الأكل من طعام المضيف

مسألة:

ورجل أضافه رجل وقرب له طعاماً فأكل منه ثم انصرف عن الطعام ورجع إليه مرة أخرى أيسعه ذلك {أم لا}؟^(١).

الجواب:

إن كان ترك^(٢) الطعام له ليأكله متى شاء فلا يضيق ذلك عليه، وإنما إن أعطاه^(٣) إياه لغداء أو عشاء أو نحو ذلك فليس له أن يأكل منه غير تلك المرة إلا أن يخرج ذلك على معنى الدلالة والإباحة بينهم. والله أعلم.

الحبس المفضي إلى الموت

مسألة:

وما قولك فيمن حبس رجلاً من الليل إلى الفجر في بيت كثير الحر وفي النظر أنه لا مما يضر بالمحبوس فأصبح قليل الصحة من ألم البطن فأطلقه الحابس وأبلغه بيته فبقي إلى العصر وتوفاه الله تعالى.

أعلى الحابس إثم وضمان أم تكفيه التوبة إذا كان متعدياً^(٤) عليه ويسقط عنه^(٥)

(١) سقط من: د.

(٢) في د: تركه.

(٣) في أ، ب، ج: كافه.

(٤) في ج: متعديا.

(٥) في أ: عليه.

الضمإن لأنه لم يحدث فيه حدثاً سوى ذلك؟ .

الجواب:

إن كان معتدياً في حبسه فعليه الإثم وعليه أن يسترضيه عن تعديه عليه، وإن كان إطلاق البطن قد {عرض^(١)} {له^(٢)} من غير علة الحبس^(٣) {فلا يبين لي تضمينه^(٤)} .

{وإن كان ذلك لفزع {قد^(٥)} عرض له من خوف الحبس^(٦)} أو ما يتولد منه فاندفعت منه طبيعته واسترسل من ذلك بطنه فلم يستمسك من بعد حتى أتلفه فهو خطأ وحكمه حكم التي ألقت الجنين من خوف عمر بن الخطاب^(٧) والقصة شهيرة في الأثر^(٨). والله أعلم.

إعطاء المال للشريك

مسألة:

وما قولك فيمن يخدم فلجاً أو داراً أشركتني فيها وأشرك غيري فيها بعض

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: من خوف الحبس.

(٤) سقط من: ب.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) سقط من: ب.

(٧) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٨) الأثر أورده البيهقي في السنن وإسناده فيه انقطاع عن شهر بن حوشب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب امرأة فأسقطت فأعترق عمر رضي الله عنه غرة».

أخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك قال الله تعالى فتحrir رقبة مؤمنة (١١٦/٨، رقم ١٦٢٠٤).

الشركاء وترك أيتاماً وجعل الذي أشركه^(١) يأخذ من شركائه ما ينوب كل واحد منهم لخدمة الدار والفلج.

أيجوز لي أن أعطيه ما ينوبني من ذلك إذا كان مستبداً برأيه دون جهة الفلاح غير مستمع لهم مع كثرة خطئه وقلة درايته بمعاناة تلك الصنعة؟.

وإذا لم يجز ذلك وأعطيته بجهلي أعلى ضمان ذلك أم {لا}^(٢) لأن الشركاء كلهم أعطوه حتى محاسب اليتيم أعطاه ذلك؟.

الجواب:

نعم يجوز لك ولا ضمان {عليك}^(٣) فيه ولا بأس وأي علة تحجر هذا إني لا أعرفها والله أعلم.

الكتابة بالحبر المجهول ربه

مسألة:

وسائل عمن وجد دواة^(٤) في مسجد أو في غيره من المواقع المباحة كالسبلة^(٥) أيجوز أن يكتب منها بغير إذن ربها؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا يجوز له في الحكم أن يكتب منها بغير إذن ربها إلا بدلالة أو باطمئنانة^(٦) والله أعلم.

(١) في ب: أشركتنا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) الدواة هي القنية مجتمع الحبر.

(٥) السبلة هي المجلس.

(٦) في ب: اطمئنانة.

العطية من مال الآخرين

مسألة:

وفي رجل مر على رجل يأكل من مال رجل فأعطيه شيئاً منه أيجعل لهأخذ ما
أعطيه ليأكله أم لا؟.

{الجواب^(١):

قال: قد قيل: لا يأكل من عنده، وقيل: إن كان ثقة ولم يخالجه الريب والتهمة
فلا بأس أن يأخذ من يده، وحکى لنا الشيخ ناصر بن أبي نبهان رحمه الله عن
الإمام العدل ناصر بن مرشد^(٢) رحمه الله أنه فعل ذلك وأجازه. والله أعلم.

التأدیب على الزنى

مسألة:

وفي امرأة أتت بولد من الزنا فاشتهر ذلك وسعى^(٣) بها رجل إلى من له الأمر
يعني رئيس البلد ليؤدبها ليخاف من مثلها فعل ذلك ثم يسجّنها رئيس البلد
حتى افتدت من شيء من الدرّاهم وكان الرجل معروفاً بالرشا.

هل يلزمها ضمان ما أخذته منها فيها بينه وبين الله إذا لم يقصد بذلك إلا
الأدب؟.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الإمام ناصر بن مرشد بن سلطان بن مالك اليعري مؤسس الدولة اليعربية تقدمت ترجمته في
هامش الجزء الثاني.

(٣) في أ، ج، د: فسعى.

الجواب:

قد قيل في لزوم الضمان عليه بمثل^(١) هذا اختلاف، وأكثر القول لا يلزمـه إذا كان قصده ما جاز وأبيح لا غير، وعندـي أن تأديـبها جائزـ لـمن قدرـ عليهـ منـ أهلـ القدرةـ والقولـ. واللهـ أعلمـ.

إنفاذ حقوق المجنوسـيـ المتوفـىـ

مسألة:

وفيـ رـجـلـ تـعلـقـ عـلـيـهـ حـقـوقـ لـلـبـانـيـاـنـ {ـفـهـلـكـ الـبـانـيـاـنـ^(٢)ـ}ـ قـبـلـ أـنـ يـقـضـيـهـ الرـجـلـ حـقـهـ وـالـبـانـيـاـنـ مـنـ أـهـلـ دـيـوـلـ^(٣)ـ بـلـ بـاهـنـدـ أـيـلـزـمـهـ اـخـرـوـجـ إـلـىـ بـلـ دـيـوـلـ^(٤)ـ ليـبـحـثـ عـنـ وـارـثـهـ أـمـ لـ؟ـ.

الجواب:

لاـ يـلـزـمـهـ اـخـرـوـجـ إـلـىـ دـيـوـلـ^(٥)ـ وـيـسـأـلـ عـنـ وـرـشـتـهـ فـإـنـ آـيـسـ مـنـهـمـ أـنـفـذـهـ لـلـفـقـرـاءـ^(٦)ـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) في أ: في مثلـ.

(٢) سقطـ منـ: أـ.

(٣) في بـ: زـيـوـلـ.

(٤) في بـ: اـخـرـوـجـ إـلـىـ بـلـدـتـهـ هـذـهـ لـيـبـحـثـ.

(٥) في دـ: يـلـزـمـ.

(٦) في بـ: زـيـوـلـ.

(٧) في أـ: في الفـقـرـاءـ.

المشاورة في الغصب

مسألة:

وسائل عمن اغتصب شيئاً وقبضه ثم استشار فيه آخر هل يرده على من اغتصبه أم لا؟ فقال: لا أ يكون^(١) مشيره على هذا ضامناً معه إن أطاعه فسمعه وتبعه أم كيف ذلك يكون معك؟.

الجواب:

لا ضمان على المشير بعد الأخذ وإنما عليه الإثم إلا أن يكون المشير يخرج قوله على معنى الأمر والإلزام وهو مطاع في مثل هذا فالضمان يلزمـه.

وإن كان يرجو أنه لو أشار^(٢) {عليه^(٣)} بـرده إلى ربه أن يرده إليه فلم يشر عليه {برده^(٤)} إلى ربه فيخرج في بعض القول أنه يلزمـه الضمان على هذا لأنـه صار في منزلة يجب عليه السعي في خلاص مال المظلوم وبتفريـطـه في ذلك وقع التلف فيجب الضمان على هذا القول.

وأما إنـ كان عند نفسه أنه سواء قال له بـرده^(٥) أم لم يقل إنـ المستشير لا يلتـفت إلى ذلك ولا يـعمل إلا بما تـهـوى نفسه فلا ضمانـهـ علىـهـ فيـ هـذـاـ وإنـماـ عـلـيـهـ التـوـبـةـ منـ القـولـ بـغـيرـ الـحـقـ.

(١) في د: يكون.

(٢) في أ، ب، ج: شـارـ.

(٣) سقطـ منـ: أـ.

(٤) سقطـ منـ: دـ.

(٥) في أ: بـرـدـهـ.

تعمد قصد المكان الذي به قطاع الطرق

مسألة:

قلت له: والشاري إن صحب والي البلد أو غير الشاري إلى مكان معروف أنه مخوف من قبل أعداء الله السراق قطاع السبيل يسلبون الأموال وذلك غالباً ويقتلون الرجال نادراً لمن كان وارداً وصادراً وكان لا يثق بالوالى ومن^(١) معه أنه إن عناهم فدهمهم اللصوص ليقفوا للذب عن^(٢) أنفسهم ومع عدم ما منعه منهم أن يتفرقوا لا بد وأن ينكسر و^(٣) فيصييه سوء^(٤) من أجل ذلك هل يكون آثماً ضامناً أم لا؟.

الجواب:

لا يكون آثماً ولا ضامناً بخروجه مع هؤلاء، فإن وقفوا للذب اللازم عن أنفسهم فذلك أقصى الغرض منهم وإن لا فإنهم عند العارف بمنزلة العدم فليتوكل على الله ربها فهو قادر على خلاصه.

ولا يجب امتناع الناس من السبيل لما فيها من مظان الخوف والمنع بكثرة القطوع إلا من خرج قصدًا هلاك وما أشبه^(٥) ذلك من نية فاسدة ففيها هلاك دينه وأما على غير ذلك فلا.

وإن^(٦) صحت النية منه^(٧) والقصد فهو سالم في خروجه وقد يكون مأجوراً

(١) في أ: ومنه.

(٢) في د: على.

(٣) أي ينهرموا.

(٤) في أ، ج، د: فيصييوا سوءاً.

(٥) في أ، ج: يشبه.

(٦) في أ، ج: وإذا.

(٧) في د: منهم.

عليه إن كان فرضاً أو مندوباً وعسى أن لا يتعرى من إثابة في المباح لأهل الصلاح.

وإن^(١) كنت في {شك من^(٢)} ذلك فاسأل عن النبي ﷺ هل^(٣) نخرج إلى المدينة في حال الخطر الظاهر لولا^(٤) عصمة الله وكم كابد أصحابه في المهاجرة من الأخطار فمنهم من بلغ الأقطار ومنهم من قضى نحبه شهيداً في طريقه وحيداً رحمة الله عليهم ورضوانه.

قلت له: وإن بدل الله الخروج من بلده لأمر عنه وكان في طريقه ليس بأمان من أعداء الله ورسوله قطاع الطريق.

هل يجوز أن يذكر لولي البلد ليأمر ناساً^(٥) يصحبونه إلى أن يبلغ مأمهه كان قليلاً مداه أو جليلاً منتهاه أم لا؟.

الجواب:

إن كان لا يتعدى في أمره عن حد الجائز فجاز وإلا فلا.

قلت له: وإن كان لا يجوز إلا أن يضمن مثلّاً لهم أعلى التوبة من ذلك إلى الله^(٦) أم لا؟.

الجواب^(٧):

لم يتصرّح معي من هذا السؤال وجوب الضمان ولا عدمه ولا لزوم الإثم ولا عدمه.

(١) في أ: وقد.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: هلا.

(٤) في أ: أولاً.

(٥) في ب: أناساً.

(٦) في ب: أعلى التوبة إلى الله من ذلك.

(٧) في ب: قال.

قلت له: وإن عرض للواي من غير تصريح صريح^(١) مثل قوله: مرادي الخروج من البلد إلى الموضع الفلاحي إلا أنني خائف من لصوص الطريق فلو أوافق^(٢) رفقاء أصحابهم لفعلت أو غير هذه المناديج مثل هذا التلويع ففعل الواي له من بعد ما سمعه أعلى شيء أم لا؟.

قال: مثل هذا حسن ما لم يعلم بوقوع باطل من سببه كالغصب والجبر وغير الحق.

حكم من تزمه ضمان في الهند

مسألة:

وفيمن عليه ضمان لأيتام في الهند وهو في زنجبار أعلمه أن يسير {إليهم}^(٣) إلى الهند ليتخلص من ضمانه إليهم أم تكفيه الدينونة إلى حين يلقى السبيل خلاصه بت比利غهم حقهم ولو لم يصله بنفسه أم كيف وجه خلاصه من ذلك؟.

الجواب:

أما الضمان الواجب عليه لأهل الهند فقد قيل: إنه ليس عليه الخروج إلا أن يكون ذلك من مظلمة اقترفها على سبيل التعمد للظلم فعليه مع القدرة الخروج بها إلى أهلها.

وأما ما سوى ذلك فلا يلزمه الخروج به وتكفيه الدينونة إلى أن يجد السبيل إلى أهلها أو يحضره الموت فيوصي به. والله أعلم.

(١) في أ: صرح.

(٢) في أ، ج: وافق.

(٣) سقط من: د.

هل يضمن المضارب في خطأه

مسألة:

فيمن دفع لرجل مالاً ليضارب به فاشترى المضارب صفرًا يظنه ذهباً جهلاً منه فتعين^(١) من ذلك نقصان كثير من رأس المال لتفاوت ما بين النوعين. أعلى المضارب ضمان على هذه الصفة ويكون سبيل الخطأ المحكوم فيه بالضمان أم هذا معدور لأنه مجتهد؟.

الجواب:

الله أعلم. وما عندي في هذا شيء أعتمد له ولم يبين {لي^(٢)} كيف وقوع الخطأ بين الصفر والذهب فهو شيء لا يقف عليه من رأه^(٣) ولا يعرفه من أبصره فهو شيء ظاهر للعيان واضح عند أهل المعرفة به فجهله هو جهلاً خارقاً للعادة أم لذلك سبب في الخارج أداه إلى هذه الموجة أم لعنة أخرى؟.

فالأول: إن صح وجوده كأنه محل عذر لكنه لا يصح كونه في النظر حزماً، والثاني: ليس بشيء فتضمينه هو الأصل فيه، والثالث: هو المحتمل للوجهين لوضوح لبسه فيجوز أن يختلف في تضمينه فيه بعد أن يتذرع عليه رده فلا يقدر عليه بوجه ما يكون معدوراً في قول وضامناً على رأي كمسألة العبد الذي اشتراه ولا يعلم^(٤) بأنه {ذو^(٥)} محرم للمضارب فعتق والقول {بعدم^(٦)} التضمين^(٧)

(١) في ب: وصح.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: يراه.

(٤) في أ، ب: نعلم.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: بالتضمين.

أصح، والرابع: يكون الحكم فيه وله تابعاً لما به من العلل الموجبة للتضمين أو عدمه.

ومعنى قولنا في الوجه الثالث لسبب^(١) خارج أعني به وجود الغراء فيه في الخارج بالذهب وما زاد عليه من تلبيسه ذهبًا في الخارج وداخله الصفر ونحو هذا.

وأما رؤية الصفر نفسه ذهبًا فليس بشيء ولا أراها محل عذر لمن زعمها.
والله أعلم.

دفع مال اليتيم إلى وكيل خائن

مسألة:

وفي ورثه المالك إذا كان فيهم بلغ وأيتام والمتع في يد أولياء الأيتام وأرادوا بيعه^(٢) ليقسموا ثمنه^(٣) وجعلوا له^(٤) دللاً ينادي به^(٥) وحضر كل من أراد الشراء من الورثة وغيرهم والوارث البالغ يكتب الدفاتر إلى أن يكمل المتع وتحاسب هو وأولياء الأيتام وقرأ عليهم الدفتر وأخبرهم بما فيه وهم يقبضون الثمن من المشترين.

وكلما اشتبه عليهم أحد أخبرهم به حتى قبضوا^(٦) الجميع وأخذ هو سهمه من

(١) في أ: ليس.

(٢) في أ، ج، د: بيعها.

(٣) في أ، ج، د: ثمنها.

(٤) في أ، ج، د: لها.

(٥) في أ، ج، د: بها.

(٦) في أ: قضوا.

أيديهم وهم غير أمناء إلا أنهم ناظرون الصلاح للأيتام والوارث البالغ كذلك
يراه أصلح بيع المتع هل يكون ضامناً للأيتام بسبب دلالته ومعونته؟.

وإن كان ضامناً هل يضمن كل ما في الدفتر^(١) أم يكون شريكاً في الضمان مع
أوليائهم أم يكون ضامناً سهامهم فيما {يأخذ^(٢)} أم لا شيء عليه؟.

الجواب:

إن كان الأولياء البائعون غير مأمونين على ما دخلوا فيه من ذلك لم يجز أن
يدفع إليهم مال الأيتام وما صار في يده {من ذلك^(٣)} فدفعه إليهم فهو مضمون
عليه حتى يصح معه أنه قد صار في موضع ما يكون خلاصاً له.

وأما ما أمر به من بيعه فيبع بأمره وقبضوا هم فكذلك هو مضمون عليه وما
باعه الأولياء بأمرهم وتصرفاً فيه بأنفسهم دونه فضمانه عليهم لا عليه، ولو
كتب هو الدفتر لحفظ مالهم فلا يبين لي أنه^(٤) يضمن بذلك.

وإن قبضوا الحق بموجب كتابته هو إذا لم يأمرهم {بـ^(٥)} أو يدهم عليه
أو يقصد به معونتهم على أخذ مال الأيتام فلا يضمن، وأما إن هو دفهم على
موضعه فقبضوه بدلاته أو بأمره أو بمعونة منه على قبضهم له من عليه فهو
ضامن لمن^(٦) قبضوه منه على هذه الصفة. والله أعلم.

(١) في ب: الدفاتر.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: أن.

(٥) سقط من: ج، د.

(٦) في أ: لما.

الاحتساب في مال اليتيم

مسألة:

وفيمن هو غير أمين وفي يده مال للأيتام وووجه أحد يقاطع أجيراً ليعمل في نخل الأيتام ولم يتفق^(١) {كلاهما^(٢)} في الأجرة فقال {الرجل^(٣)} الحاضر للأجير: اعمل^(٤) واقنع بهذه الأجرة فدخل العامل بقول هذا الرجل الحاضر والعامل غير أمين أيكون ضامناً هذا الموقف كلامهما^(٥) أم لا؟.

وإن^(٦) كان ضامناً أيضمن جميع ما قبضه الأجير حتى يعلم أنه جعله وجهاً يجوز فيه وضع مال اليتيم أم يضمن بقدر ما أتلفه الأجير أكلاً وأخذها لنفسه؟ صرح لنا ذلك.

الجواب:

إن كانت المقاطعة بأجرة معلومة يسلّمها المؤجر فلا يبين {لي^(٧)} أن يضمن من قال بذلك والأجرة مضمونة على المؤجر بها إذا كانت {من صالح للبيتيم، وأما إن كانت^(٨)} الأجرة بجزء من مال اليتيم فإن هذا القائل يعلم صلاحاً للبيتيم ولا يخشى تولد شيء من الأجير مما يوجب الضمان لأمانته فكذلك لا يأس به.

(١) في ب: يتفقا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: اخدم.

(٥) في ب: هذا المتكلم.

(٦) في ب: وإذا.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

وإن كان دخوله في ذلك من باب ما يخشى منه تولد حدث في مال اليتيم من خيانة أو غيرها أو كانت الأجرة فيما لا يخرج على معنى الصلاح {لم يجز ذلك^(١)} للموفق بينهما وعليه التوبة إذا وقع ذلك منه على غير ما يجوز له ولا بد من لزوم الضمان له فيما يصح معه من موجبات التضمين بتلك العقدة الكائنة بسببه إن صح معه ذلك بخبرة أو شهادة عدل أو شهرة حق. والله أعلم فلينظر في ذلك.

السلف على وعد الوفاء من آخر

مسألة:

وفيمن أراد منه رجل دراهم سلفاً ولذلك الرجل حق على رجل آخر فقال له: سلفني ومتى وفاني فلان الذي عليه لأقضيك^(٢) سلفك فقال من أريد منه السلف ملن عليه الحق: أعليك حق لفلان؟ فقال {له^(٣)} : نعم فقال: لأسلفه على الحق الذي عليك له فقال له: سلفه وأوعده أن لا يسلم إليه الحق إلا بحضور^(٤) من له السلف.

فسلف هذا الرجل صاحبه على هذا القول أم الذي عليه الحق سلمه لصاحب الحق حقه بغير حضر من له السلف.

فهل يجز على هذا {الرجل^(٥)} القائل الآخر^(٦) لصاحبه ذلك ضمان إذا لم

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: لأقضيك.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ب: بمحضر.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) في ب: الآمن.

يعرف المسلف أم لا إذا تعذر الوفاء للمتسلف من غير هذا الحق لعدم ما في يده من المال غير ذلك الحق المذكور؟.

الجواب:

هذا قد غرر فإن^(١) صح بإقراره أو بيشه عدل أنه أراد بذلك إتلاف ماله وبسبب لإضاعة حقه في يد من يعلم منه قلة الوفاء فلا يبرئه من الضمان لم يصح ذلك عليه فهذا عليه منه وعد ولا يحكم به عليه وليس هو بضامن ولا كفيل وقد أضاع المسلح ماله على غير وثيقة ولا شيء يثبت له في الحكم. والله أعلم.

هل يضمن المأمور بالشراء تلف المبيع

مسألة:

وفي رجل أراد أن يشتري له من بعض البلدان شيئاً من الأمة فاشترى المأمور ما قد أمره هذا الأمر ولم يقضه شيئاً من الدرهم فتلف ما قد اشتراه عليه أن يسلم قيمة ما أمره أن يشتري له أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف بين لي ما تراه أعدل؟.

الجواب:

نعم عليه أن يسلم ثمنه إن^(٢) اشتراه المأمور {له^(٣)} وتلف بوجه يعذر المأمور من ضمانه. والله أعلم.

(١) في أ: إن.

(٢) في ب: إذا.

(٣) سقط من: أ.

سلب سلاح القتيل

مسألة:

{قلت^(١): ما تقول فيمن رأى صاحبه مقتولًا في وقعة ضنك^(٢)

(١) سقط من: أ.

(٢) ضنك إحدى ولايات الظاهرية والواقعة المذكورة كانت بين الإمام عزان بن قيس رحمة الله ومن معه من المسلمين وبين البغاة المنافقين الناكثين فإنه لما أراد الله أن يقضي أمرا كان مفعولا بعد أن دانت البلاد لحكم الإمام عزان وظهرت كلمة الدين وقويت شوكته وانتصر للمظلوم وكبت الظالم وقطعت المطامع الدنياوية حز في نفوس الرؤوس من أهل النفاق وهم يرون دولة الإمام عزان قائمة الأركان شاخة البناء على خطاب الدولة العمرية وقد ذابت الفوارق الاجتماعية والعصبيات القبلية فاستوى الجميع على بساط العدل والحكم وهذا أمر لم يكن بالمعهود لديهم من سابق الزمان.

فسيرة الإمام عزان لم تكن تعرف المداهنة في الحق فكم من سيد شريف أراد أن يشمخ بأنفه متطاولا على الإسلام ومحترقا للأئم فناله ما نال جبلاً بن الأبيه عندما أرمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه القود من نفسه فأبى نفسه ذلك ورأى في قوده بأعرابي الذل والهوان وهو الأمير المطاع صاحب الخول والخشم ففر إلى الشام كافراً مرتداً ظاناً أن في ذلك خلاصه من حكم عمر وما علم أن عقاب الله أدهى وأمر.

وهو لاء المنافقون اجتمعوا على حرب الإمام وعلى تقويض دولة الإسلام وأوسعهم طريقة القاعد عن الحرب الخاذل المتقاعس عن نصرة إمامه ولم تجتمع كلمة الطائفتين الغافرية والمناوية يوماً على أمر كاجتىاعها على خذل الإمام عزان وحربه فقد توالت بينهم الرسل وكثرة السفارات وتنددوا بالبغى والعدوان من أقصى الوطن إلى أقصاه وتناسوا أنهم أهل الثارات والعداوات وأن سيوفهم ما زالت تقطر من دماء بعضهم البعض.

وما نcumوا على الإمام ودولته إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد نcumوا عليه قهره للبغة والمتكبرين وأخذوا عليه تغريمه لأموال الظالمين وحكمه فيها بأنها بيت مال للمسلمين وعابوا عليه بطالته من العلماء والأولياء.

هذا الذي أقام المنافقين ولم يقدّهم هذا الذي رأى فيه المنافقون كبيراً لا يغتفر فتداركوا دنياهم قبل فوات الوقت فكانت الواقعة المذكورة وكانت المزيمة على جيش الإمام وقتل فيها الكثير من أفضلي المسلمين واستشهد فيها الشيخ سالم بن سيف الفرعوي قاضي الإمام على بدية وكان زاهداً ناسكاً ويقال: إنه لما رأى الجيش انهزم تقدم هو نحو العدو وقال لمن لملأ هذا جتنا يعني الشهادة.

ولم يكن بعد هذه الواقعة إلا مدة قصيرة حتى استشهد الإمام عزان بمعركة جبروه واستشهد المحقق الخليلي بالكتوت وانقضت أيام دولة الإمام عزان والأيام دول بين الناس فمحمود ومذموم وعادل وظالم والله الحكم العدل بين الخلق وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

وأخذ^(١) سلاح صاحبه احتساباً بورثته^(٢) ثم مضى^(٣) به قليلاً فقتله^(٤) الخصم وأخذوا^(٥) سلاحه وسلاح صاحبه هل يضمن هذا السلاح الذي أخذه؟.

وإن لم يأخذه وتركه مكانه {وهو^(٦)} على قدرة من^(٧) أخذه أيضًا^(٨)? وهل في هذا فرق بين الثقة وغيره من أرباب الدعاوى والأحكام؟.

الجواب:

لا ضمان على المحتسب فيما أخذ منه كسباً على هذه الصفة، وإن تركه وهو يقدر على النجاة به وإنفاذه فيختلف في تضمينه إن لم يكن تركه لعذر ولا فرق بين الثقة وغيره في هذا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في الحكم إن صح أنه محتسب والقول في ذلك قوله مع يمينه إلا أنه إذا كان من يعرف الكسب والنهاية، وإن أخذه على سبيل المغنم عادة وعرفها فلا يبعد أن يلحقه معنى النظر إذا ادعى غير ذلك.

والأصح في النظر أن القول في ذلك قوله ما احتمل صدقه إلا أن يصح خلافه. والله أعلم.

وما يفهم من سؤال المحقق الخليلي عن وقعة ضنك أن هذا السؤال وجه إليه في أيامه الأخيرة من الحياة إذ أن هذه الواقعة كانت في سنة ١٢٨٦ هـ وكان استشهاد المحقق الخليلي والإمام عزان في سنة ١٢٨٧ هـ.

(١) في ب: فأخذ.

(٢) في أ: لورثته.

(٣) في أ، ب، ج: سار.

(٤) في أ، ج: فقتلوه.

(٥) في أ، ج: وكسبوا.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) في ب: على.

(٨) في ب: أيضمن أم لا.

تأديب المعلم للصبيان

مسألة:

وفيمن كفل^(١) معلم الصبيان وضربهم ضرباً غير مؤثر إلا أنه من غير نظر آباء الصبيان وأوليائهم هل يلزمهم^(٢) ضمان أم لا كان المعلم ثقة أو^(٣) لا أذن له^(٤) في ضربهم أم لا^(٥)? {تفضيل بالجواب^(٦)}.

الجواب:

قيل: ليس له ضربهم إلا بنظر آبائهم أو أوليائهم وإلا فعليه الضمان لأن ذلك مما ليس له.

ويوجد في بعض الأثر: من رأى صبياً يفعل ما ينكر عليه ولم يحضره وليه فاحتسب لتأديبه فقال: فيه الأجر إذا احتسب له، وكأنه^(٧) في كلام يشبه كلام الشيخ أبي سعيد رحمه الله ولم يكن الصبي عديم ولية وإنما {لم^(٨)} يحضر ولية في تلك الحال.

وإن كان المعلم في هذه^(٩) المنزلة فيعجبني أنه^(١٠) لا ضمان عليه إذا احتسب لتأديبه في موضع جوازه والأول أحوط. والله أعلم.

(١) كذا في الأصل والمعنى غير واضح.

(٢) في ب: أيلزمه.

(٣) في أ، ج: أم.

(٤) في د: لهم.

(٥) في أ: لي.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: وكان له.

(٨) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٩) في أ، ج: المعلم بهذه.

(١٠) في د: أن.

الوصية لليتيم أمانة بيد الوصي

مسألة:

وفي الوصي إذا كان الموصي قد أوصى بكندا {كذا^(١)} قرشاً لليتيم فأخر جها الموصي^(٢) من مال المالك تصير في يده أمانة {أم^(٣)} مضمونة؟.

وإذا أراد أن يشتري بهذه القروش أصلًا أو خيارًا على رأي من أجاز ذلك أيبرأ أم يحتاج^(٤) {أن^(٥)} يقبض^(٦) {ذلك^(٧)} ثقة ثم يرجعهن^(٨) إليه وبعد ذلك تصير أمانة؟ تفضل بتصریح ذلك.

الجواب:

فالذى يظهر لي في هذا أنها تكون في يده أمانة من مال الموصي لا ضمان عليه ولا هي من مال اليتيم حتى ينفذها الوصي فيها يكون خلاصاً للموصي أو يضعها فتكون مضمونة عليه أو يدفعها إلى إمام أو حاكم عدل أو جماعة المسلمين أو من يقوم في ذلك مقامهم أو من يكون من وصي جائز الوصاية أو وكيل صحيح الوكالة أو ولي ثقة لليتيم^(٩) محاسب.

ولا بد من الترتيب على ما يوجبه الحق في كل منهم فترد إليه أمانة فتكون حينئذ أمانة لليتيم في يده وإذا لم يجد لإنفاذها فيه محلًا فاحتسب له بأمر الحاكم أو

(١) زيادة في: أ.

(٢) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب: الوصي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ج: تحتاج.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) في ب: يقبضها.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: يرجعها.

(٩) في ب: ولي لليتيم ثقة.

الجماعة أو مشاورة من قدر عليه من أهل العلم والفضل جاز له ذلك في الواسع لا في الحكم على نظر الصلاح من قدر عليه ولا يحتاج في هذا إلى تقييض الثقة^(١) دراهم اليتيم للشراء بها إن كان هو المحتسب له.

فإن كان المحتسب له غيره جاز له الوجهان في حق الثقة دفعها^(٢) إليه وإلى البائع مع شهادة العدل وبه لليتيم. والله أعلم.

موت المشترى بالنسيئة قبل الوفاء

مسألة:

{قلت له^(٣): ما تقول في امرأة باعت أمتها على زوجها نسيئة فلما أن تملكتها سراها ثم توفي عنها الزوج والمرأة لم تقبض منه شيئاً من حقها أو قبضت البعض.

أيجوز لها أن تأخذ الأمة بحقها إن كانت لم تقبض شيئاً إن لم تكن حجة تمنعها في الظاهر عنها؟.

وإن كانت قد قبضت شيئاً منه أترى ذلك أن تأخذها وترجع للورثة أو الديان الذي باعتها به أم لا سواء كان مديناً^(٤) أو لا؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب:

حكم {هذه^(٥)} الأمة كغيرها من ماله وليس لها أخذها بعد البيع بل تأخذ

(١) في أ: ثقة.

(٢) في أ: ودفعها.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ب، ج: مديونا.

(٥) سقط من: أ.

ثمنها الذي عليه من ماله كواحد من ديائه، فإن عجزت عنأخذه في الظاهر جاز لها الانتصار سريرة إن قدرت فتأخذ من جنس حقها وأجازه بعض من غير جنسه بالقيمة.

التوبة من مظالم لا يعرف أصحابها

: مسألة

وما تقول في رجل أخذ متاعاً أو غيره من {بين^(١)} جماعة ظالماً ثم رجع وأراد الخلاص إلى من يتخلص إذا لم يتفقوا؟.

وإن لم يعرفهم كم هم ولا يدرى به^(٢) لأحد منهم دون غيره أ يكون القول قولهم في التحديد والتخصيص إذا كانوا غير أمناء أم هذا يكون من المجهول إن لم يعرف ربه يقيناً أو يتتفقوا عليه؟.

: الجواب

يتخلص منه إلى أربابه إن عرفهم فإن كان بين جماعة ولم^(٣) يعرفه لمن منهم ولم يأخذه من يد أحدهم فعليه مع القدرة أن يسألهم فإن أقرروا به لأحدتهم جاز إقرارهم له وخرج ذلك مخرج الإقرار {له^(٤)} بأن لا حق لهم فيه وبطلت حجتهم منه إن كانوا من يجوز إقراره عليه سواء كانوا أمناء أو^(٥) خونة.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: ولا يدرى به.

(٣) في أ، ج: ولا.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: أم.

وكذا^(١) إن أقرروا به لاثنين فما زاد فإن تداعوا جمِيعاً على غير سبيل الشركة والإقرار لبعضهم بعض بل كل يدعى لنفسه دون غيره فإن شاء الخلاص إلى الجميع احتياطاً جاز له حيث لا يمنع من بذل ماله في نافلة.

وإلا^(٢) لزمهم جمِيعاً البينة على مقتضى الحكم فمن صح له بالبينة تخلص منه وإليه وإلا فهو في يده أمانة لهم إلى أن يصطلحوا على شيء ويتحاكموا فيه وينقضوا فيكون من المجهول ربها فيما فيه من قول. والله أعلم فلينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعده.

سقوط المتعة من الجمال في البحر

مسألة:

وما تقول فيمن أمر جمَالاً^(٣) يحمل له جونية يخوض بها في البحر إلى المحمل^(٤) فسقطت الجونية عليه في البحر خطأً أيلزمه غرمها على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

يختلف في ضمانه على الخطأ وأكثر القول أنه لا ضمان عليه. والله أعلم.

(١) في أ: وذلك.

(٢) في أ: ولا، وفي د: وإن.

(٣) في أ: فيمن أجر حمala.

(٤) في أ: المحمل.

ضمان جنائية الدابة

مسألة:

وما تقول في جنائية الدابة إذا كسرت إماء أو أكلت ثوباً أيكون ذلك على صاحبها أم ليس عليه شيء إذا كان أطلقها عمداً؟ بين لنا ذلك.

الجواب^(١):

ليس على صاحبها شيء إلا أن تكون معروفة بالضرر على الناس وتقديم عليه فلم يربطها فيضمن ما أفسدت. والله أعلم.



(١) في ب: مسألة.

زيادات الباب الأول

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن البطاشي:

ما يضمنه حامل خط الجبار

مسألة:

وما تقول في الحامل خط الجبار إذا بان له بأس من قبله في مال أو حال
والحامل لا يعلم أولاً بما^(١) به أيفضمن أم لا؟ بين لي ذلك وأنت المأجور.

الجواب:

على حسب ما أتحرّاه من الحق في ذلك إن هذا يشبه الخطأ في الضمان دون
الإثم إذا وقعت منه مظلمة على أحد من الناس، والله أعلم فانظر فيه ثم لا تأخذ
منه إلا بعده.

السقي بماء بيت المال

مسألة:

وفي الذي أمر في ماله من لا يقدر على منعه ماء بيت المال فيسقي به^(٢) لا على
ما يجوز له ولم تكن ثم ساقية جائز^(٣) {من قبل^(٤)} فإذا وجده يفيض في ماله
أيتركه بحاله ولا يلزمـه {شيء^(٥)} مما فاض منه في ماله أم الأولى سده ويضمن

(١) في بـ: ما.

(٢) في بـ: له.

(٣) تقدم تعريف مصطلح الساقية الجائز في هامش الجزء السادس.

(٤) سقطـ منـ: بـ.

(٥) سقطـ منـ: بـ.

عندك في سده ألم تركه أسلم مع علمه بتعدي من أجراه في ماله وظلمه ألم لا؟ . وإن كان مثلاً يطرح هذا الفلنج في فلنج آخر أو في ساقية أخرى والماء في ذلك الحال لغيره من الفلنج الآخر أيجوز لصاحبه أن يأخذ من جملة الفلنجين^(١) قدر^(٢) مائه مع اختلاطهما {ألم لا^(٣)} إذا خاف ذهاب مائه إن تركه سدى؟ .

الجواب:

إن في سده على هذا الوجه نوع إعانته له على باطله وظلمه فأخاف عليه منه الضمان إن فعله في خطئه أو عمدته ولو لم تكن الإعانته له من قصده وتركه كذلك في ماله لا تبعة عليه فيه فيما أرجو وإن^(٤) كان من نفعه فإنه قد أجراه على الباطل من لا يقدر على دفعه.

وأما أخذه من ذلك بمقدار ما له فيه فلا يبعد عندي من إجازة لما أجد في ماء الفلنج إذا خلطه الجبار فلم يتميز بعضه من بعض جاز لمن له فيه شيء أن يأخذ من جملته قدر ما له فيه من الماء . والله أعلم.

أخذ الحق من مال الغائب على سبيل الانتصار

مسألة:

إن من له على غائب حق^(٥) فليرجع^(٦) أمره فيه إلى الحاكم العدل أو إلى جماعة المسلمين فيكون له ما يحكمون له به إلا أن يكون الأخذ له منه على سبيل

(١) في ج: الفلنج.

(٢) في ب: بقدر.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أو إن.

(٥) في أ، ب: حقا.

(٦) في أ: فليراجع.

الانتصار فقيل: يجوز له أن يأخذ حقه على سبيل الانتصار لكن يكون في السريرة لا العلانية. والله أعلم.

الأمر على العبيد بإذن سيدهم

مسألة:

وأما ما ذكرته من أمر الرجل الذي أحسن إليه بعض المقربين إلى الله تعالى فإن كان قد قربه على شرط الكفالة بما يحتاجه فلا بأس عليه فيما يأمر به عبده بما^(١) هو داخل في شرطه وإلا فلا بد لجواز ذلك من إذنه^(٢) أو استدلال عليه بالرضا في الواسع من اطمئنان^(٣) نفسه بذلك. والله أعلم.

نصر الظالم عند سلطان جائر

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن ينصر الظالم عند سلطان جائر لغياب حق مسلم ماذا عن المعينين على الظلم أتجزىهم التوبة أم لا؟ تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

لا أدرى ما هذا النصر المذكور وذلك عندي لا يعدو أحد أمرین: إما أن يكون ظلم الظالم مال هذا الرجل على وجه الدلالة عليه منه فالدليل ضامن فيما قيل.

(١) في أ: إنما.

(٢) في أ: إذن.

(٣) في ب: اطمئنانة.

وإما أن يكون على غير وجه الدلالة على الظلم^(١) وإنما يكون^(٢) على وجه الأمر له به وكان الأمر غير مطاع عند المأمور فعسى أن تجزيه التوبة عن الضمان في بعض ما قيل وإن كان مطاعاً عنده فالضمان لما يكون من الظلم الذي أمر به لازم له. والله أعلم.

الفرق بين التعارف والاستدلال

مسألة:

وأما ما ذكرت من السؤال عن الفرق بين التعارف والاستدلال فعندى أن الاستدلال يقع^(٣) على خاص من الناس والتعارف أعم منه كما {هو^(٤)} معلوم من الأشياء التي تباح بين الناس وهمًا من واد واحد يسقيان بهاء واحد في المعنى والحكم وإن افترقا في الخصوص والعموم والإثم وكلاهما مأخوذ من طمأنينة النفس وسكنها في ذلك على رضا المالك.

وعسى أن يكون في حد الطمأنينة التي سألت عنها ما لو وقف المأخوذ من ماله على الأخذ على المأخوذ من ماله لم يستح منه. والله أعلم.

فَكَ الْوَسِيطُ لِلرَّهْنِ بِأَقْلَمِ مَا أَخْذَهُ

مسألة:

والذي عرفتك به أولاً وجوابك لا عرفت معناه فمعناه إذا كان الرهن

(١) في ب: على غير الظلم.

(٢) في ب: كان.

(٣) في أ: تبع.

(٤) سقط من: أ.

بعشرة قروش وقال رجل للراهن: أترضى أن أفك لك مالك بثانية قروش؟
قال: نعم فقبض منه الشانية وفكه بستة قروش بربما الذي بيده الراهن أيمحى
هذا^(١) القرشان لهذا الرجل المتوسط في هذا المال أم لا.
هذا بيان {الذي^(٢)} عرفتك به.

الجواب:

إن ذلك لا يحصل للواسطة وإنما هو أمين على فداء الراهن بما^(٣) أرسله {به^(٤)}
الراهن من الحق فإن^(٥) طابت نفس المرتهن عن شيء منه فهو راجع إلى الراهن
إلا أن يقبح ذلك الحق كله ويعطي الرسول منه شيئاً فهو له حلال على
ذلك.

وكذلك إن أمر^(٦) {أن^(٧)} يقبح {بعض^(٨)} ذلك الحق على وجه العطية له
منه ويدفع إليه الباقي. والله أعلم فانظر شيخنا على أي حالة كانت هذه العطية^(٩)
واعمل على كل شيء منه بحسب ما له من الجواب.

(١) في أ، ب، ج: أتحل هذه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: لما.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: وإن.

(٦) في ب: أمره.

(٧) سقط من: ب.

(٨) سقط من: د.

(٩) في ب: القضية.

عمل الغيلة من ماء أهل البلد

مسألة:

وفيمن عمل غيلة^(١) لمسجد ولم تصطلح^(٢) إلا بالماء أيجوز {له^(٣)} أن يسقى من مال كل أحد برضاهם أو بغير رضاهم أم لا يجوز ذلك؟ وكذلك في بنيان المسجد وصلحه بالغيلة كله جائز من ماء أهل البلد أم لا؟

وكذلك في نزح الفلج إن كان لا يجوز إلا بربضا من له الماء أيكون الضمان على المحتسب للمسجد أما على مستأجر الغيلة إذا لم يأمره إلا من مائه؟.

الجواب:

إذا كان ذلك ينقص الفلج عن سقيه المعتاد فلا يجوز الأخذ منه للغيلة وما أشبهها إلا بربضا من له الماء وإن كان لا ينقصه عن ذلك فأرجو أنه مختلف في جوازه.

ويعجبني في {مثل^(٤)} هذا إذا لم يشترط الأجير الماء على من أجره ولا شاوره من أين يأخذه وأخذ الماء بنفسه فلا بأس على من أجره عندي في ذلك وخصوصاً إذا لم يحضر عند ذلك أو حضر ولم بين له أنه أخذ الماء على وجه الباطل ففي كون كل ذلك من الأجير سعة من الضيق لمن أجره ولو كان قد أخذه فيما غاب من أمره على وجه ما لا يحمله. والله أعلم.

(١) الغيلة تراب أو صاروج (جيرو) يعجن بالماء لأجل أن يبني به.

(٢) في ب: تصلح.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: ب.

لا يضمن المؤجر موت الأجير

مسألة:

ما تقول فيمن أجر رجلاً إلى موضع من الأماكن^(١) يقضي له حاجة فذهب الرجل فأصابه قتل أو كسب أو {غير هذا^(٢)} حدث عليه {شيء^(٣)} من حوادث الزمان^(٤) أترى بأساً على من أجره أم لا؟.

الجواب:

لا ضمان على المؤجر^(٥) ما لم يكن خروجه ذلك على جبر. والله أعلم.

استعمال البئر المجهولة الحال

مسألة:

وفي مار الطريق إذا وجد على الطريق بئراً أو^(٦) حوضاً ودلوا نزف لا لزجر فهل يجوز له استعمال هذه الدلو للتزرف من هذه البئر للشرب ولل موضوعه وغيره من منافع الماء بها يحتاج المار إليه إذا لم يعلم بحقيقة هذه البئر وما تشتمل^(٧) عليه قد جعل وقفا

(١) في ج: الأمكانة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج زيادة بعد الزمان: حدث.

(٥) في ب: الأجير.

(٦) فغي ب: و.

(٧) في ب: يشتمل.

لذلك وعلى ذلك أَوْ عَلِمَ مِنْ أَنَّاسٍ مُجَهُولِي^(١) الْحَالِ يَقُولُونَ^(٢): إِنْ تِلْكَ^(٣) الْبَئْرُ وَمَا يَشْتَهِي^(٤) عَلَيْهِ قَدْ جَعَلَتْ^(٥) لِذَلِكَ الْمَذْكُورِ فَهُلْ يَكُونُ قَوْلَهُمْ حَجَةً أَمْ لَا؟.

أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدَثَ فِي دَلْوَهُ وَحْبَلَهُ خَطَأً غَيْرَ عَمْدٍ فَهُلْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا أَحَدَثَهُ فِيهَا مِنَ الضَّيْعَ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ؟.

الجواب:

إِنَّ الْحُكْمَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِرِضَاهُ وَالْوَاسِعُ مِنَ الْاطْمِئْنَانِ بِإِبَاحةِ ذَلِكَ مِنْ مَالِكِهِ يَبْيَحُ لِذَلِكَ.

وَيَعْجِبُنَا الْأَخْذُ بِالْحُكْمِ فِي مَوْضِعِ السُّعَةِ وَالْأَخْذُ بِالْوَاسِعِ مِنَ الْاطْمِئْنَانِ فِي مَحْلِ الْحَاجَةِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَنَالِكَ اطْمِئْنَانًا فَالْمَنْعُ لَا غَيْرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ يَخْشَى مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَطْشِ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِمَا أَضَاعَهُ بِالْعَمْدِ مِنَ الدَّلْوِ وَالْحَبْلِ وَبِالْخَطَأِ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمَا وَلَا ضَمَانُ فِي الْخَطَأِ فِي مَحْلِ جُوازِ اسْتِعْمَالِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخلاص من تراب أخذ من أرض الآخرين

مسألة:

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ تَرَابًا مِنْ أَرْضِ لَقَوْمٍ لَمْ تَرْعَ ثُمَّ مَاتَ مَالَكُوهَا وَانْتَقَلَتْ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ وَأَرَادَ هَذَا الْمُبْتَلِي الْخَلاصَ مَا حَمَلَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ أَلَّهُ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ مِثْلَ مَا أَخْذَ مِنْهَا أَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ إِلَى مَالِكِهِ^(٦) فِي الْحَالِ أَوْ حِينَ لِزْوَمِ الضَّمَانِ؟.

(١) في أ، ب: مجاهلين.

(٢) في أ، ج: يقولوا.

(٣) في أ، ب، ج: ذلك.

(٤) في أ، ب، ج: يشمل.

(٥) في أ، ب، ج: جعل.

(٦) في أ: مالكهَا.

الجواب:

ما دامت تلك الأرض في ملك صاحبها في حياته أو ملك ورثته بعد مماته فعندي لا يخلو من الرخصة أن يرد إليها مثل ما أخذ من تراها إلى موضعه إن عرفه أو موضع آخر منها إذا كان صلحاً له إذا جهل موضعه الأول إذا تعذر عليه أو تعسر قسم ضمان ذلك في الورثة.

وأما إذا انتقلت تلك الأرض عن مالكها الأول أو ورثته من بعده ببيع أو عطية أو وصية أو ما أشبه ذلك من قبل أن يتخلص من ذلك التراب فلا يكون الضمان لمن انتقلت إليه تلك الأرض ولا يجوز رد مثله إلى تلك الأرض وإنما ضمانه لمالكها الأول في حال الأخذ أو ورثته من بعده. والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

الخلاص من ضمان جهل مقداره

مسألة:

وفيمن عليه ضمان مجهول لا يعرف كثرته من قلته^(١) فما^(٢) الذي له وعليه إن أراد الخلاص منه أيجزيه التحرى له إذا اطمأن قلبه أنه أدى أكثر منه؟.

أرأيت إذا كان الضمان هالك وتحرى هذا المبتلى لذلك الضمان أيكفيه أن يدفعه إلى الوارثين له بغير قسمة بينهم {لأنه في الأصل غير معلومين^(٣) عنده أم ليس له إلا أن يقسمه بينهم لي^(٤)} على قدر ميراثهم منه؟.

(١) في ب: قلته من كثرته.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في ب، ج: معلوم.

(٤) سقط من: أ.

الجواب:

عند جهل الضامن لقدر ما عليه من الضمان فليس عليه لخلاصه منه أكثر من تحريره^(١) مع اعتقاد التأدية لما يصح عليه {بعد ذلك^(٢)} من الزيادة وعند موت صاحبه فيجوز له أن يدفعه إلى بعض الورثة بأمر الكل أو إليهم كلهم بحضورهم على وجه قسمته بينهم لكل منهم ما ينوبه عنه أو على وجه طيب أنفسهم عليه بتركه لهم غير مقسوم. والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا الحق.

صدق العمال في دعواهم في تنبيت النخل**مسألة:**

ومن وجد في يد عماله نباتاً ينبعون به في ماله ويقولون: هذا النبات من فحل^(٣) فلان كان العمال أمناء أو غير أمناء كان رب الفحل حاضراً أو^(٤) غائباً وسنة أهل البلد يتعاطونه ولا يتبايعونه.

وكذلك إذا أتوا نباتاً من شيء من البلدان ولم يعلم أخذهم له على الوجه الجائز أم لا.

أيلزمه^(٥) سؤالهم ويضيق عليه ذلك في ماله ولم يعلم إباحة أهل الفحول لعمالهم؟.

الجواب:

إنه إذا لم يأمرهم بذلك فلا حرج عليه ولهم أحکام {السلامة^(٦)} في الظاهر

(١) في أ: يجوزه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) أي ذكر النخل.

(٤) في ب: و.

(٥) في أ: يلزمهم.

(٦) سقط من: أ.

ما لم يصح على أحد {منه^(١)} ما به يخرج عنها. والله أعلم.

التنازع فيما أخذه أحد الصاحبين

مسألة:

فيمن أخذ على صاحبه شيئاً من الحاجات مما يتقادها^(٢) الناس من بعضهم بعض مثل آل الحمير وغير ذلك بلا رأيه ولا مشورته إلا {أنه^(٣)} أخبره بعد أيام ويدعى أن بينهما^(٤) في مثل هذا {تعارفاً وإدلاً} والرجل المأخوذ عليه ناكر ذلك ويقول: لا قضيت من بيتك حاجة إلا بمشورتك ورضاك فهل يجوز في هذا^(٥) تعارف وإدلال أم لا يجوز؟.

أرأيت إن ذهب هذا المأخوذ كله أو بعضاً من عند من أخذه فهل يلزم منه على ما يقول المأخوذ {عليه وهل يلزم^(٦)} عليه يمين بالله العظيم أن ثمن ماله المأخوذ عليه كذا وكذا إذا عدلت البينة عن ثمن هذا الذاهب على يد هذا؟.

الجواب:

لتعارف عند وجود التناكر والقول قول صاحب الشيء في عدم رضاه بأخذ الآخر له وهو مضمون بالحكم على أخذه وضمانه إن تلف على ما تشهد به البينة العادلة، وإن لم تكن بينة فالقول في ضمانه قول الغارم مع يمينه والله أعلم.

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ج: يتقادونها، وفي ب: يتقادونه.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ: يأتيهما.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

البرآن من أجرة الشغل

مسألة:

قلت له: وإذا أمرت على أحد شيء من الشغل وأردت أن أدفع له شيئاً من الدرارهم مكافأة له فلم يقبلهن مني وقال لي في البرآن من ذلك: ولا عليك شيء والدرارهم بعدهن في يدي فهل يصح ذلك البرآن لي أم حتى تكون الدرارهم في يده؟.

الجواب:

لا بأس عليك في ذلك إذا أبرأك مما أمرت عليه به ولو كانت الدرارهم بعدهن في يدك.

قلت له: ولو نويت بهن له فقال لا آخذهن؟.

قال: لا يبين لي عليك فيهن بأس.

المرور في عAMD الفلج

مسألة:

وفي عAMD^(١) فلنج مصريج^(٢) قاطع الطريق ولا عليه قنطرة ليمر الناس عليها فهل يجوز المرور على هذا العAMD المذكور ولا يلزم المار ضمان ما أحدث في وجين^(٣) العAMD أو طرقه إذا كان العAMD والطريق مزمنين أزليين لا نعلم بأحدهما محدودث على الآخر؟.

(١) تقدم تعريف عAMD الفلج في هامش الجزء السابع.

(٢) أي أن العAMD (الساقية) عملت بالصاروج وقد تقدم تعريف الصاروج فراجعه.

(٣) تقدم تعريف الوجين في هامش الجزء الرابع.

أرأيت إذا أضطر العاًم من كثرة المرور عليه ولا يعلم المار بتلك المضرة منه أو من غيره فهل يلزمه ضمان أم لا {يلزمه^(١)} حتى يعلم أنه أحدث في العاًم مضرة؟.

الجواب:

إن العاًم على الطريق إذا لم يعلم باطل أحدهما فهما جميًعا ثابتان، فإن ضيع أهل العاًم شيئاً من الطريق أو المار في الطريق شيئاً من العاًم فعل كل أحد منهم^(٢) أصلاح ما أفسده ولا يلزمه من لا يعلم من نفسه أنه أفسد شيئاً من ذلك أصلاح ما يراه فاسد الاحتمال لكونه من غيره وما أصلحه على وجه التطوع فهو من إحسانه وخيره. والله أعلم.

تصرف الولد في مال أمه

مسألة:

وما تقول في امرأة لها زوج ومعها ولد من غيره أيجوز لولدها أن يصرف لها مثل البيع والشراء في مالها وغيره^(٣).

وكذلك أيجوز لولدها أن يشتري من عندها ويقبضها الثمن ويباعها ويقبض من عندها الثمن بغير رأي زوجها؟.

وكذلك إذا أعطيت ولدها شيئاً من الدرادهم أو شيئاً من الطعام أو^(٤) استقرض من عندها شيئاً من الدرادهم أيجوز لهأخذ جميع ما ذكرت لك ويكون جميع ما في

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: منها.

(٣) في أ: أو غيره.

(٤) في أ: و.

يدها حكمه لها حتى يصح عند ولدتها أن لزوجها فيه شركة من دراهم وغيره ويكون له حلال؟.

أم عليه فيه شبهة ويكون قوله لنفسها بما في يدها حجة أن ذلك من مالها ل الزوجها فيه حق وإن ماله معزول عنها كانت أمينة أو غير أمينة؟.

وكذلك إذا سقى مالها من ماء زوجها استقعد له برضاه وأمره أتحرم غلته على ولدتها بغير رضاه أم لا؟.

الجواب:

إن حكم ما في يدها لها من دراهم وغيرها ولو لم تقل إنه لها حتى يصح أنه وغيرها ويجوز لها أن تصرف فيه بما جاز لها من بيع أو عطية لولدتها أو غيره. ويجوز لهأخذ ذلك منها بالبيع أو العطية أو القرض بلا رأي زوجها ولا سيما إذا كانت غير متهمة بأخذ ذلك من ماله.

فإن كانت متهمة بذلك فالورع اجتنابه والحكم جوازه ومن أخذ في شيء بما جاز له في ظاهر الحكم فقد استمسك بالعروة الوثقى في قول أهل العلم إذ لا يلحقه على ذلك معنى الظلم وشرب مالها من ماء زوجها الذي له في الأصل أو بالقعد لا يخرج غلته^(١) عن ملكها. والله أعلم.

التصيرفات المالية للشيخ الهرم

مسألة:

وفيمن كبرت سنها وضعف حاله على القيام^(٢) والقعود وربما إذا أراد القعود

(١) في ب: علته.

(٢) في ج: وضعف قواه عن القيام.

لا يستطيع إلا بمساعدة غيره وهو كامل العقل ويسمع ويصر أيجوز بيعه وشراوه^(١).

وإن كان أحد عليه ضمان له وبفضله حقه في يده أيكون له من حقه خلاص أم لا؟ وإن كان لا خلاص له إن قبضه حقه في يده ماذا يصنع من كان عليه ضمان له طالت المدة على حالة تلك أو قصرت؟.

الجواب:

إن هذا يخرج حكمه عندي خرج حكم الصحيح فلا^(٢) فرق بينهما في جميع ما ذكرت.

الخلاص من ضمان لهاك لم يعرف ورثته

مسألة:

و{ما تقول^(٣)} فيمن عليه ضمان {لرجل^(٤)} هاكل^(٥) ولم يعرف^(٦) جملة {ورثته ولم يجد ثقة ولا أمنياً يستدل به على^(٧)} ورثته ما يصنع {بالخلاص^(٨)} هذا المبتلى أيجزيه أن يقبل قول العامة من الناس إذا أخبروه بورثة الهاك ودلوه

(١) في ب: أيجوز شراوه وبيعه.

(٢) في أ، ج: بلا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: هاكل.

(٦) في ب: يعلم.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: ب.

عليهم أ يكون له الخلاص من هذا الضمان فيما بينه وبين رب إذا سلمه لورثة^(١) {الهالك^(٢)} بدلالة هؤلاء مجهولي^(٣) الحال^(٤) إذا اطمأن قلبه إلى قولهم؟.

أرأيت إذا كان الضمان لامرأة ولم تبرز إليه أيجزيه أن يقابله أحداً من^(٥) يختصه غير أنه لا ثقة ولا أمن أن يقابله المرأة عنه بأمره وبينه وبين المرأة جدار أو حضار زور وتكلمه المرأة وتقول: إن حقي بلغني وأنت يا فلان في الخل والبرآن^(٦) أو لم تقل يا فلان إذا قالت في الخل والبرآن؟.

أرأيت إذا برزت هذه المرأة لهذا الرجل الذي عليه هذا الضمان ولم يعرفها إلا بقول من يخبره بها: إن هذه فلانة أ يكون سواء لا فرق بين المعينين برزت إليه أو لم تبرز {إليه^(٧)}؟.

تفضل بما يعجبك من القول لهذا الرجل إذا لم يجد في القرية التي عليه فيها^(٨) الضمان ثقة ولا أمناً ظاهراً للأمانة.

أرأيت إن بقي أحد من ورثة {هذا^(٩)} الهالك الذي له الضمان لم يعرفه هذا الرجل الذي عليه الضمان ولم يعلم به ولم يخبره به أحد أ يكون {كمن^(١٠)} عليه

(١) في ب: لورثته.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب، ج: مجهولين.

(٤) في ب: المال.

(٥) في أ، ج: من.

(٦) عبارة النسخة ب: وأنت في الخل والبرآن يا فلان.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: فيه.

(٩) زيادة في: ب.

(١٠) سقط من: ب.

ذنب أو ضمآن فنسية^(١) ولم يذكره بعد المتاب أيكون سالماً عند الله تعالى أم غير سالم^(٢)؟.

الجواب:

أما في الحكم فلا تقوم عليه الحجة في خلاصة مما عليه للهالك إلا بمعروفة ورثته بعلمه أو شهادة عدلين من المسلمين أو شهرة حق فيؤدي مالزمهم هالكم إليهم على قدر أنصبائهم من الميراث^(٣) من بعد وصية يوصي به أو دين.

وأما في الواسع والجائز فإذا صحت عنده معرفتهم بشهادة عدل واحد أو شهادة اثنين فصاعداً من المؤمنين الذين لا يرتاب في قولهم فيجوز له إنفاذه فيهم على سبيل ما ذكرناه من قبل.

وأما الشهادة على معرفتهم بمن عدا هؤلاء المذكورين من الخائنين أو المجهولين فلا يجوز في حكم ولا واسع اللهم إلا أن يسأل عن نسبهم كل واحد من هؤلاء وحده من حيث لا يعلم به الآخر فيتفقون في الورثة على نسب واحد فعسى أن يجوز الأخذ بقولهم في ذلك مع الاطمئنانة بصدقهم وسكون النفس إلى قولهم ولا تقاد تقوم الحجة في مثل هذا.

اللفظ المجزي في الاستحلال

مسألة:

عن الشيخ العالم الرباني والبحر النوراني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله:

(١) في ج: فينسيه.

(٢) في ب: أم لا.

(٣) في ب: ميراثه.

ومن أراد أن يستحل أحدا فقال له: يا فلان قد أبرأتني أو قد جعلتني في حل وسعة من جميع ما لزمني لك عند الله من محمدية فضة وقيمتها إلى كذا كذا محمدية فضة أو قيمتها.

أيدخل في هذا جميع ما لزمه له من الأحداث في الأموال والضمان إذا لم يسم من كذا وكذا إذا كان أقل مما طلب منه، وإن هو نسي شيئاً أيدخل فيه أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إنه لا يبرأ حتى يعرف السبب الذي تعلق به عليه الحق فيحله أو يبرئه بعد ذلك على معرفة.

وعلى هذا الرأي فكأنه في هذا الموضع على ما قد أتى به من لفظة لا فجزيه وإن كان مجملًا على هذا من قوله أحله وأبرأه لأنه على غير بيان منه لما قد لزمه من الأسباب وعسى أن يلتحقق في موضع ما ينسى إلى أن يذكره أو يجب أن يخبره أو يخشى أن يظهره أن يكون على قياده باقياً على حاله فهو عليه حتى يؤديه إليه أو يعلمه بالسبب فيحله أو يبرئه من غير تقية على حال ولا حياء مفرط على قول أو يرجع إليه بوجه يوماً.

وعلى قول ثان: فيجزيه^(١) وعلى هذا الرأي فكأنه يشبه أن يدخل فيه على ذلك من لفظه جميع ما قد لزمه له من شيء يجوز^(٢) فيه الحل والبراءة من أرش أو عقر أو دين أو غيرها من كل تبعه أو ضمان من جهة الأموال والأبدان على وجه الخطأ والعمد أو شبهه كان إلى ما قد حد له إن هو أجابه على ذلك من قوله بما يدخل فيه كله.

(١) في أ: فجزيه.

(٢) في أ: فيجوز.

فيكون على قبوله حلا له أو براءة في حكم الواسع^(١) من الاطمئنانة ما لم يرجع عليه معها في شيء مما أتى عليه الحد بعمومه وهو بحال من يجوز في الحال حلته أو براءته إلا ما كان في يده باق له على وجه الظلم أو الفساد بغierre من السرقة أو الغصب أو مما تجوز^(٢) عليه المتأمة من البيوع الفاسدة {الحرام}^(٣) أو غيرها من جميع ما كان أصل باطل يلزم فيه الضمان فيكون عليه رده فإنه لا يدخل فيه لأنه لا يجوز عليه الحل ولا البراءة فلا يجزي ذلك.

وقيل: إنه يجوز فيجزي فيه إذا أقر به وأمكنه من أخذه فأبرأ منه وأحله كذلك فيما يكون عليه له من حق فنكره إيه ولا يبرئ منه حل ولا براءة حتى يسلمه إليه أو يعلم أنه قد أشهد له به على نفسه إذا لم يكن له بينة يقدر به على أخذه في الحكم.

ومختلف في دخول ما قد تلفه عليه من وجہ الربا وأنواع السحت من القمار والرشا إلى غير ذلك من أنواعه لخروج الاختلاف في جوازه فيها ألا وإن بعض المسلمين لم يجزه في الدماء والفروج إلا بعد الإقرار بهما وببعضهم زاد عليهم فيما قد استثناه من الدين وغيره من جميع ما يدعوه عليه ويطلب به وجميع ما يسأل عنه بعد فكذلك يخرج على قياده.

وقيل: على الاطمئنانة في جميع ما لا يعلمه به إنه إذا كان الحال إن لو أخبره لم يحله ولم يبره بأنه لا يبرأ من ذلك حتى يخبره به وكله من قول المسلمين فانظر فيه.

قلت له: فإن قال له: اجعلني في الحل والبرآن من كذا أو قيمته إلى كذا أو قيمته أينما إذا قال: أنت في الحل والبرآن أم يجزيه ذلك؟.

(١) في أ: في الحكم والواسع.

(٢) في ج: يجوز.

(٣) سقط من: ب.

قال: قد قيل: إنه لا يبرأ في الحكم وأما على ما في الاطمئنانة فيخرج، فإذا أراد بهذا من لفظه أن يستحله وأراد بما جاء به حله فأرجو أنه يجزيه إذا اطمأن قلبه إلى ذلك والقول في البراءة كذلك.

قلت له: وإن قال له كذا قد جعلتني في الخل والبراءة من درهم وقيمتها إلى ألف درهم وقيمتها إذا قال له: نعم أيكون كذلك أم بينهما فرق؟.

قال: لا أعلم فرق ما بينهما وعندى أن هذا في الضعف مثل ما قبله سواء والقول واحد. والله أعلم فلينظر فيه.

طلب الخلاص من ضمانات وتبعات عديدة

مسألة:

وسائل الشيخ سلطان بن محمد البطاشي فيمن تاب الله ورجع فأناب وأراد أن يتخلص من جميع ما تعلق عليه من الأسباب وكان قد لزمه لأحد من الناس ضمان في نفس لا ينجيه منه إلا {الأرش و^(١)} القرآن أو في مال لا يخلصه منه إلا أداء ما لزمه لأربابه أو الاستحلال.

وطلب من لزمه له هذا الضمان الوجهين وياذر بالإسراع في ذلك قبل حلول الحين فلم يلق من له تلك التبعة ما يريد فعالجه أولاً بأخذ الغرم فقال له: هيئات ذلك مني بعيد وطلب منه الحل فقال: {إن^(٢)} ذلك أمر على شديد لا بدًا يرضى ولا يرضى بذاته.

ما ترى لهذا المبتلى أله أن يرفع عليه مع حكام المسلمين أن يقبل لما له من

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: د.

الضمان أو تسمح له نفسه بالبرآن ويجبره الحاكم على ذلك؟.

وما حال المبتلى بهذا الضمان عند الله تعالى إذا علم منه صدق النية في السر والعلانية إذا لم يجد أحداً يردعه عن ذلك؟.

أفدنا جواباً كافياً شافياً لك الأجر.

الجواب:

أما الضمان في النفس فعلى وجوه فإن كان في قتلها فهو أيضاً على وجوه فمنها العمد وفيها القود إن لم يرض أولياء المقتول إلا به.

وقيل: إنه لا يكون إلا بحضور الإمام أو جماعة المسلمين عند عدمه وعسى أن يكون هذا على رأي من يجعله من الحدود.

وقيل: عليه أن يقود نفسه إلى أوليائه ولو لم يكن بحضور أحد من هؤلاء ولكن أرجو أن يشرط أن لا يخشى أن يفعلوا به ما لا يجوز فعله في القود وعسى أن يكون هذا على رأي من يجعله من الحقوق.

على المعنى الأول: له سعة في اعتقاد نية القود إذا وجد الإمام أو جماعة المسلمين.

وعلى القول الثاني: له سعة أيضاً في اعتقاد تلك النية عند ارتفاع المحذور منهم هذا إذا لم يرض أولياء المقتول إلا بالقود.

وإن عفوا ونزلوا إلى الدية فلهم ذلك، وإن لم يقدر عليهم وامتنعوا عن قبول أحد الحالين صار في سعة من أمره حتى يرضوا بشيء من ذلك أو يغفوا أو يحضره الموت فيوصي لهم بالدية.

ومنها شبه العمد وفيه الدية عليه في ماله والقول في امتناعهم عن قبولاً كذلك ومنها الخطأ وفيه الدية وهي على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم.

وإن كان الضمان في النفس مما دون القتل فالجروح مختلفة منها فيه القصاص

أو الديمة ومنها ما ليس فيه إلا الديمة والقول في الامتناع عن قبول ما له كذلك.
وأما ما لزمه من الحق من غير حدث في نفس فليس عليه إلا بدله فإن أبي صاحبه عن قبوله وصار في سعة كما تقدم آنفاً. والله أعلم فانظر في ذلك.
قلت له: وفي قتل الجبارية وأهل الظلم أيكون القاتل مثل ما تقدم فيه من الجواز^(١) عمداً كان أو خطأ أم بينهما فرق؟.

قال: إن قتل الجبار على وجهين: إما أن يكون بعد الحجة والامتناع عن الرجوع إلى الحق وإما أن يكون غيلة بغير حجة مع كونه في الوجهين على العمد.

فعلى الوجه الأول فقاتلته مأجور إن كان على نية العدل، وعلى الوجه الثاني فيوجد في الأثر فيه اختلاف.

فعلى القول بالجواز فيكون القول فيه كذلك، وعلى القول بالمنع فيخرج فيه ما قد مضى فيه من الجواب في المسألة الأولى.

وبالجملة: فالقتل أمره عظيم وكله محظوظ على وجه التحرير جزماً إلا ما قد أبى منه في مواطن تحتاج معرفتها إلى حدة ذهن ونور عقل والله هو الهدى لمن يشاء من عباده إلى صراط مستقيم وهو {الله^(٢)} بكل شيء عليم.

ومن غيره:

إطلاق الفلاح لإطفاء الحرائق

مسألة:

وأما ما ذكرته من إطلاق الفلاح إلى الحرائق فإذا لم يقدر على الماء إلا بذلك جاز

(١) في أ: الجواب.

(٢) زيادة في: ب.

إطلاق الفلج ويكون ذلك الثمن لأرباب الماء ويلزم من أطلق الماء وأمر به. وإن كان يقدر على الماء بغير إطلاق الفلج جاز ذلك وتطهراً النار بغير إذن أهله بالاستسقاء وسواء كان الماء لبالغ أو لطفل أو لغائب واجب على من علم بذلك أعني الحريق أن يأتيه ليطفئه إذا لم يكن مع الحرائق من يمنعه^(١) إذا كان قادرًا على ذلك. والله أعلم.



(١) في أ، ب: يكفيه.

الباب الثاني^(١)

في السرقة وأحكام الغصوب، وأموال الجبابرة
وهداياهم وعطایاهم وفيأخذ الجائزة منهم
وفي الأموال المجهولة والمستغرقة من
المظالم التي حكم بها الإمام
لبيت المال أو لم يحكم بها
وفي قعد الأسواق وفي
الأموال الموقوفة
للقراء

(١) في د: الباب الحادي عشر، وفي باقي النسخ: الباب الثاني عشر.

الباب الثاني

في السرقة وأحكام الفصوب، وأموال الجبارية وهداياهم وفي أخذ الجائزة منهم وفي الأموال المجهولة والمستغرقة من المظالم التي حكم بها الإمام لبيت المال أو لم يحكم بها وفي قعد الأسواق وفي الأموال الموقوفة للفقراء

عطايا السلطان

مسألة:

{من جواب شيخنا الخليلي^(١)}:

وما تقول {شيخنا الخليلي^(٢)} فيمن له حق واجب على أحد من السلاطين فقضوه إياه من أموالهم بأنفسهم أو أمر واليه {به^(٣)} على أحد من عماله أن يجوز له أن يقابضه منهم بالإجماع أم يدخل عليه الاختلاف كما جاء القول في جوائزهم وهداياهم؟.

وهل العروض والأصول والحيوان في ذلك سواء كالدرارهم والدنانير أم في شيء من ذلك فرق؟.

{الجواب^(٤)}:

قال: لا يبين لي في مثل هذا {أن^(٥)} يكون مما يجتمع عليه إذا كان السلطان

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) سقط من: د.

{ غالباً^(١) على ما في يده إلا أن يكون من نوع الخراج^(٢) والجبايات^(٣) الفاسدة والمظالم وأموال الله من الصوابي^(٤) وغيرها مما لا حق لجبار فيها فما قضاه والغالب عليه ذلك إلا أنه لم يصح في شيء بعينه أنه نوع مظلمة بعينها في أي وجه كان فهو من المحتمل في ظاهر الأحكام والقطع بحرامه لا يصح إلا ورعا ونراهه واحتياطاً.

والأخذ منه في العطاء أو^(٥) القضاء أو المدية جائز حكمها والدرارهم وغيرها في ذلك سواء وإن كانت قد تختلف المواقع بحسب قربها أو بعدها من الشبهة أو المحرم^(٦) فمحل ذلك النظر والاعتبار بحسب القرائن الدالة لمن شاء البحث والتنقير. والله أعلم.

الانتفاع بالمال المغصوب

مسألة:

وفي مال أصله للفقراء وحازه^(٧) فسكنه سلطان بعد أن بني فيه بنياناً وجمع به شمل ناس معه كانوا له أعواضاً من أغنياء وفقراء هل يجوز أن يقرأ أحد فيه^(٨) من هؤلاء وجد به قبولاً من قبل أم لا؟.

قال: لا يجوز.

(١) سقط من: د.

(٢) عبارة النسخ أ، ج، د: على ما في يده أنه لا يكون من نوع الخراج.

(٣) في أ: والجبايات.

(٤) تقدم التعريف بالصافية في هامش الجزء السادس.

(٥) في أ: و.

(٦) في ج: المجرم.

(٧) في د: جازه.

(٨) في ب: يقرأ فيه أحد، وفي أ: يقرأ أحدهم.

قلت له: وهل يجوز الأكل من شجره للفقير الذي جعل له الأمر على قيامه معه نفعاً يكفيه مادام يدر عليه؟.

وما يكون حكمه حال ذلك من أهل الفقر أو الغناء؟.

{الجواب^(١):

قال: قد شرحت سابقاً {لكم^(٢)} حكم ما للفقراء إن كان {القابض^(٣)} فقيراً يستحقه وهنا إن يدرك إن كان القابض جباراً أو غنياً متغلباً عليه بغير الحق فإن تكن فقيراً^(٤) فكل منه سراً وجهراً وقاعداً وقائماً^(٥) بلا إذنه ولا مشورته فلا تبعية^(٦) عليك ولا إثم ولك الأجر إن شاء الله تعالى ما لم يخرج ذلك إلى إسراف ونحوه فيمنع.

قلت له: وإن كان عليه بعض الدين وكان من ذلك يوافي دينه شيئاً فشيئاً ويقتصر في أمر معاشه^(٧) لأجل ذلك مع لباسه أيكون بهذا بعد في حكم الفقراء؟.

قال: يوافي دينه شيئاً فشيئاً ويقتصر في أمر معاشه ورياشه على المعروف. والله أعلم.

حيازة آموال الظلمة

مسألة:

في أصل مال خلفه ظالم مستغرق في المظالم فحاذه من قوي عليه وبسط يده

(١) كلمة الجواب سقطت من: ب.

(٢) سقط من: أ، وفي ب، ج: لك.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أزيدة بعد فقيراً: وكان القابض فقيراً.

(٥) في د: أو قائم أو قاعداً.

(٦) في أ: فلا ضمان.

(٧) في أزيدة بعد معاشه: ورياشه على.

فبني فيه وسكن وبدل وغير فيه في الشجر^(١) ومنع غيره وهو غني^(٢) أيجوز^(٣) إن مات لهذا الحائز^(٤) ميت^(٥) من أهله وأراد أن يقبره فيه أيجوز^(٦) للفقير والغني مساعدته على ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا علم لي بجواز ذلك إن ثبت استغراقه ولكن ينبغي تصحیح الحكم فيه بالاستغراق أنه بحكم^(٧) أم على رأي أم إجماع وعلى قياد^(٨) كل وجه منها يكون الحكم فيه بمقتضاه.

قلت له: وهل فرق في الجواز وعدمه إن كان الهالك فقيراً أو غنياً في جواز دفنه بتلك الأرض أم لا والمساعد يكون في الجواز والمنع مثل ذلك أم لا فيما يبين لك؟ تفضل صرح {لنا^(٩)} ذلك.

الجواب:

لا يدفن فيها فقير ولا غني اللهم إلا أن يدهمهم أمر يوجب النظر فيه حكماً آخر. والله أعلم.

(١) في ج: الشحر.

(٢) عبارة النسخة أ: ومنع وهو غير وهو غني.

(٣) في أ، ج، د: يجوز.

(٤) في ج: الجائز.

(٥) في ب: أحد.

(٦) في أ، ج، د: يجوز.

(٧) في أ: يحكم، وفي ج: بالحكم.

(٨) في أ: قياده.

(٩) زيادة في: أ.

(١٠) في أ: حكمه.

الانتفاع بدراهم القبور

مسألة:

وما تقول في أهل قرية عظموا قبرا من سائر القبور وجعلوا ينذرون له، منهم {من^(١)} ينذر {له^(٢)} بدراهم ويرميها فوق القبر ومنهم من ينذر بعد^(٣) للقبر فتسلط عبد على الدرارم المرمية فوق القبر ولم يزل {يجمعها^(٤)} حتى اجتمعت عنده بقدر ثمن عبد فاشترى بها عبدا ولم^(٥) يزل يجمعها كلما اجتمعت عنده دراهم اشتري بها عبدا حتى انتهى^(٦) عنده عشرون عبدا من تلك الدرارم، وما يحصل من عمل العبيد من الزراعة وغيرها.

ما يكون وجه خلاص هذا^(٧) العبد إن أراد التوبة أين يضع هذا المال أيكون حكمه حكم^(٨) المال الذي لم يعرف ربه أم لا؟.

وإن لم يرد العبد التوبة فأراد^(٩) أحد من القراء أن يعيش من عمل العبيد أو يأخذ عبدا من العبيد ليخدم أو يأخذ الجميع إذا لم ينحرجوه من حد الفقر إلى الغنى؟.

وإن عارضه أحد من الجباية أيجوز لهذا أن يأخذهم سرا وبيعهم ويشتري غيرهم لئلا يعرفهم الجبار؟ أفتنا في ذلك.

(١) سقط من: ج.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ: بعيد.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: فلم.

(٦) في ج: عبدا جنى انتهوا.

(٧) عبارة النسخة ب: وجه خلاصه أعني.

(٨) في أ، ب، ج: كحكم.

(٩) في ب: وأراد.

الجواب:

تلك الدرارم المرمية على القبور إذا صارت بحيث لا يعرف^(١) أربابها فهي بمنزلة الأموال المجهول ربها بما فيها من قول، فإن أخذها فقير جازت له على قول من^(٢) لم يخرجه إلى حد الغنى.

إذا أخذها على ما جاز له لفقرة فله أن يشتري بها ما شاء من عبد أو غيره فيجوز له استعما لهم بما جاز من خدمة العبيد، فإن كان الآخذ غنياً رجع بذلك إلى الفقراء^(٣) على قول من أوجبها لهم. والله أعلم.

استبدال المبيع**مسألة:**

ولما استحق سيدنا الإمام بادة^(٤) بيت المال التي بالمضيبي^(٥) في يد من استبدلها بمال له {بمال^(٦)} حلال فأراد المستبدل ماله فوجده في يده مال المستبدل قد باعه على من عز عليه إرجاعه فووقدت هناك المنازعه.

أعلى الحاكم أن يكلف البائع فداءه بما^(٧) عز وها إن لم يصطلاح^(٨) الأنصمان

(١) في ج: تعرف.

(٢) في ج: ما.

(٣) في ب: رجع بذلك للفقراء.

(٤) البادة حصة معينة من ماء الفلج وقد تقدم التعريف بها بشيء من التفصيل في هامش الجزء السابع.

(٥) المضيبي عاصمة الحبوس وهي بلدة كبيرة ولها أهمية في الجهة الشرقية من عمان وهي مركز الولاية والحبوس قبيلة نزارية وفيهم يهانيون. (محمد بن شامس).

(٦) زيادة في: ب.

(٧) في أ: ما.

(٨) في الأصل: يصطلاحوا.

في هذا الشأن أم ماذا^(١) فصل الخطاب في هذه الدعاوى^(٢) والأسباب؟.
تفضل جزاك الله خيراً {عنا}^(٣) بتفصيله وإيضاح^(٤) قواعده وتأصيله مأجوراً
إن شاء الله.

الجواب:

ليس عليه فداؤه بما عز وهان لأنّه ليس بمحتصب وقد بايده إيه باختياره
وقياضه^(٥) برضاه وإذا استحق المقاييس به بطل القياس إن كان قياساً، وإن كان
{قد^(٦)} باعه وصح ذلك فالبيع مردود وللمشتري دراهمه، وإن لم يصح ذلك
ولم تقم الحجة به على المشتري فعل البائع أو المقاييس به قيمته للمقاييس برأي
العدول وليس له عليه أكثر من ذلك فيها عندي.

وإن كان بيعاً من الأول وأخذ منه من تلك البادة بالبيع^(٧) أيضاً فالبيع^(٨)
الأول والثاني جائز وللmbaيع^(٩) الأول دراهمه التي باع بها إن^(١٠) كان قد وفاه من
تلك البادة. والله أعلم.

(١) في أ: أم ذا.

(٢) في ب: الدعوى.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: وإيضاح.

(٥) راجع تعريف مصطلح القياس في هامش الجزء السابع.

(٦) سقط من: ج.

(٧) عبارة النسخة ب: وأخذ منه بالبيع من تلك البادة.

(٨) في ب: بيع.

(٩) في د: وللبائع.

(١٠) في ب: وإن.

استرداد المال المغتصب

مسألة:

نسائلك شيخنا عن المال الذي خلفه {دامه^(١)} البانيان^(٢) المشهور الساكن المصنعة^(٣) وكما عرفت تصرف السيد حمد^(٤) بن سالم في أمواله حاز^(٥) جميع ما وجده من نقود وعروض^(٦) وأصول على غير حق ولا مبالغة باتباع^(٧) شرع.

ومن ذلك مال ببلد الرستاق^(٨) باعه حمد والمشتري باعه لآخر ثم انتقل جملة

(١) سقط من: د.

(٢) راجع تعريف البانيان في هامش الجزء الأول.

(٣) المصنعة إحدى ولايات الباطنة.

(٤) السيد حمد بن سالم بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعديي ابن عم السلطان سعيد بن سلطان لم أجده له ترجمة مستقلة.

وحمد هذا هو الذي طلب من المؤرخ ابن رزيق أن يكتب له تاريخاً لدولة البوسعديي فامتثل ابن رزيق أمره ووضع له كتاباً أسماه الفتح المبين في سيرة السادة البوسعديين.
وقد أدرك حمد عهد السيد ثويوني بن سعيد ثم عهد ابنه سالم بن ثويوني ثم عهد الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه وكان حمد يومها والياً على المصنعة وله إمارتها فواجه الإمام عزان وقع بينهم الاختلاف فأسر حمد وقيد وأخذ إلى بلاده المصنعة وتم للإمام فتحها وجمعوا ما بها من أموال حمد وحكموا فيها أنها لبيت المال.

لم أطلع على تاريخ وفاته ولعله أدرك عهد السلطان تركي بن سعيد فإن إماماً عزان بن قيس لم تتعمر أكثر من ستين وأربعة أشهر.

(٥) في د: حازه.

(٦) عبارة النسخة أ: من نقود وغيره عروض.

(٧) في ج: لابتاع.

(٨) عاصمة من عواصم عمان تتألف من جملة قرى وتنضم إليها بلدان بني غافر وبني حراس والعبريين وبني هناة وهي من أكبر ولايات عمان تخرج منها العديد من الرجال العلماء والقادة وذوي شأن فمن علمائها الشيخ العلامة خميس بن سعيد الشقعي صاحب المنهج ومن قادتها الإمام المؤيد ناصر بن مرشد وبني عمه أئمة اليعاربة (بتصرف عن والدي).

مشترين ولم يصح أن انتقاله بين هؤلاء وتردد من واحد لواحد^(١) على وجه احتساب مستحق له أو لاستحقاق بايده بل لعدم المبالغة من^(٢) أكثر {أهل^(٣)} {هذا^(٤)} الزمان بارتكاب المحجورات والتزام قواعد الشريعة.

هل يصح للقائم من طرف الإمام انتزاع هذا المال من يد الذي هو في يده اليوم من غير التزام شيء من الضمانات^(٥) ودرأهم المشتري على من يرجع بها؟.

فضل بالجواب وأنتم المثاب.

الجواب:

نعم إن كان يبعه على هذه الصفة ويجوز انتزاعه منهم^(٦) ويلزم رده إلى ما تقتضيه الأحكام فيه بمقتضى شرع الله تعالى وليس للمعتصب فيه حكم ولا يد ولا^(٧) {لمن يشتري منه ولا للمشتري من المشتري منه وهكذا إلى غير غاية وهو باق على ماله من حكم في الأصل مردود إلى من ثبت له في^(٨) الحكم في بيت المال أو فقراء المسلمين إذا كان مجهاً لا وارث له. والله أعلم.

(١) في أ: من واحد إلى واحد.

(٢) في زيادة بعد من: أهل.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد في أصول المخطوط.

(٤) زيادة في: د.

(٥) في ج: الضمان.

(٦) في ب: عنهم.

(٧) سقط من: د.

(٨) في ج: من.

قعد الوقف المعلوم والمجهول

مسألة:

وزواير^(١) {الغشب^(٢)} بلغ قعده ما ينمو على الشهرين وإن كان أجمع الشيخ فيها رأيه^(٣) على أنها تكون للفقراء ما كان مجهولاً أو معلوماً نرقب الجواب.

وهذا الدبش^(٤) الذي^(٥) خلفته بنت سيف بن علي في بيتها {هو^(٦)} بشمن حquier ويدعى أحد من الذين كانوا في خدمتها أن لهم فيه شيئاً يعرفوه وشيئاً لأنك^(٧) بن حمود ولا قدرنا^(٨) نعطيهم إلا بنظرك فإن شئت أعطيناهم على التصديق والاطمئنانة أو شئت الأخذ بظاهر الحكم وفي ظني^(٩) أنهم

(١) هي الأموال الموقوفة لزيارة القبور.

(٢) سقط من: دوالغشب بلدة من أعمال ولاية الرستاق.

(٣) عبارة النسخة ب: وإن كان الشيخ قد أجمع فيها رأيه.

(٤) الدبش لهجة عمانية دارجة تعني البهائم.

(٥) في ج: التي.

(٦) سقط من: ب، د.

(٧) السيد الفاضل الورع فيصل بن حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعدي ابن عم الإمام العادل عزان بن قيس بن عزان رضي الله عنه واحد رجال دولته أما والده فهو حمود بن عزان وقد حاول المسلمين تنصيبه إماماً فلم يتم لهم ذلك.

وكان فيصل بن حمود أديباً فقيها محباً للعلم وأهله وله مراسلات ومحاضرات لعلماء عصره وهو الذي طلب من الإمام القطب رحمة الله شرح القصيدة العبرية وشرح دعائيم ابن النضر ولما قامت دولة الإمام عزان جهز ابن عمه فيصل في سرية فسار بها نحو المشرق إلى وادي مجلاص وصور وجعلان مستكشفاً لأخبار الدار ومر على بدية وبلدان الحمر ثم عاد مسقط ورجع بالظفر والفتح المبين توفي رحمة الله سنة ١٣٢٨ هـ.

(٨) في دزيادة بعد قدرنا: أن.

(٩) في ب: الحكم وفيما معه، وفي أ، ج: الحكم وفي معه.

{لا^(١)} يطمعون^(٢) فيها ليس {لهم^(٣)} فيه بحق.

هذا وتفضل بالمساحة لخادمك فيها أكثر فيه من الكلام أو تعدد حد طوله فما ذلك إلا إدلال منه عليك.

الجواب:

ما كان معلوماً فيترك بحاله لما أوقف له وما كان مجهاً لا فيجعل في بيت المال والله أعلم.

وما خلفته بنت سيف فمن عرفت بالاطمئنانة أنه لم يطلب منه إلا حقه من أمانة تركها واطمأن قلبك {بذلك^(٤)} فلا بأس إن دفعته إليه^(٥) وإن أمكن أن يأخذه بنفسه ولا تعارضه فيه فهو اسلم.

وأما من لا تطمئن بقوله ولا يدل عليه دليل فتمسك فيه بالحكم ولا تعط الناس بدعائهم والأصل اتباع الحكم إلا ما ترجح غيره بدليل واضح واطمئنانه لا يرتاب^(٦) فيها. والله أعلم.

قعد أسواق غير بيت المال

مسألة:

وقد الأسواق التي ليست بيت المال التي في رعايا الرستاق كمثل الغشب

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: يطعوا.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: إليك.

(٦) في ج: ترتاب.

والوشيل^(١) فإن السوق مستضعف بوجودهن فإن رأيت رخصة في معهن أو أخذ القعد منهن.

ومنها: إن شيئاً من النازل^(٢) في السوق لا وجدنا فيه عادة أنه يؤخذ منه وهو له ثمن كبير^(٣) هل يجوز {أن يؤخذ^(٤)} منه قعد.

ومنها: إن شيئاً من السلالع^(٥) له ثمن كثير وموجود يؤخذ منه قعد حقير وشيء منها له ثمن حقير وقده أكثر من هذا {هل يجوز أن يزداد في هذا وينقص من هذا أم لا^(٦)}؟

{والذي يباع في سوق بيت المال فيه قعد كله أم الذي يحمل على الرأس فيه قعد أم لا^(٧)}؟

ويجوز أن تجعل^(٨) قاعدة على القرش شيئاً معلوماً مثل^(٩) القرش خمس بيسات أم لا يجوز ذلك؟ صرخ لنا ما يمكن فيه التصرير.

الجواب:

يجوز^(١٠) الزيادة والنقص والاجتهاد في هذا كله، وأما القعد في^(١١) غير أسواق

(١) الغشب والوشيل من قرى ولاية الرستاق.

(٢) عبارة النسخة: إن شاء من المنازل.

(٣) في ب: كثير.

(٤) سقط من: أ.

(٥) أي السلع.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب، ج: يجعل.

(٩) في ب، ج: شيء معلوم مثلاً.

(١٠) في ج: تجوز.

(١١) في ب، ج: من.

بيت المال فلا يبين لي وجهه والقاعدة من الثمن إن لم تكن خارجة إلى الضرر فلا يبعد جوازها وقاعدة فرضة مسند^(١) أكثرها على هذا. والله أعلم.

الحكم باستغراق أموال الإمام سعيد

مسألة:

وما قولك في الأموال التي باعها ورثة سعيد^(٢) بن الإمام وورثة ورثتهم لما حكم الإمام^(٣) باستغراق أموال سعيد الإمام أمر منادياً ينادي أن كل من {كان^(٤)} معه شيء^(٥) من الأموال التي خلفها الإمام سعيد فليرفع يده عنها فرفع اليد كل من اشتري من ورثة الإمام وإذا فحصوا^(٦) أن هذه الأموال التي في أيديكم^(٧) خلف سعيد الإمام أم لا تعرفونها^(٨) كثير منهم

(١) تقدم تعريف مسند في هامش الجزء الثالث.

(٢) الإمام سعيد بن أحمد بن سعيد البوسعيدى ثانى الأئمة البوسعيديين كان شجاعاً شاعراً بويع له سنة ١١٩٦هـ وخلصت له بعد أبيه الإمام أحمد بن سعيد حصون عمان قاطبة إلا حصن الحزم وحصن نخل ويرين سار في الناس سيرة غير محمودة واحدث بعمان أحاداثاً غير صالحة فمقته أهل عمان وتشاور أكابر أهلها في عقد الإمام لأخيه قيس بن الإمام أحمد بن سعيد ولكن لم يتم لهم ذلك وظل الحال على ما هو عليه حتى خرج عليه العلامة أبو نبهان فبطلت همته وضعفت قوته ثم استولى على المملكة أخيه سلطان وكانت وفاته سنة ١٢٢٥هـ في عهد ابن أخيه السلطان سعيد بن سلطان.

(٣) أبي الإمام عزان بن قيس البوسعيدى.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: شيئاً.

(٦) في د: فحفظوا.

(٧) في ج: أيديكم.

(٨) في أ: تعرفوها، وفي ب، ج: يعرفوها.

{يقول^(١)} : ما نعرفها^(٢) ونحن لا ندرى حقيقتها.

وإذا طلبنا^(٣) الشهود {لم تحصل^(٤)} شهادة {أنها^(٥)} مخلف سعيد الإمام غير أنه لما نادى منادي الإمام بذلك رفعوا أيديهم أننا حوز^(٦) هذه الأموال بتركهم لها من غير إقرار من في يده ولا شهادة صرحاً باقلة معرفتها أم سكتوا؟.

تفضل {أفدى^(٧)} جواباً شافياً.

الجواب:

أما في الاطمئنانة فكان هذا منهم اعتراف بأنها من جنس ما أمرهم الإمام برفع اليد عنه من أموال سعيد الإمام، وأما في الحكم فلا يجزي ذلك وينظر في موجب^(٨) {هذه^(٩)} الاطمئنانة أو الحكم.

فإذا ظهرت الأخبار في شيء أنه من أموال {الإمام^(١٠)} سعيد ورفع مسكة اليد عنه ولم يعارض فيه بدعوى فهو يشبه^(١١) معنى الاعتراف به في معاني الاطمئنانة إذا لم يعارض فيه ما يوجب الاسترابة فینظر فيه. والله أعلم.

(١) سقط من: د وفي أ: يقولوا.

(٢) قوله: كثير منهم ما نعرفها كذا وردت في المخطوط ومعناها غير مفهوم.

(٣) في أ: طلبت.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب، ج: حوز.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: موجبات.

(٩) سقط من: د.

(١٠) سقط من: ج.

(١١) في د: أشباه.

غلة ما حكم به لبيت المال

مسألة:

وفي الأموال التي حكم بها سيدنا إمام المسلمين لبيت المال وجدنا شيئاً من أروضها بها قت^(١) قد زرعه أناس^(٢) بالشركة من الذين في أيديهم هذه الأموال وغرم الزارعون فيه وعنوا وشروا البذر وقد جزّ أحد منهم القت جزتين أو ثلاثة ومنهم جزء واحد يجوز لنا {أن^(٣)} نعطيهم قيمة بذرهم وعنائهم من بيت المال ونحوذ القت ونسماح لهم ما استغلوا^(٤) منه؟.

أم نحاسبهم على ما استغلوه ونتهم لهم الباقي أم نترك لهم القت بالشركة سنة غير الجزء الأولى؟.

وكذلك عامل هذا القت يجوز تحریجه قبل أن تمضي له سنة غير الجزء الأولى إذا {كان^(٥)} عاملاً^(٦) بجزء وإذا أردنا قعد أروض^(٧) بيت المال وكان الأكثر منها غير مزروع وقليل من الأرضي^(٨) بها زراعة قت.

هل يجوز قعد الجميع جملة على الحول أم^(٩) على الشهر لعلوم من الدرهم إن

(١) القت هو الصفة وال العامة تطلق عليه البرسيم.

(٢) في ج: زرعوه ناس.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: ما استغلوا.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) في أ، د: عامل.

(٧) في د: أرض.

(٨) في ب، ج: الأرض.

(٩) في أ: أو.

لم يجر منا ذكر^(١) للقت غير أن المقتعد يرحب في القعد جمعاً^(٢) في القت ونحن كذلك نعرف لولا القت لم تبلغ الأرضي^(٣) ذلك المبلغ من الثمن.

وإن قلنا له: نقعدك الأرض والماء، والقت وهبناك إياه أو^(٤) {إن^(٥)} شيئاً هسناء^(٦) وإن^(٧) شيئاً تركناه ورضي بهذا غير أن القلوب متعارفة بغير ذلك فهل ما^(٨) تعارفت^(٩) به القلوب يقدح في مثل هذا شيئاً؟.

الجواب:

إذا استحق لييت المال من يد من كان في يده فإن كان متغلباً في ظلمه أو عوناً لغتصبه^(١٠) في ذلك فلا شيء له فيه وإن كان داخلاً فيه بسبب جائز فاستحق عليه فله ما أنفق فيه وعنى أي قيمة بذره وأجرة عمله.

وإن رأى القائم تركه في يده إلى وقت ويأخذ قعد الأرض فجائز وفي الوجه الأول يحاسبون بالغلة.

ويخرج في قول آخر: أن الغلة لهم إن كانوا فقراء لكن الأول أشبه بالحكم وعامل القت بأمر حائز^(١١) المال ليس بثبت فيه حجة^(١٢) من كان المال له ولعامل

(١) في د: إن لم يحرمنا ذكره.

(٢) في ج: جميرا.

(٣) في ب، ج: الأرض.

(٤) في أ: و.

(٥) سقط من: ج.

(٦) الهيس: حرث الأرض.

(٧) في ج: أو.

(٨) في ب: بما.

(٩) في د: تعارف.

(١٠) في أ: المقصية.

(١١) في ج: جائز.

(١٢) عبارة النسخة د: ليس ما ثبت حجة فيه.

الإمام النظر فيه إن شاء آخر جه وأجرته على من استعمله سابقاً إن كان لم يبلغ إلى قدر عنائه وإن شاء تركه نظراً للمصالح.

وأما قعد الأرض والماء فجائز وإن قعدت وفيها^(١) زرع أو قت والقعد واقع على غير الزرع والقت إنما هو على الأرض والماء فقط.

وإن كان بشرط إخراج الزرع أو القت منها فجائز وإن كان بشرط تركه فيها ففاسد، وإن كان الزرع والقت^(٢) عطية له إن شاء آخر جه أو تركه فيختلف فيه والأصح في الحكم جوازه وعلى معاني الاطمئنانة فالاُظْهَر فساده.

استغراق آموال الإمام سعيد وابنه نصير

: مسألة:

نعرفك أنه جرى الحكم من الإمام أعزه الله باستغراق الأموال التي خلفها سعيد بن الإمام وتقسم المال في يد وراثة^(٣) وهم كثير {غير^(٤)} أن الكلام فيما^(٥) خلفه نصير^(٦) فهو أحد أولاده^(٧) ونصير مات وورثه أولاده وأحد أولاده مات.

أترى الآن^(٨) نحوز^(٩) لبيت المال جميع ما باعه أولاده على الناس وما تركوه

(١) في أ: بها، وفي ج: وبها.

(٢) في ج: وإن كان القت والزرع.

(٣) في أ: وارثه.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: فما.

(٦) لم أُعثر له على ترجمة.

(٧) في ج: أحد الأولاد.

(٨) في د: أترى إلا أن.

(٩) في ج: يجوز.

ميراثاً أم نحوز^(١) ما صح بالشهرة أو الشهادة العادلة {أنه^(٢)} مما^(٣) خلفه سعيد ابن الإمام؟.

الحاصل أن الذي خلفه نصير وأولاده أو باعوه أيجاز الجميع أم {حتى^(٤)} يصح أن الذي في أيديهم أو باعوه هو ما خلفه سعيد بن الإمام والشهرة كافية في مثل هذا أم إلأ^(٥) الشهادة العادلة؟.

تفضل صرح لنا ذلك وأطلنا السؤال لميسى الحاجة إليه وأن الدعاوى كثرت في هذا المال والمبتلى بذلك غير بصير.

الجواب:

إن كان الحكم في أموال {الإمام^(٦)} سعيد بن الإمام فما صح أنه منها بشهرة أو بينة أو خبرة فهو المحكوم به وما {لم^(٧)} يعرف فحكمه لأربابه والله أعلم.

ومن {قبل^(٨)} أموال نصير {بن^(٩)} الإمام فهي لاحقة بأموال سعيد الإمام بما أخذه منها من أصل أو غلة وبما اقترفه من مظالمه زيادة عليها لتعلم والسلام.

(١) في د: يحوز.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: وما.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: لا.

(٦) سقط من: أ، د.

(٧) سقط من: أ.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: د.

نقض الصلح الفاسد

مسألة:

وفيمن ادعى نسباً من امرأة قد هلكت لو صح له ذلك النسب لكان من جملة ورثتها فجاز^(١) جميع ما خلفته هذه المرأة إذ يده قاهرة في ذلك الزمان في بلده فبقي الورثة يطالبون مالهم ولم يحصل لهم منصف في ذلك الوقت فتوسط أحد بينهم بالصلاح على أن يكون للورثة الثلثان وله هو الثلث وحاز كل قسمه فلما ظهرت هذه الدولة نقض الصلح هؤلاء الورثة وقالوا أعطيناه ذلك خوف ذهاب الكل.

أترى هذا الصلح لهم نقضه أم لا نقض لهم سواء صدقوه على دعواه أم لم يصدقوه؟.

الجواب:

هو فاسد في الأصل فكيف لا يكون لهم نقضه وليس لمغلب حق ولا لغاصب عرق ولا عرق. والله أعلم.

بيع مال الفقراء

مسألة:

وفي مال للفقراء^(٢) باعه بائع {بعد بائع^(٣)} ووجدناه في يد فقير ولم يصح

(١) في ب: فجاز.

(٢) في د: الفقراء.

(٣) سقط من: أ.

عندنا أن البائع جبار أو لا؟.

أرأيت إن وجدناه في يد فقير قد فسل فيه النخل وغرس فيه الشجر
كيف يكون هذا الفسل والغرس أهوا له أم يعطى ثمنه مع جهالتنا بالبائع
واغتصابه؟.

بين لنا ذلك وأفدهنا فيه^(١) إن كان البائع فقيراً أو غنياً جباراً أو مستحقاً ولد
الأجر من واهبه.

الجواب:

إذا احتمل كون البيع له {بحق^(٢)} والبائع من يجوز له مثل ذلك ولم يكن
معروفاً بالغشم والتعدى فيعجبني عدم التعرض له والله يغنى {عنه^(٣)}
بغيره.

الخلاص من جبايات البغاء

مسألة:

قلت له: وقد بلغنا أن علي^(٤) بن أبي طالب لما ظهر على طلحة^(٥) والزبير^(٦)
عمد إلى ما جبياه من البصرة ففرقه على أصحابه، وكذا وجدنا عن طالب الحق

(١) في ج، د: فيها.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٥) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٦) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

اليهاني^(١) لما ظهر على القويسن^(٢) عامل صنعاء من قبل السلطان أنه استحل جبایته وفرقها على القراء أو على أصحابه شکكت في ذلك.

وكذلك يوجد عن المرداس^(٣) رحمه الله لما مر عليه بهال يحمل لعبد الله^(٤) وأظنه^(٥) من الجبائية فبقينا نطلب لهؤلاء السادة الحجة في صنيعهم هذا وما الذي أجازه لهم وهذه آموال جمعت من ظلم وجبايات أخذت حراما فخلطت

(١) عبد الله بن يحيى بن عمر بن الأسود الكندي الحضرمي أبو يحيى طالب الحق الإمام الإباضي كان قاضياً بحضور موت لإبراهيم بن جبلة عامل القويسن على حضرموت وهو عامل مروان على اليمن فأظهر باليمين وحضر موت جوراً كيراً ففزع الناس إلى عبد الله بن يحيى فكاتب أبي عبيدة فقال: إن استطعت ألا تبقى يوماً واحداً فافعل وأرسل إليه بأبي حمزة المختار بن عوف وبليج بن عقبة وكلاهما من أهل عمان ومعهما اثنا عشر رجلاً فباعوه بالإمامية وفتح الله عليه حضرموت وكان ذلك في سنة ١٢٨ هـ.

فأقام فيها منار العدل ورد المظالم لأهلها ثم توجه لصنعاء وعليها القويسن في جيش قوامه ثلاثون ألفاً وطالب الحق وأصحابه في ألف وستمائة رجل فأظهره الله عليهم وفتح صنعاء وخلع طاعة مروان بن محمد ويوبع له بالخلافة واستولى على صنعاء ومكة والمدينة بعد حروب فأقام العدل وقضى على الجور والظلم وعظم أمره فوجه إليه مروان بن محمد جيشاً كبيراً بقيادة عبد الملك بن محمد بن عطيه السعدي فاقتلاه فقتل طالب الحق سنة ١٣٠ هـ.

(٢) القاسم بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي وال من رجال بني مروان ولاه مروان بن محمد على اليمن سنة ١٢٧ هـ فكان ظالماً غشوماً فقام عليه بالثورة الإمام طالب الحق فقاتلته القاسم ليده عن صنعاء فغلبه طالب الحق وقتل أخاه ليقال له الصلت.

(٣) المرداس بن حذير بن عامر بن عبد بن كعب التميمي أبو بلاط ويقال له المرداس بن أدية وهي أمه من عظماء الشراة وأحد الخطباء الأبطال العباد الزهاد شهد صفين مع علي وأنكر التحكيم وشهد النهر وان سجنه عبيد الله بن زياد فخرج في ثلاثة رجالاً ونزل بهم آسك بالأهواز فوجه إليهم ابن زياد جيشاً كبيراً فهزمه ووجه ثانياً فشب قتال في يوم الجمعة إلى الظهر وتواجهوا للصلوة فلما كان المرداس وأصحابه في صلاتهم أحاط بهم عدوهم فقتلتهم عن آخرهم وذلك في سنة ٦٦ هـ.

(٤) عبيد الله بن زياد بن أبيه ولد سنة ٢٨ هـ أحد الجبارين الشجعان تولى لمعاوية خراسان ثم أمره على البصرة فقاتل الخوارج واشتغل عليهم وأقره يزيد على إمارته ففعل المناكر والمجاوزات ولما توفي يزيد سنة ٦٥ هـ ثار عليه أهل البصرة فخرج مختبئاً إلى الشام ثم عاد يريد العراق فلتحق به إبراهيم بن الأشتر من قبل المختار الثقفي في جيش يطلب ثأر الحسين بن علي فقتله سنة ٦٧ هـ.

(٥) في د: وينه.

وبالخلط صار^(١) جباتها ضامنين لها وعليهم طلب الخلاص إلى أهلها منها.

وفي الظاهر أنهم أولى بها من القوام بالعدل مع إمكان الخلاص منها ولعلهم عارفون أهلها فيتخلصون^(٢) منها متى^(٣) تابوا إلى الله تعالى وأرادوا النجاة من عذاب الله غداً.

وهل من فرق بينها وبين مضمونها إذا تلفت من أيديهم فإن أصحابنا الغر رضي الله عنهم لم يرخصوا فيها ضمن منها بعد التلف كالرخصة فيها؟ .
فتفضل بالبيان للأجر فعساك تفوز به غداً.

الجواب:

الله^(٤) أعلم. وأنا لا أدرى لأي معنى تطلب مني^(٥) الحجة على ما هو في نفسه الحجة البالغة والسبيل الواضح الذي كان عليه صاحبة رسول الله^ﷺ وأئمة السلف وتقبله علماء المسلمين فأثبتوه {حجۃ يحتاج بها إلى يوم القيمة وعلماء الصحابة هم أعلام المهدی وأئمة الدين لاقتباشهم من مشکاة النبوة^(٦)} واستضيائهم^(٧) بمصباح الرسالة وفيهم قال رسول الله^ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدیتم^(٨)».

(١) في ج: صارت.

(٢) في د: فيتخلصوا.

(٣) في ب: زيادة بعد متى: إذا.

(٤) في ج: والله.

(٥) في ج: منا.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: واستضيائهم.

(٨) الحديث من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعمرو بن الخطاب وانس بن مالك رضي الله عنهم.

وقد ضعفت جماعة من أهل العلم هذا الحديث وجزم بعضهم بوضعه وقد تقدم ذكر الحديث وتحريجه وكلام ابن حزم عليه في هامش الجزء الثاني.

وعلمون أن جبابات أهل البغي وقتاً لهم لم يكن في زمانه صلوات الله عليه وإنما قام بها الأئمة من بعده فاستنبطوا أحكامها بما عرفوه من حكم دلائل الكتاب والسنّة وأحكام النظر فأجمعوا على موضع واختلفوا في أخرى ولا نعلم لعلي بن أبي طالب {في حكم تلك^(١)} الجبابة مخالف له من الصحابة وإنما أخذه العلماء عنه وتبعته الأئمة المذكورون فيه وليس في {النظر^(٢)} إلا ما يؤيده ولا في الحق إلا ما يسده.

ولولا ثبوت الاختلاف في مثلها عند المؤخرین استنباطاً بالقياس على^(٣) أصول {آخر^(٤)} لقلنا إنما تشبه المسائل الإجتماعية لتوافق الصحابة عليها إلى أن انقرضوا وعمل الأئمة بها من بعد^(٥) وفي هذا ما يكفي عن مخنة النظر وإطالة الفكر بقولك: ما الذي أجازه لهم إلى آخر المسألة فإن طلب الحجة على الحجة غفلة وقصور ظاهر وإلا لزم التسلسل.

وأما قولك: فإن أصحابنا الغر رضي الله عنهم يرخصون^(٦) فيما ضمن منها بعد التلف كالرخصة فيها فلا أدرى ما معناه إن حملناه على ظاهر سؤالك والرخص في الخلاص من الضمان أكثر من أن تنكر.

وفيمما أورده الشيخ أبو نبهان رحمه الله من الآثار الشريفة في ذلك ما يكفي عن المزيد وفي ظني والعلم عند الله أن مرادك أولاً وأخراً في هذه المسألة غير هذا ولكن قصرت عنه العبارة ونحن كما ترى من لا يفقه الإشارة وغاية القول أن شيئاً لم يرخص فيه الأصحاب ولا وسع فيه الفقهاء ولا قاله أحد من أهل

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: عن.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: بعده.

(٦) في أ: يرخصوا.

العلم ولا دلت عليه أصول الفقه ولا فروعه فكيف لنا أن نرخص فيه ونقول بما لم يأذن الله به فارجع فيه إلى علمك واقنع فيه بفهمك.

وهذه آثار المسلمين بين يديك وهي الحجة لك وعليك فاعتمد ما عليه الفقهاء وخذ بما قاله العلماء ودع البحث بما لا طائل تحته فإننا عن ذلك ضعفاء والاعتذار بنا أولى على أن نتبع ولا نبتدع إن شاء الله. والله أعلم.

انتقطاع الفقراء بأموال بيت المال

مسألة:

وما تقول في أموال بيت مال المسلمين إذا كانت في أيدي^(١) ولاة {أهل^(٢)} زماننا هذا أهي بمنزلة {المال^(٣)} المغتصب أم لا؟.

قلت له: وكذلك إذا كانت في يد جندي من ولاتهم وهو فقير أتحل له إذا اعتقاد أن ما أخذته^(٤) من بيت مال المسلمين فهو من مال الفقراء أتنفعه تلك النية أم لا؟.

قلت: فإن أخذ أحد من عند الوالي أو من الجندي أرضاً يزرعها أو شيئاً من الماء ليسقي به في غير ارض بيت المال^(٥) هل فرق بين ذلك؟ وكيف الحكم في جميع ما ذكرت لك؟ بين لنا شيخنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

هي حلال للفقير إن قدر على شيء منها. والله أعلم.

(١) في د: يد.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: اعتقاد أنها أخذته.

(٥) عبارة النسخة أ: في أرض غير بيت المال.

استطنان الغني لأرض بيت المال

مسألة:

ما تقول في رجل استطنى^(١) من عند جندي سكرا من ارض بيت المال
والمستطنى غني^(٢) أى حل له ذلك أم لا؟.

وإن كان لا يحل له ذلك ما يصنع بالثمن أعني المستطنى كان غنيا أو فقيرا
والطناه قليلاً أو كثيراً؟.

الجواب:

وهذه من تلك المسائل المشار إليها في آخر القرطاسة الثانية والدنيا مخدومة
وما يتعطل كون.

حكم ميراث المغتصب

مسألة:

وعن رجل هلك والده وترك مالا صح معه أن ذلك المال مغتصب^(٣) في يد
والده فقال له: حلال ثم قال: وما يدريه لعل والده أخذه بحله^(٤).

قلت له: فإن والده معه في الولاية^(٥) وإن كان معروفا أنه غير ثقة.

قال أبو معاوية^(٦): السبيل واحد كان في الولاية أو لم يكن في الولاية.

(١) تقدم تعريف الطناه في هامش الجزء الخامس.

(٢) في أ، ب: غنيا.

(٣) في أ، ج: مغتصبا.

(٤) في ج: بحله.

(٥) راجع تعريف مصطلح الولاية في هامش الجزء الثاني.

(٦) في ب: أبو سعيد، وأبو معاوية هو الشيخ عزان بن الصقر النزوي العقري علامة كبير من أعلام

قال غيره: ما هذا الاحتمال بعد ما صح معه أنه مغصوب عينه وهو باق نفسه وكيف ذلك؟.

تفضل سيدني بين ليمعنى هذا الرأي أنه يصح أَم من الشاذ الذي لا عمل عليه جزاك الله عنا خيراً.

الجواب^(١):

لا يبين لي في هذا إلا أنه شاذ عن^(٢)الأصول ولا يشبه شيء من الأثر فيها اعرف إلا مسألة الجبار إذا مات وخلف أموالا من الجباريات والمظالم فقيل: إنها تكون لوارثه. وقيل: إنها لا تحل له فالمسألةتان من باب واحد وكلاهما في النظر بعيد عن الصواب. والله أعلم.

حكم عطية الجبار

مسألة:

وإذا اشتري الجبار أو عامله مالا وأعطاني^(٣) إياه فهل يسعني أن انتفع منه برأيها حتى أعلم أن الشراء فاسد والعطية عن تقية^(٤) أم لا يسعني إذا كان في الأصل من حمل الدواة فلا بيع^(٥) له؟ تفضل ببيانه مأجوراً.

القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(١) في ج، د: قال.

(٢) في أ: على.

(٣) في ب، ج: وأعطي.

(٤) راجع تعريف مصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٥) في ج: تبع.

الجواب^(١):

نعم لا يضيق ذلك عليك ما لم يصح معك ما يبطله وحكم الجبارة على الأصح مثل غيرهم في جواز البيع والشراء لهم وأخذ العطاء منهم ما لم يصح في شيء بعينه ما يستحق به حكم آخر بحججة واضحة وليس من هذا ما ذكروه في باب المعونة لهم على الظلم ولو بحمل الدواة أو مدها. والله أعلم.

العطية من مال الفقراء

مسألة:

وهل يجوز إعطاء أولاد الوارث من مال الفقراء إذا كان أبوهم يعولهم وهم في حجره بالغين أو صغاراً {كان^(٢)} الأب غنياً أو فقيراً^(٣)؟

وإذا كانت المرأة عندها صوغ مثلاً لو باعته ليقيمه سنة^(٤) أو أكثر وإذا^(٥) لم تبعه فليس^(٦) عندها مما يموتها سنة أيجوز لها مال الفقراء أم لا؟.

الجواب:

أما الصغار من أولاد الغني فلا يجوز أن يعطوا من مال الفقراء وكذلك التي يلزمها عولهن، وأما الكبار فإن كانوا هم فقراء فيجوز إعطاؤهم من مال الفقراء، وكذلك أولاد الفقراء إن كانوا فقراء فيجوز إعطاؤهم منه لما بهم من فقر.

(١) في أ، ب، ج: قال.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: كان الأب فقيراً أو غنياً، وفي ج: غنياً الأب أو فقيراً.

(٤) عبارة النسخة ب: لو باعته مثلاً يكفيها لمؤنة سنة.

(٥) في ب: وإن.

(٦) في أ: ليس.

والمرأة إن كان لها من الصوغ^(١) ما يقيمهها سنة فلا يجوز أن تعطى من مال القراء ولا من الزكاة، وقيل: بجوازه إذا كانت ادخرت الصوغ لوصيتها أو لحاجة تخصها وهي أدرى بذلك.

فصل صرمة في المال الحرام

مسألة:

وإذا نقص^(٢) أحد صرمة^(٣) في مال حرام وأراد قلعها أتحل له ألم فيها^(٤) شبهة؟ عرفنا الحق.

الجواب:

إذا زادت بالحرام وكبرت به لانتشائها في الأرض^(٥) الحرام وتغذتها بالماء الحرام فالشبهة لازمة لها أما في الحكم فلا تحرم عليه وعليه كراء الأرض لربها وقعد الماء الذي سقيت به وإن أخذ من الأرض شيئاً فعليه رد مثله فيها. والله أعلم.

إعانة الجبارية على الظلم

مسألة:

وفيم يعين الجبار على الفساد وظلم العباد والجور والطغيان وقلة الرشاد

(١) الصوغ حلي المرأة.

(٢) في ج: أنقص ولعل الصواب: أنقض بمعنى أنت.

(٣) الصرمة هي صغير النخل.

(٤) في أ: فيه.

(٥) في ب: المال.

ونيته وقصده وخروجه من وطنه {لم يكن^(١)} إلا لذلك طمعاً بـ^(٢) عنده من النفع وطوعاً له لأجابتة بالبصر والسمع وقتل أو قتل أيكون هالكا أم لا؟.

وكذلك فيما أخذه من الدرارم على هذه الصفة أيكون^(٣) حراماً أم لا؟.

أرأيت إذا أوفى^(٤) منها أحداً أو^(٥) اطمأن قلبه إنها من درارم الجبار عليه^(٦) شبهة إذا لم يقر إنها من عنده أو تصح بالبينة؟ عرفنا.

الجواب:

أما نصر الجبارية على الظلم فهي من كبائر الذنوب وأمهات المهالك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٧) والرکون أدنى الميل واقل المتابعة^(٨) فكيف بمن استفرغ الجهد فقاتل وقتل أو قتل ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها.

وأما من^(٩) بايعلمهم فأوفوه من درارم لا يعلمها من أي وجه صارت إليهم فحكم الحلال أولى بها، وإذا غلت الشبهة والاسترابة فاللورع {في^(١٠)} اجتنابها، ومن علمها من الحرام لم يجز له التعمد على اكتسابها إن صحيحة ذلك بعلمه فيها

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: فيها.

(٣) في أ: أن تكون.

(٤) في ج: أرأيت وإذا وفي.

(٥) في أ، ج: و.

(٦) في د: عليه.

(٧) هود ١١٣

(٨) في د: متابعة.

(٩) في أ: إن.

(١٠) زيادة في: أ.

بعينها على الخصوص^(١) أو ببينة عدل أو بإقرار من هي في يده من يكون إقراره حجة عليه في حكم الظاهر. والله أعلم.

شراء العبد المغصوب

مسألة:

وفيمن اشتري عبدا مغصوبا واعتمد^(٢) على ذلك وأراد عتقه أينعتق ذلك العبد أم لا؟ وإذا اعترض أيكون له أجر أم يكون مضيئا لماله؟.

أرأيت شيخنا إذا قال له رجل: بایعني^(٣) إيه بما اشتريته فقال له: أنا قد اعترضت أحيوز له أخذ تلك الدرهم من عنده أم {لا^(٤)}؟.

وإذا^(٥) أدركه أهل المأمور منهم وقدروا على الانتصار {وأخذوه^(٦)} أيطيب^(٧) لهم أم عليهم شيء إذا اعترض المشتري ويحوز للمشتري أن يملكه غير^(٨) صاحبه أم لا؟.

الجواب:

هو لماله مضيء والعبد لربه والعتق باطل ولا يدرك^(٩) المشتري شيئا على سيده ولا أجر له في عتقه ولا يسعه غير رده إلى ربه. والله أعلم.

(١) في أ: خصوص.

(٢) في د: واغتصبه.

(٣) في ج: بعني.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: إذا.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في د: أيطلب.

(٨) في د: عن.

(٩) في أ: يدركه.

انتفاع الفقير بصرم بيت المال

مسألة:

وما تقول في صرم {نخل^(١)} بيت المال أيجوز أخذه للفقير وفسله في ماله أم لا؟ ويجوز بيعه إذا فضل ويجعل ثمنه للفقير في هذا الزمان الفاسد؟.

وكذلك ماء بيت المال أيجوز لأحد أن يسقي به ماله إذا كان فقيراً أم لا؟ عرفنا بذلك الأجر.

الجواب:

نعم قد قيل بجواز هذا في الصرم إذا كان {مال^(٢)} بيت المال مستغنياً عنه بلا مضره تلحقه من أخذه والقول بجوازه على رأي من يقول أنه من الغلة {لا^(٣)} على قول من يراه من الأصل والأول على تلك الشروط واسع لأنه الأصلح في النظر، وكذلك سقيه بالماء جائز له على نحو تلك الشروط السابقة. والله أعلم.

أخذ الصرم من بيت المال

مسألة:

وما تقول شيخنا في بيت المال في هذا الزمان الذي هو في أيدي الجبارية والمغلبين من الناس {إذا^(٤)} أراد أحد أن يأخذ من عندهم صرماً ويفسله في ماله كان من يد فقير أو غني كان هو غنياً أو فقيراً أعني الآخذ؟.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: أ.

أرأيت سيدني إذا كان بيت المال يحتاج إلى فسق لكن إذا فسق يصير إلى هؤلاء^(١) الذين ذكرتهم لك أكله سواء أم لا؟.

أرأيت إذا^(٢) أراد أحد {أن^(٣)} يشتري منه حباً أو أمتعة أبيجوز الشراء^(٤) للغنى والفقير أم لا كان البائع من بيت المال غنياً أو فقيراً؟.
بين لنا الفرق في هذا وغيره وأنت مأجور.

وهل فرق بين بيت المال والغائب؟ وما الأرخص في جوازه من ذلك؟.

الجواب:

مرجع مال بيت المال للفقراء في غير زمن أئمة العدل وأخذ الصرم منه للفقير جائز على قول من يجعله من الغلة وهو الأولى إذا كان المال مستغنينا منه.

وكذا^(٥) الشراء منه جائز من الفقير على هذا القول في هذا الموضع لكن لا جواز له لجبار ولا غني ولا من عند غني.

ومال الغائب لا اعرف ما صفتة إن كان من الغوائب التي جهل ربه فمرجعها للفقراء ولبيت المال فحكمها كذلك وإن كان من وجه آخر فلكل مسألة جواب.
والله أعلم.

(١) في أ: يصير لهؤلاء.

(٢) في ج: وإذا.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أزيد بعد الشراء: منه.

(٥) في أ: وكذلك.

نخلة النخلة المجهولة

مسألة:

وفي نخلة تسمى نخلة القبر وهذا {القبر^(١)} لم يعرف في أي موضع ولا تعرف إنها لقراءة القرآن أم للحفر كيف يصنع بعثتها؟.

الجواب:

ترجع إلى القراء إن جهل معرفة أصلها. والله أعلم.

أكل العمال لبيت المال

مسألة:

قلت لسيدي العلامة سعيد بن خلفان {الخليلي^(٢)} : فإني أرى هؤلاء العمال الذين جعلهم الإمام قواما على البلاد وأمناء على العباد يأكلون بيت المال ويتوسعون بأخذه دون رأي الإمام القائم بأمر الله.

أهلم في ذلك رخصة ووجه جواز عن الله أو {عن^(٣)} رسوله ﷺ أو عن المسلمين أو أن هذا منهم ظلم أو انجذاب إلى طمع؟.

فتفضل بالجواب وعليك السلام من {ولدك^(٤)} إمام المسلمين.

الجواب:

لا أعلم لهم وجه جواز في ذلك وهذا حرام سحت وأكله على ذلك ظلم

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ب.

فحت خصمهم فيه كل مسلم من حر بالغ أو امرأة أو صبي أو يتيم أو غائب أو مجنون أو معتوه من قريب أو بعيد أو حاضر أو غائب.

وفي قول المسلمين: أنه يخلع ويرأ منه وترد ولايته ويكون^(١) بذلك من جملة {الفسقة^(٢)}.

وقالوا: إن شهر بن حوشب كان من ثقات الصحابة^(٣) لعله ورواة الحديث فسرق خريطة من بيت مال المسلمين فأبطلت ثقته وردت شهادته ولم يقبل منه حدثه وقيل فيه {شعا^(٤)}:

(١) في أ: ولا يكون.

(٢) سقط من: ج.

(٣) الصواب أن شهر بن حوشب تابعي لا صحابي روى عنه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة وهو أشعري وكتبه أبو سعيد ويقال: أبو عبد الرحمن وأبو الجعد الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.

روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ﷺ وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وبلال وتميم الداري وثوبان وسلمان وأبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيرهم.

وروى عنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث بن أبي سليم والحكم بن عتبة وثبت البناني وغيرهم.

قال يحيى بن أبي بكر الكرماني عن أبيه كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القطامي الكلبي ويقال سنان بن مكيل التميري:

لقد باع شهر دينه بخربيطة
فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

أخذت بها شيئاً طفيفاً وبعنته
من ابن جرير إن هذا هو الغدر

قال موسى بن هارون: ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس وقال عثمان الدارمي: بلغني إن أحمد كان يثنى عليه وقال الترمذى: قال أحمد لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. توفي شهر سنة مائة وقيل سنة مائة وأحد عشر وقيل واثني عشر.

(٤) زيادة في: أ.

لقد باع شهر دينه بخريطة
وهو لاء العمال إن سلكوا هذه الطريقة وأخذوا بيت المال أكلة وعطاء وضيافة
وتوسعاً بالخضم والقضم {فيه^(٢)} فهم ظلمة فسقة يلزمهم بضمائه وغرمه لبيت
المال.

وإن أصرروا على ذلك واستحلوه لظنهم^(٣) أنه لبيت مال المسلمين وواسع لهم
فهم ظلمة فسقة ويجوز تعزيرهم^(٤) على ذلك وعواقبتهم عليه وفي الآخرة فهم
مأخوذون به عند الله تعالى ومعاقبون عليه.

وإذا كان في وقت إمام فمرجع بيت مال المسلمين إليه أو^(٥) إلى من يقوم
في ذلك مقامه بأمره، وليس لأحد أن يأخذ قليلاً ولا كثيراً إلا بإذنه وإنما فهو
مأخوذ به وملزم بضمائه وغرمه. والله أعلم.

شراء الدابة المغصوبة

مسألة:

وفيمن اشتري دابة مغصوبة وجاء لربها وقال له: هاك دابتكم اشتريتها لك
بكذا وكذا فأعطني دراهمي أيطيب لهأخذ دراهمه على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

أما من اشتري دابة مغصوبة فعليه ردتها لربها وليس له قبضها في ماله الذي

(١) في أ، ب، ج: فهل تؤمن القراء.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) في ج: بظنهم.

(٤) راجع تعريف مصطلح التعزير في هامش الجزء السادس.

(٥) في أ: و.

اشتراها به، وإن سمح ربهما بتسليم الثمن من طيبة نفسه فيجوز له أخذه^(١)، وقد يفعل هذا على سبيل الاحتساب لربها فيكون ذلك من فعل الخير ولا يضيق عليه أخذ عوض ما سلمه برضاء صاحبها. والله أعلم.

الخلاص من شراء مطية مغصوبة

مسألة:

وفي رجل باع مطية على رجل وأوفاه بعض الدرهم وبعضا قال: أنا ما عندي إلا هذه المطية وهي حرام واستوفاها^(٢) الرجل وباعها والمطية قد أخذت من طائفة أخرى ثم أراد هذا الرجل المستوفى الخلاص ما يلزمها إذا كان لا^(٣) يعرف أربابها أيجوز أن يفرق ثمنها على فقراء أهل بلده أو غيرهم من الفقراء أم لا؟ تفضل عرفنا^(٤) ولكل الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يعرف ربهما فيسأل عنه فإن لم يدرك معرفته ويئس^(٥) من ذلك فرق قيمتها على فقراء البلد المأهولة منه، وإن فرقها في غيرهم من فقراء المسلمين وغير خارج من الصواب. والله أعلم.

(١) في ج: أخذها.

(٢) في ج: فاستوفاها.

(٣) في ج: لم.

(٤) في ج: علينا.

(٥) في ج: وآيس.

القراءة من الكتب المغصوبة

مسألة:

وفي الكتب المغصوبة تجوز^(١) القراءة منها والنسخ أم لا؟.

قال: {لا^(٢)} تجوز القراءة منها للغاصب ونحب السلامة منها لغيره إلا لضرورة لا بد منها. والله أعلم.

الأكل من المال المغصوب

مسألة:

وما تقول في الجبار إذا غصب مال رجل وأراد أحد {أن^(٣)} يأكل منه واستحل صاحبه المغصوب منه وأحله كان الأكل قبل الحل أو بعده أيمحل للأكل ذلك أم لا؟.

وإذا غصب أحد على أحد من ورثته ثم مات صاحب المال ورجع المال للغاصب أيكون له حلالاً أم لا؟ عرفنا شيخنا وجه الحق في ذلك.

الجواب:

صاحبه ممنوع لأنه في حكم التلف عليه فإذا حلله ضعيف لا يصح في أكثر القول، وإذا رجع المال إلى صاحبه بالإرث فهو حلال له لا يحرمه الغصب عليه^(٤) وعليه التوبة منه.

(١) في ج: تجوز.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في د: منه.

دخول المال المغصوب

مسألة:

وهل^(١) يجوز لي شيخنا^(٢) دخول مال الحرام إذا عناني بشيء من المعاني مثل عيادة مريض أو دعاني^(٣) أناس لأدخل معهم وكان دخولي اختياراً أو اضطراراً ونية^(٤) الكراهة وقلةطمئناتي فيه أعلى إثم وشبهة في ذلك ألم لا لأنني أريد الخلاص؟.

الجواب:

إن كان يجوز دخوله بغير إذن صاحبه لو كان حلالاً فلا يجوز دخوله في هذه الحالة اختياراً أو اضطراراً والتزه أولى.

فإن^(٥) كان بالعكس فيمنع في الاختيار وعسى أن يباح حاجة أو ضرورة فقد^(٦) جاء {في^(٧)} الأثر: أنه يجوز لمن له حاجة عند الجبار أن يدخل معه في البيت^(٨) المغصوب إذا لم يكن سكوناً ولا ترفقا وإنما هو بقدر الحاجة وينخرج. والله أعلم.

(١) في ج: هل.

(٢) في ب، ج: شيخي.

(٣) في أ، ج: دعوني.

(٤) في أ: أو نية.

(٥) في ج: وإن.

(٦) في أ: قد.

(٧) سقط من: أ، ج.

(٨) في د: بيت.

الانتفاع بالمال المجهول

مسألة:

وفي حارة داثرة^(١) منسوبة إلى قبيلة معروفة ولم {ي يكن^(٢)} يرج لها سكون
ولم يعرف بيت هذا من هذا أيجوز لمن أرادأخذ بعض شيء منها مثل الحصى
والتراب والطفال^(٣) وإذا^(٤) أخذ شيئاً من ذلك كيف خلاصه؟.

الجواب^(٥):

إذا جهلت أربابها وأليس من معرفتهم ولم يرج البلوغ إلى ذلك فحكمها حكم الأموال المجهول ربها ومرجع ذلك إلى الفقراء في زماننا^(٦).

میراث الجابرۃ الظالمین

مسألة:

ومن جوابه في هذا^(٧) المعنى: أما^(٨) أموال الجبار المستغفرة في المظالم والحقوق فإذا مات الجبار ولم يوص بقضاء تلك المظالم من ماله ولا صبح بالبينة العادلة بقضاء^(٩) حق معين في ماله ولا حكم حاكم عدل في ماله باستهلاكه

(١) في بـ: مدثورة.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) الطفال اللبن المستخدم للبناء يصنع من عجن التراب بالطين.

(٤) في ج: فإذا.

(٥) مسألة : الأصا
في

۶) فی بـ: زمانک.

(۷) ده‌هزده

(٨) في حزب امداد بعد أاما: في

(٩) فـ حـ بـقاءـ

ولا من يقوم مقام الحاكم في قيام الحجة به فالوارث إما أن يكون عالماً بمظلمه واستغراقها ماله ولم يصح عنده قضاؤها ولا الوصية ببقائهما فقد اختلف في هذا.

فقيل: إن المال في حق هذا الوراث على حكم الاستغراق ما لم يصح عنده إنفاذ الحقوق منه.

وقيل: إنه على حكم الميراث ما لم يصح معه بقاء الحقوق فيه وعدم علمه بخلاص موروثه غير مبطل لاحتمال القضاء منه أو الخلاص باستحلال أو غيره ومع عدم المطالب فلا تقويم عليه الحجة بذلك.

وإن كان الوراث غير عالم بالاستغراق في المظالم فلا يبين لي في هذا إلا أن المال ميراث له حتى يخرج عنه بحكم عدل أو تعارضه فيه حجة حق هذا في مال الجبارة.

وأما فيها يصح أنه باق في أيديهم من نفس الجبارة أو المظالم المعروفة لأربابها فله حكم آخر ولكن نرجع إلى تفصيل مسألك في أموال الجبارة إن شاء الله فنقول لك: أما على قول من يقول: إن المال ميراث حتى يخرجه عن الوراث حكم عدل أو صحة حق فبيعه وشراؤه وعطاؤه من الوراث المكلف جائز ما لم تعارضه حجة حق وإذا جاز البيع فالكتابة أجوز.

وأما على {قول^(١)} من يحکم به على الاستغراق الثابت فيه من علم الوراث أو غيره من علمه فيه كعلمه فلا يجوز للوارث بيعه ولا تملكه أصله بالتوريث ولا يجوز للمشتري شراؤه إن علم فيه ذلك ولا للكاتب أن يكتب لأنه من الباطل على قياد هذا القول بخلاف القول الأول.

وإن تمسك الوراث بأحد القولين على ما جاز له {من^(٢)} الأخذ بالرأي

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

{ فيه فالمشتري والكاتب أيضاً لها في حكم الرأي ما يخصها من الأخذ بالعدل دون غيره من الرأي^(١)} في جوازه وكل منها مخاطب فيه بعلمه ما لم تعارضه فيه حجة حق من مطالبة ثابتة^(٢) {لأهلها^(٣)} أو حكم عدل أو إقرار ثابت أو وصية جائزة أو شهادة قائمة أو عين باقية أو شهرة قاضية أو علم وارث يثبت عليه عن^(٤) مقتضى الشرع في جميع ذلك فحسبيك من ذلك بهذا إن اكتفيت وإلا فلا بأس بالإعادة والتكرار ثانية وثالثة.

وأما إجمال {الجواب^(٥)} في^(٦) السابق فهو من باب التضجر والتکاسل وإرادة الاجتناء بعض عن بعض علماً بأنه يطول والعذر إليك والسلام.

حمل كتب الجبارة

مسألة:

وما تقول في خط الجبارة أحمله {جائزاً إذا كان^(٧)} فيه شيء إذا كان {فيه شيء^(٨)} لأحد من لهم {عليه^(٩)} اليد القاهرة وإن كان في أول تناوله منهم لا يوهم أن به بأساً على المحمول له ومن بعد بان أن به بأساً لحقه منه أم ماذا عليه؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: من مطالبه ثانية.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: من.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ج.

(٧) زيادة في: ب.

(٨) زيادة في: ب.

(٩) سقط من: ب.

الجواب:

لا يجوز حمله إن كان فيه شيء من الظلم ولا يحرم حمله إن لم يكن كذلك وحكم المجهول منه مجهول وما لم يتأند منه ظلم لأحد من الخلق فهو سالم في الحق. والله أعلم.

البيع والشراء في أموال الجباررة

مسألة:

وهل يجوز البيع والشراء والكتابة في أموال الجباررة المستغرقة^(١) أموالهم في المظالم إذا أراد بيعها ورثتهم^(٢) قبل أن يحكم فيها^(٣) حاكم عدل بأحد ما قيل فيها أم لا؟.

الجواب:

{إذا جاز لهم تملكها جاز لهم بيعها وجازت الكتابة فيها وهذا كان الشرح فيه يتسع^(٤).

إعانت الناشر علىأخذ مال زوجها

مسألة:

وإذا أخذت المرأة من مال زوجها في حال نشوذه^(٥) إذا أعاذه وليهما على أخذ

(١) في أ: المستغرقة.

(٢) عبارة النسخة ب: إذا أراد ورثتهم بيعها.

(٣) في ج: بها.

(٤) سقط من: أ.

(٥) تقدم تعريف مصطلح النشوذ في هامش الجزء السادس.

مال زوجها لنفقتها وكسوتها أيكون المعين ظالماً مثلها أم لا والزوج إذا كان يقيم بما عليه بشرع لزوجته فلم يكفله^(١) الولي ماذا على الولي وما على الزوج؟ . عرفنا^(٢) الصواب كفيت المقال.

الجواب:

إذا كان الولي عالماً بنشوزها من زوجها المنصف {لها^(٣)} فمنعها منه فهو ظالم مثلها آثم^(٤) بفعله ذلك . والله أعلم .

التعدي على المال والأهل

مسألة:

وفي رجل يضار رجلاً على حقه يكايده قصداً في ماله وأهله يستلتحق شيئاً من ماله ويمسكه عنه ليغالبه بنزاعة .

ما ترى على المتعدى على {هذا^(٥)} الرجل {هذا^(٦)} نفاق^(٧) أم^(٨) ظلم وجور؟ وما صفة {مثل^(٩)} هذا الإنسان يكون شيطانياً أو حيوانياً^(١٠)؟ . بين لنا ذلك .

(١) في ب: ولم يكفل.

(٢) في ج: عرفني.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: ثم.

(٥) زيادة في: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ: أنفاق.

(٨) في ب: أو.

(٩) سقط من: أ، د.

(١٠) عبارة النسختين أ، ج: يكون شيطانياً أم حيوانياً .

الجواب:

هو على هذه {الصفة^(١)} ظالم وربك {بـه^(٢)} عالم.

الظفر بأموال الجبار الظالم**مسألة:**

إذا ظفر المسلمون بـهادة محمولة^(٣) إلى جبار من جبار حرب للمسلمين أو غير حرب أو بهدية منه إليه لا يعرف إنها من جباياتهم أو لا لهم^(٤) أخذها والاستعانت بها في إعزاز الدولة أم لا؟.

وإن جاز لها وجه جوازه وحكم ما في أيديهم لهم إلا أن يصح في شيء منه أنه من ظلاماتهم فترد إلى أهلها بالحكم؟.

بين لنا ذلك كله بياناً شافياً يقطع ألسنة الطاعنين.

الجواب^(٥):

{نعم^(٦)} قضى بذلك حكم الشجاعة ووافق عليه الجماعة لأنه من الطاعة فهو من اجْل بضاعة لأنه صار مال جبار ظالم قد^(٧) استغرقت أمواله في المظالم

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: بـمـولـة، وـفـي جـ: بـمـولـة.

(٤) في د: لهم.

(٥) في أ، د: قال.

(٦) سقط من: أ، د.

(٧) في أ: وقد.

فحكم بها^(١) الإمام العدل لبيت^(٢) مال المسلمين كغيره من الأموال المستغقة المجهول ربها.

وإنه لقول فصل ومن طعن على الإمام فحقه الطعن بالسهام وكسر ثنياً ورباعيته^(٣) إن تفوه بهذا الكلام.

الحكم باستغراق أموال الظالم

مسألة:

ومن أين جاز الحكم على الظالم الذي استغرقت أمواله في المظالم لبيت المال
بها في يده من مال؟.

فإن كان من وجه جهل أربابها على قول فهو أدرى بما جناه ومن جنى عليه من أصحابها ولعله يتوب فيما يستقبل من الزمان فيوضع كلام منها في موضعه ويخلص إلى كل بما له من ضمان أو يرفع عليه أهل الظلامات ويصحون^(٤) عليه البيانات بحقوقهم فيحكم^(٥) لهم بها فإنه من باب الجائزات مع جواز أن يبرئ نفسه على قول مما لزمه فجهل ربه لصيورته حينئذ من مال الله والتوبة منه بدون الأداء المجزية على رأي.

(١) في ب، د: هذا.

(۲) فی: بیت.

(٣) في د: ورباعته والثانيا جمع ثانية وهي الواحدة من السن والثانية من الأضراس أول ما في الفم وثانيا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثنان من فوق وثنان من أسفل.

والرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنائيات بين الشنيع والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات. قال الأصمي: للإنسان من فوق ثنياتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان وكذلك من أسفل.

أنظر: لسان العرب (باب ثني، ربع)

(٤) في ب: ويصبحون.

(۵) فی د: و یحکم.

تفضل أوضح لنا في ذلك الحجة والدليل واهدنا إلى سواء السبيل ولم نورد هذا البحث شكا في صواب حكم المسلمين بل استرشادا واستشهادا إلى معرفة الحق المبين ليطمئن القلب ببرؤية الهدى بعين اليقين: «قال أو لم تؤمن قال بل ولكن ليطمئن قلبي^(١) «ونشدانا للحكمة فإنها ضالة المؤمنين ولن يكون أثرا يقتفيه التابع إلى يوم الدين.

الجواب:

نعم هو من باب الجهالة وعدم إمكان التوزيع غالباً ومرجع كل شيء مجهول إلى بيت المال وهو لما لم يتتب ويتخلص جاز عليه الحكم^(٢) بما جناه.

ولا يلزم التعلل لعله يتوب فلعله لا يتوب ولو تاب فغالباً تراهم يجهلون أرباب الحقوق وترجع^(٣) إلى الفقراء وإذا أصر^(٤) هو على ظلمه فأي مانع من الحكم عليه بما عليه.

نعم جرى الحكم عليه بما صح عليه وجهل أربابه المحكوم لهم وقد عمل بذلك المسلمون في أموال بنـي نـبهـانـ في إمامـة عمرـ بنـ الخطـابـ بنـ محمدـ بنـ أحمدـ بنـ شـاذـانـ بنـ الـصـلتـ وـكانـ يـومـئـذـ القـاضـيـ أبوـ عبدـ اللهـ محمدـ بنـ سـليمـانـ بنـ أحمدـ بنـ مـفـرجـ وقدـ أـجـمـعـ مـنـ فـيـ عـصـرـهـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ بـإـجـمـاعـ الـسـلـمـيـنـ فـيـ ذـلـكـ الزـمانـ فـحـازـ إـلـمـامـ أـمـوـالـ بـنـيـ نـبـهـانـ وـأـطـلـقـهـاـ لـشـراتـهـ وـتـصـرـفـ فـيـهـاـ وـالـمـسـأـلةـ

(١) البقرة ٢٦٠

(٢) في ب، ج: جاز الحكم عليه.

(٣) في د: ويرجع.

(٤) في الأصل: أصر.

{موجودة^(١)} بطوها وشرح قصتها في كتاب كشف الغمة^(٢) فليطالعها من شاء. والله أعلم.

حكم ما تصرف فيه الظالم وورثته من مال مستغرق

مسألة:

وإذا حكم المسلمون على أحد بهاله لبيت مال الله لاستغراق آمواله في المظالم وقد كان تصرف فيها^(٣) في يده {من^(٤)} مال ببيع قطع وخيار وعطية وإقرار إلى غير ذلك.

ما تقول فيه أينزع ما كان من آمواله في^(٥) يد المعطى والمقر له والمشري والمقطي ويتبعه هو بحقه أم لا؟.

لأنه تصرف في ماله بما جاز له وما عليه من حق أو مظلمة فعليه في ذمته؟.
بين لنا ذلك.

الجواب:

ما تصرف به في حياته قبل الحكم فهو جائز لا يرد، وأما تصرف الورثة من

(١) سقط من: أ، ج، د.

(٢) كتاب كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة كتاب يبحث في تاريخ عمان والمذهب الأباضي وذكر فيه مؤلفه شيئاً من أحوال العرب في الجاهلية وبعثة النبي ﷺ وسيرته وسيرة الخلفاء الراشدين وأتى على ذكر بعض المسائل العقدية وبين رأي الأباضية فيها.

ويعد الكتاب مرجعاً منها في التاريخ العماني إذ نقل عنه من أتى بعده من المؤرخين العmanyين أما مؤلف الكتاب فهو الشيخ سرحان بن سعيد بن سرحان الأزكوي من علماء القرن الثاني عشر الهجري فقيه ومؤرخ وله أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر.

(٣) في د: فيها.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ، ج: من.

بعدة قبل الحكم {فيه^(١)} فيجوز رده ويختلف فيه، وأكثر القول جواز {رده^(٢)}.

والله أعلم.

الإيصاء بالمال المستغرق للفقراء

مسألة:

وفي مال حمد^(٣) بن الإمام سعيد قيل لنا: أنه قد أوصى به للفقراء وسمعنا القاضي محمد بن راشد^(٤) يرفع عنه ذلك وكأنه يرخص فيه هل عندك فيه صحة أم لا؟.

أرأيت إن صح عندك ما قولك في المبتلى به والذي أخذ منه على سبيل الميراث هل له أن يتصرف فيه بما شاء بالبيع أو بغيره إذا لم تكن عندك بينة صحيحة؟.

تفضل أفادنا في ذلك.

الجواب:

الله أعلم. وإن هذا الشخص لم يكن في زماني ولا أدرى من حكمه شيئاً يثبت في الحكم إلا {على^(٥)} معنى الخبر بحسب ما يوجد في الدقائق^(٦) فيما سُئل به

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) السيد حمد بن سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعديي كان رجلاً فاضلاً حازماً شديداً تنازل له والده عن تدبير شؤون الملك فقام بالأمر خير قيام أصيب بالجلدري وتوفي على إثره سنة ١٢٠٦ هـ.

(٤) الشيخ القاضي محمد بن راشد لم أجده له ترجمة ولا أظنه من العلماء المبرزين ولأنه أدرك السيد حمد بن الإمام سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد وعاش بعده فهو إذا من أعلام القرن الثالث عشر لأن السيد حمد توفي سنة ١٢٠٦ هـ.

(٥) سقط من: د.

(٦) كتاب دقيق أعناق أهل النفاق للشيخ الرئيس السيد أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي لا يزال

الشيخ أبو نبهان في وصية السيد محمد بن الإمام ووصيته بماله للفقراء والسائلين وهو فيما روى {أن^(١)} {لم به^(٢)} السيد مهنا بن خلفان^(٣) يسأل الشيخ المذكور أن يكشف له وجه الرخصة في {إعطاء^(٤)} النساء صدقائهم وأهل الدين حقوقهم من ماله بعد ثبوت الوصية به.

فأبى الشيخ أن يكشف له ذلك ومنعه منه وأتى إثر كلامه بمقال^(٥) عريض طويل يصرح بأن الفقراء أولى بماله فإن كفى هذا في معانى الاطمئنانة لدليل فهو وإلا فالمرجع إلى ما قامت به الحجة أن يكون كلام^(٦) مخصوصاً بعلمه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. والله أعلم.

إرجاع المال المسروق

مسألة:

أيضاً شيخنا وجدنا في الأثر ما هذا معناه: وشبهة أن من أخذ^(٧) من يد زيد ماله مسروقاً وأراد الرد فرجعه إلى رسول زيد أنه^(٨) لم يكفله ذلك ولو رجعه إلى زيد نفسه لكتفاه ونحن وجدنا في باب الهدية أن رسول المهدى يده ولا فرق بين

مخطوطاً وهو يبحث في مسائل السياسة الشرعية وجبايات السلاطين وأحكام آموال جبة الظلم والجور.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: د.

(٣) السيد مهنا بن خلفان بن محمد بن عبد الله البوسعدي أبو زهير عlamah فقيه تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: مقال.

(٦) في د: كل.

(٧) في أ: لقد.

(٨) في أ: أن.

المهدي ورسوله وأخبر أن الحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَرِيَدُوكَ أَنْ يَقِرُّفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) تفضل بين لنا الفرق في ذلك.

أرأيت إذا لم يجز^(٢) رجوع ذلك إلى رسول زيد أيكون مثله لا يجوز أن يرجعه إلى زيد إذا قبضه أو لا^(٣) من يد رسوله وكيف ذلك؟.

الجواب:

أما في المال المسروق فكما ذكرت أنه لا يكون له خلاص بدفعه إلى رسول من قبضه إياه، وإن وجدت الرخصة في رده إلى اليد الدافعة وهذا بخلاف المدية وغيرها ولا يتناوله معنى الآية الشريفة المحتج بها فإنها لا من هذا الباب وتوجيه ذلك كله لا يسعه {هذا^(٤)} البياض.

غضب السلطان لماء الفلج

مسألة:

وجدنا عن الشيخ أبي الحواري^(٥) أن السلطان إذا غصب خبورة^(٦) من جملة الفلج^(٧) ووافق ذلك خبوري أيكون ذلك من جملة الفلج وأنا آخذ من مال الغير لأن السلطان لم يقصد لمائي^(٨) بعينه بين لي صوابها مأجوراً.

(١) النساء ١٥٠

(٢) في أ: يخرج.

(٣) في ب: ولا.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) العلامة أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القرى من علماء القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٦) تقدم التعريف بالخبورة في هامش الجزء السابع.

(٧) راجع تعريف الفلج في هامش الجزء الثالث.

(٨) في د: لماء.

الجواب:

هذا حسن جائز صحيح. والله أعلم.

إنفاذ الزكاة لبيت المال

مسألة:

وهل يجوز للإمام أن ينفق على الصوافي وأموال بيت مال الله من الصدقات التي يقبضها من الناس؟.

أم ينفق على كل مال غلته لأن الشيخ الصبحي لا يعجبه ذلك أم هو واسع في الأصل؟.

وهذا الشيخ لا يعجبه رأيا^(١) منه أليست^(٢) هذه من مسائل الرأي وخارجه عن الدين؟ بين لنا ذلك يرحمك الله ويصلح^(٣) بالك.

الجواب:

هي في الأصل من مسائل الرأي لا من مسائل الدين وعلى^(٤) قياس إنفاذ الزكاة في مصالح دولة الإسلام فواسع لأن خدمة الصوافي من مصالح الإسلام.

وأما^(٥) على قياس إنفاذ الزكاة في المصارف المذكورة في الآية الشريفة فكما قال الصبحي.

(١) في د: لا يعجبني رأي.

(٢) في أ، ب، ج: أليس.

(٣) في د: وأصلح.

(٤) في د: على.

(٥) وأما مكررة مرتين في: ج.

حيازة المال المستغرق بعد بيعه

مسألة:

وفي مال مستغرق حازه الإمام وقد باع شيئاً منه وارثوا ذلك المال وأراد الإمام حيازة الجميع {هل^(١) جائز^(٢) أم لا؟}.

الجواب:

يختلف في ذلك وإذا رأى الإمام هذا وحكم به جاز وثبت. والله أعلم.

الشراء لليتامى بغلة مالهم

مسألة:

وفي غلة مال أولاد محمد بن طالب الحراسي^(٣) إذا دعت الحاجة إليها فأخذناها^(٤) فأقمنا لليتامى وكيلًا يشتري لهم بهذه الدراهم مالا من أموال هلال

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) في ب، ج: أجائز.

(٣) الشيخ محمد بن طالب الحراسي من أعلام القرن الثالث عشر كانت له السيادة على العوابي وما جاورها وهو من المؤسرين الأثرياء وعند قيام دولة الإمام الرضا عزان بن قيس رحمه الله احتاج المسلمون إلى المال لتجهيز الجيش ولتصريف أمور الدولة وكانت الدولة يومئذ فكتيبة فكان منرأي المحقق الخليلي رضي الله عنه الاقتراض للدولة من ذوي المال وأصحاب الأموال وكان الشيخ محمد بن طالب على رأس هؤلاء المقرضين وقد تكفل لوحده بتجهيز عدة حروب فلله مسعاه ما اربح البيع.

لم أجده له ترجمة في مرجع معين والذي ذكرته عنه هنا أخذته من لسان والدي رحمه الله.

(٤) في أ: فأخذنا.

بن محمد^(١) أو حمد بن سالم بن سلطان^(٢) نظراً منا للصلاح لأن الدرارم تتلاشى في أيدي الناس، فإن كان جائز افتقيم^(٣) وكيلا ثقة يشتري^(٤) لهم من هذه الأموال لو كان بأقل من ثباتها لحاجة الدرارم إن دعت الحاجة إليها.

الجواب:

إذا^(٥) دعت الحاجة إلى ذلك فالظاهر جوازه على نظر الصلاح لهم. والله أعلم.

قعادة ما يباع في السوق

مسألة:

وفي قعادة المتع الذي يباع في السوق إذا^(٦) جعلنا على القرش خمس بيسات عموماً من كل شيء أليس ذلك جائزاً؟^(٧).

(١) السيد هلال بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعديي من أمراء البوسعديين ورث عن أبيه السيد محمد بن الإمام إماراة السوق وتتابعها من الباطنة كان على خلاف مع ابن عمه السيد قيس بن عزان بن قيس بن الإمام وسيبه ميل السيد هلال إلى السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان وكان يمدّه بالرجال فنقم عليه أهل الباطنة ذلك وكان فيهم أخيار فكانتوا السيد قيس في الرستاق ليأتي نحوهم ويضمنوا إلى ملكه الباطنة لما عرفوا من صلاحه وورعه.

فجاء وطلب من السيد هلال المواجهة والاجتئاع وحاول أن يثنيه عن مساعدة السلطان ثويني فلما لم يجد منه القبول والانصياع بادره قيس بضربيه أنت على سحله رأسه ولم تكن مميته فعاجل هلال قيساً بخنجر في غلصومه فقتله ومات من ساعته ووثب هلال على فرسه وكان الدم قد غشي عينيه فرماه الحاضرون من أصحاب الرماح فقضى عليه ومات الرجالان كلاهما.

(٢) تقدمت الإشارة إليه.

(٣) في ب: فقييم.

(٤) في ج: ليشتري.

(٥) في ب، ج: إن.

(٦) في ج: وإذا.

(٧) في ج: جائز.

فإن كان يجوز فنراه ارفق عن خصومات الناس وهذا شيء معروف وقاعدة يعرفها الجميع وفيما يؤخذ من السمكة والجراب والأرز وغيرها^(١) ما يجب الخصومات بين أهلها فنريد في هذا إباحة رخصة فالحاجة إليها داعية وهي إلينا عانية.

الجواب:

أما في مسكن فقعد الفرضة والأشياء التي تنزل من البحر قريب من هذا ولعل هذا فيما معنـي غير بعيد من الصواب ولا كثير من القعد إذا جعل كذلك هذا كله على سبيل النظر من غير تعين^(٢) بأثر فإن أعجبكم فأراه لا بأس {بـه^(٣)}.

التصريف في أموال زيارة القبور

مسألة:

وهل^(٤) من رخصة في أموال زيارة القبور أن^(٥) يستعان بها على جهاد أعداء الله وإحياء سنن الإسلام وإعزاز الكلمة؟.

أما هو خير لأن يشدخ بها آناف الظلمة الفجرة ويرفع بها لواء الأتقياء البررة من أن تتخذ مأكلة من^(٦) غير منفعة لكاتب غير رضي وفارق دنياه غير تقى؟.

أتحفنا برخصة تنتخبها^(٧) من آثار السلف يهتدي بها الخلف.

(١) في أ: وغير.

(٢) في أ: يقين.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: فهل.

(٥) في أ: وأن.

(٦) في ج: في.

(٧) في ج: نتيجتها.

الجواب:

لا يبين لي جواز من وجاه أعرفه إلا أن يكون على قول من لا يجوز قراءة القرآن بالأجرة إذا كانت مما يؤتى به فتبقى أموال جهل ربه على هذا القول والأموال المجهولة ترجع لبيت المال.

ادعاء الزوجة عتق العبد

مسألة:

وما قوله شيخنا في محمد بن علي العجمي الذي صار ما خلفه من ماله محكما به لبيت المال وادعى إحدى زوجاته أن بعض ماليكه مسرح قد سرمه سيده في حياته ولم تقم على قوله بينة ولا شهرة قاضية ونحن لم نصدق قوله على دعواها ما الذي يعجبك من ذلك؟.

وإذا ثبت التسريح لهذا العبد بقولها ذلك أيكون عليها ثمنه في ذلك^(٢) المحل كما جاء في الحديث النبوى: «من اعتقد شيئاً له في عبد قوم عليه»^(٣) إذا لم يصح

(١) في د: تؤتى به.

(٢) في ب، ج: هذا.

(٣) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «من اعتقد شيئاً له في عبد فهو حر بجميعه فإن كان له فيه شريك رفع إليه قيمة نصبيه». ورواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم يرفعه بلفظ: «من اعتقد شركاً له في ملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصتهم وينهي سبيل المعتقد».

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من اعتقد شيئاً له في عبد اعتقد كله إن كان له مال وإنما يستسعى غير مشقوق عليه».

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. آخر جه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في العتق (١٧٣، رقم ٦٧٤)،

ذلك مع^(١) غيره من الشركاء وأنكروا قوله عليه؟.

عَرَفَنَا مَا تَرَاهُ فِي هَذَا {تَوْجِيرٍ} إِن شاءَ اللَّهُ^(۲).

الجواب^(٣):

إن كان ماله محكوماً به كله لبيت المال كالمستغرقة أمواهم فكلام الزوجة في هذا الموضع ليسه بحجة لأنها غير وارثة.

وإن كان ماله محكوماً به لبيت المال بعد أن تعطى^(٤) الزوجات منه الربيع لعدم الوراث على قول من يراه فهي وارثة منه هذا العبد وإقرارها حجة في سهمها منه وثبتت العتق بإقرارها^(٥) يختلف في تضمينها لسائر ثمنه وأكثر القول لا يلزمها ويسنusi العبد.

والإمام البخاري في صحيحه كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق (٢/٨٨٥، رقم ٢٣٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (٢/١١٣٥، رقم ١٥٠)، وأبو داود في سنته كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسع (٤/٢٤، رقم ٣٩٤٠)، والترمذى في سنته كتاب الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه (٣/٦٢٩، رقم ١٣٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٧٤، رقم ٢٠٧٢٨)، والنمسائى في السنن الكبرى كتاب ما قذفه البحر (٣/١٨٦، رقم ٤٩٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٢٢٠، رقم ٤٧٣٢)، والدارقطنى في سنته كتاب المكاتب (٤/١٢٣، رقم ٧).

(١) في أ: مرن.

(۲) سقط می: د.

(٣) قال: بـ فـ

(٤) فـ حـ: بـ عـ طـ

(٥) فـأـنـيـاـقـاـرـ

١٢

الحكم بتغريق أموال السادة

{مسألة^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ العلامة نور عمان سعيد بن خلفان: هذا ما حكم به سيدنا إمام المسلمين الولد عزان بن قيس بن عزان في الأموال التي خلفها الإمام أحمد بن سعيد^(٢) وولده الإمام سعيد بن الإمام وأولاده قيس^(٣) وسلطان^(٤)

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الإمام أحمد بن سعيد بن محمد البوسعديي مؤسس الدولة البوسعديية ولد سنة ١١٠٥ هـ. اشتغل بالتجارة في شبابه وأوكل إليه الإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعري عدداً من المهام والمسؤوليات فقام بها خير قيام ونجح في صد الغزو الفارسي لصحراء واظهر بسالة فائقة وشجاعة كبيرة وكان ذلك في آخريات أيام دولة اليعاربة وقد تغلب الإمام أحمد على الإمام بلعرب بن حمير بن سلطان اليعري آخر أمته اليعاربة فبُويع عند ذلك بالإمامنة في سنة ١١٦٧ هـ.

وكان أحمد بن سعيد صاحب همة عالية ومطلب سام وجرأة وإقدام فصار ملك عمان كله إليه إلا ما شاء الله ودانت له القبائل وسكن الحركات وأطفأ كثيراً من الفتنة وأمر ونهى وقام بأمر الدولة فأعطى الملكة حقها ودافع العجم واستراحت الرعية وتجدد الملك وصار لعمان نفوذ خارج حدودها وهو الذي استنقذ البصرة من أيدي الفرس الغازين وأرسل إليها أسطولاً بحرياً بقيادة ابنه هلال ففك حصارها وحررها بعد معركة طاحنة اندحرت على إثرها القوات الفارسية وولت الأدب، توفي الإمام أحمد بن سعيد بالرستاق سنة ١١٩٦ هـ.

(٣) السيد قيس بن الإمام أحمد بن سعيد عرف عنه التدين والورع خرج على أخيه الإمام سعيد إلا أن الأمر لم يتم له بل تم لأن أخيه سلطان فتقى عليه وحاربه وبما تولى الأمر السيد سعيد بن سلطان أقام عليه الحرب مدة طويلة ثم أصطلاح بينهما الحال واستعان به السيد سعيد لحرب القواسم فكانت بينهم موقعة عظيمة في خور فكان قتل فيها السيد قيس وذلك سنة ١٢٢٣ هـ.

(٤) السلطان سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد حاول الاستيلاء على الحكم أيام حكم أخيه الإمام سعيد بن أحمد وخاصة بعدما تنازل لولده محمد بن سعيد إلا أنه لم يتم له ذلك إلا بعد موت السيد محمد بن سعيد سنة ١٢٠٦ هـ حيث قام بمحاولات عديدة وأدار الأمور بحنكة وسياسة وإقدام واكسبه ذلك شعبية كبيرة ولم يخرج أحد عن طاعته وغزا شهبار ومكران ففتحاً ثم غز القسم وهرمز فاحتلها وزادت هيبيته وغزا بعد ذلك البحرين وكانت محتملة من قبل الفرس فأجلهم

ومحمد^(١) بنو^(٢) الإمام أحمد بن سعيد والأموال التي خلفها هلال ابن محمد ابن الإمام وسعود بن علي بن سيف^(٣) وأموال السيد سعيد

عنها وضمها إلى سلطانه.

كما مد نفوذه إلى سواحل بلوشستان وبندر عباس وملحقاتها وتمكن من توسيع أقدامه على سواحل شرقية إفريقية حتى سواحل مديشو شماليًا وإلى البحيرات الكبرى غرباً وفي عهدة وقعت أول معاهدة سياسية بين عمان وبريطانيا. توفي قتيلًا في البحر سنة ١٢١٩ هـ.

(١) السيد المقدم الأمير محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعدي ولد سنة ١١٨٠ هـ وهو أصغر أولاد الإمام أحمد وأمه من العيارنة وكانت إمارته على السوق ومتعلقاتها وحصنه بيه كأنه قبض حصن بهلي ونزوئي واذكي وكان هو الحاكم على هذه البلاد فترة من الزمن وقد امتد عمره إلى وقت حكم ابن أخيه السيد سعيد بن سلطان.

ولما قام السيد قيس بن الإمام أحمد على أبناء أخيه سلطان انظم السيد محمد مع أخيه قيس وجمع جموعاً كبيرة من رعاياه أهل السوق والحضراء حضراً وأغروا باستولوا على مطرح ومسقط. وكان محمد وقيس أمثل أولاد الإمام طريقة وأحسنهم سيرة لتقربهما من العلماء وأهل الصلاح وللسيد العلامة أبي نبهان رحمه الله رسالة طويلة تزيد على عشرين صفحة كتبها لمحمد بن الإمام ينصحه فيها ويعظه ويوجهه للصواب والصلاح توفي السيد محمد في عهد ابن أخيه السيد سعيد بن سلطان.

(٢) في د: أبناء.

(٣) السيد سعود بن علي بن سيف بن سعيد البوسعدي ولد الرستاق بعد وفاة السيد طالب بن الإمام أحمد وكان طالب أميراً على الرستاق وضواحيها وكان جباراً وهو الذي هدم بيوت العلامة أبي نبهان وأولاده رحمة الله وكان مقتله على يد ناصر بن أبي نبهان رحمة الله بسبب ظلمه وغشمته.

أما سعود بن علي هذا فهو الذي غدر بالسلطان سعيد بن سلطان وقد أحسن فيه اللزن لما عزم على المسير إلى زنجبار إذ ولاده على بركا وجعل على مسقط ولده هلال بن سعيد وأمره إن يشاور ابن عممه محمد بن سالم.

ولما استقر المقام بالسيد سعيد في زنجبار مضى ولده هلال وابن عممه محمد بن سالم إلى بركا زائرين سعود بن علي لحسن ظنهما فيه فلما دخلا الحصن قيدهما وأبى إن يفكهما إلا مقابل دراهم ذكرها ولما أتى السيد سعيد إلى مسقط أرسل إلى سعود بن علي بالمواجهة.

وافتقد الصلاح بينهما على أن يرجع سعود بن علي حصن بركا إلى السيد سعيد ويقبض عوضه حصن الرستاق إذ قبل ذلك توفي السيد طالب بن الإمام أمير الرستاق ولم يعقب ولداً وبقي الحصن في يد السيد سعيد فقبض السيد سعيد حصن بركا وبقى السيد سعيد سعود بن علي حصن الرستاق وعامل أهله بقسوة وشدة.

وكان نهائته أن مضى ذات ليلة للصيد وترك في الحصن ابن عممه حمود بن بدر بن سيف نائباً عنه

ابن سلطان^(١) وابنه ثوبيني بن سعيد^(٢) وسالم بن ثوبيني^(٣) وعمه سيف بن سليمان

فدخل بعد رجوعه من الصيد مسجد المنصور من الرستاق للقليلة فهجم عليه السيد سلطان بن أحمد بن سعيد بن الإمام أحمد بن سعيد فقتله وانضم أصحابه إلى الرستاق وكان قتله سنة ١٢٤٨ هـ واستولى على حصن الرستاق من بعده السيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد.

(١) السيد سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد من أشهر سلاطين عمان وزنجبار في القرن الثالث عشر المجري ولد بسائل سنة ١٢٠٦ هـ تولى الحكم بعد وفاة والده سنة ١٢١٩ هـ وسنة يومئذ ١٣ سنة مما أثار حفيظة عمّه قيس بن الإمام الذي كان يرى أنه أحق بهذا الأمر من ابن أخيه الصغير فأعلن الحرب عليه ثم اصطلح الحال بينهما وهدأت الأمور وقد اتخذ السيد سعيد بن سلطان من زنجبار عاصمة للمملكة العمانية المترامية الأطراف واستقر به المقام هناك وكان يتقلّل منها إلى الأقاليم العمانية وجعل الولاية في الأقاليم فكان ولده ثوبيني على عمان وهو الذي خلفه عليها بعد وفاته.

عرف عن السيد سعيد فطنته وله في السياسة فكر وقد وطد علاقته عمان بالعرب وبالغرب وأرسل أول سفير عربي عباني إلى أمريكا وكان الأوروبيون يلقبونه بسعيد العظيم وقد وقع اتفاقيات مع كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا واعتمد تنازل هذه الدول بزنجبار وهو أول من ادخل محصول القرنفل إلى زنجبار حتى أصبح أكبر مورد دخل لها. توفي وهو قادم من مستقطق قاصداً زنجبار فأدركته المنون بجزيرة السيشل في صفر سنة ١٢٧٣ هـ وله من العمر ٦٧ عاماً.

(٢) السيد ثوبيني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسيعيدي ولد سنة ١٢٣٥ هـ عينه أبوه نائباً عنه على الأقاليم العمانية عندما كان والده في زنجبار ثم خلفه في حكم عمان بعد وفاته سنة ١٢٧٥ هـ وتولى أخيه السيد ماجد بن سعيد حكم زنجبار. وفي عهده قدم عمان السديري وهو رجل من أهل نجد من الوهابية فحاربه السيد ثوبيني حتى رحل.

توفي السلطان ثوبيني قتيلاً على يد ولده سالم في صحار سنة ١٢٨٢ هـ واستولى على الملك من بعده بالقهر والغيبة.

(٣) السيد سالم بن ثوبيني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد كان مقرباً من والده السلطان ثوبيني وكان يساعدته في تدبير أمور المملكة العمانية ثم إنه طمع في الانفراد بالملك فسولت له نفسه قتل أبيه عام ١٢٨٢ هـ وسجن عمّه تركي بن سعيد ثم إنه اظهر للعلماء وأهل الرأي إنه إنما قتل أباًه ليظهر العدل في الأرض وجعل يمنيهما الأمانة ويعدهم حتى خرج عليه عمّه تركي وحاربه فلما لم ينجح في مسعاه توجه للهند واستقر بها.

وما زال السلطان سالم على كرسي الملك حتى قيض الله لل المسلمين الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه فانتزع الملك من بين يديه وأقام شعائر الإسلام وأعلا منار الدين أما سالم فإنه فر هارباً إلى الهند حيث توفي هناك وكانت مدة حكمه ستين وثمانية أشهر وتوفي سنة ١٢٩٠ هـ.

ابن حمد^(١) وسعيد بن محمد بن سعيد^(٢) وأموال بنت سيف بن محمد^(٣) أم السيد سعيد بن سلطان وأموال عزا بنت سيف^(٤) زوجة السيد سعيد وأموال محمد ابن ناصر الجبري^(٥) قد حكم بهذه الأموال المذكورة كلها لبيت مال المسلمين

(١) سيف بن سليمان بن حمد البوسعديي كان واليًّا للسلطان ثوييني بن سعيد بن سلطان على مطرح خرج مع من خرج من البغاء على الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه بل كان هو قائد الفرقـة التي خرجت من جعلان ولم يكن يخطر ببال المسلمين أن سريـة جعلان تصيب غرضـها لقلة عددهـا ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً فيما الإمام يقاتل من أعلى السور في مطرح وقد تـسـورـ البـغاـةـ السـورـ إذاـ بـطـلـقـ نـارـيـ يـصـيبـ الإـمـامـ فـيـقـضـيـ نـحـبـهـ شـهـيـداـ وـقـتـلـ عـلـىـ السـورـ قـائـدـ الـبـغاـةـ سـيـفـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـبـوـسـعـدـيـيـ وكـانـ ذـلـكـ فـيـ ذـيـ القـعـدـةـ مـنـ سـنـةـ ١٢٨٧ـ هـ.

(٢) سعيد بن محمد بن سعيد أحد ولاة السلطان ثوييني بن سعيد بن سلطان الذي حكم عمان من سنة ١٢٧٥ هـ إلى سنة ١٢٨٢ هـ لم أجده له ترجمة ولا أدرى متى كانت وفاته.

(٣) لم أجـدـ لهاـ تـرـجـمـةـ وـافـيـةـ إـلـاـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ كـاتـبـ الـبـوـسـعـدـيـوـنـ حـكـامـ زـنجـبارـ مـنـ أـسـمـهـ غـنـيـةـ بـنـ سـيـفـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـفـ الـبـوـسـعـدـيـيـةـ وـأـهـلـ عـمـانـ لـمـ يـعـتـنـواـ بـتـرـاجـمـ الرـجـالـ فـضـلـاـ عـنـ النـسـاءـ وـلـعـلـهـ اـبـنـهـ سـيـفـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـوـسـعـدـيـيـ وـهـوـ رـجـلـ لـهـ أـخـبـارـ طـوـيـلـةـ مـعـ السـيـدـ سـلـطـانـ بـنـ الإـمـامـ وـالـسـيـدـ سـعـيـدـ فـقـدـ وـلـاهـ عـدـةـ وـلـاـيـاتـ مـنـهـ مـسـقـطـ وـكـانـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ١٢١٩ـ هـ. وـذـكـرـ اـبـنـ رـزـيقـ فـيـ تـارـيخـهـ أـنـ وـالـدـةـ السـيـدـ سـعـيـدـ عـاشـتـ إـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ بـهـ العـمـرـ وـأـنـ السـيـدـ سـعـيـدـ وـدـعـهـاـ فـيـ رـحـلـةـ الـأـخـرـيـةـ مـنـ عـمـانـ إـلـىـ زـنجـبارـ وـهـيـ الرـحـلـةـ التـيـ تـوـيـ فـيـهـاـ وـيـفـهـمـ مـنـ كـلـامـهـ أـنـهـ كـانـ حـيـةـ إـلـىـ سـنـةـ ١٢٧٣ـ هـ.

(٤) عـزـاءـ بـنـ سـيـفـ بـنـ الإـمـامـ أـمـهـ بـنـ سـعـيـدـ زـوـجـةـ السـيـدـ سـعـيـدـ بـنـ سـلـطـانـ وـابـنـهـ عـمـهـ كـانـ لـهـ حـظـوةـ كـبـيرـةـ عـنـهـ وـهـيـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـ زـوـجـاتـهـ أـجـمـعـهـنـ وـكـانـ تـسـكـنـ قـصـرـ المـتوـنـيـ بـزـنجـبارـ وـكـانـتـ عـاقـرـ لـمـ تـنـجـبـ أـطـفـالـاـ تـوـفـيـتـ بـزـنجـبارـ بـعـدـ فـتـرـةـ قـصـيـرـةـ مـنـ إـنـتـامـ عـدـةـ الـوـفـاةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ السـيـدـ سـعـيـدـ بـنـ سـلـطـانـ وـكـانـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ١٢٧٣ـ هـ.

(٥) الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ نـاصـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـبـرـيـ أـمـيـرـ مـنـ أـعـلـامـ الـقـرـنـ الثـالـثـ عـشـرـ كـانـ مـقـدـاماـ بـاسـلاـ شـجـاعـاـ قـرـبـهـ السـيـدـ سـعـيـدـ بـنـ سـلـطـانـ وـأـشـرـكـهـ فـيـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ لـمـكـانـهـ فـيـ قـوـمـهـ كـمـاـ اـسـتعـانـ بـهـ لـقـتـلـ بـدـرـ بـنـ سـيـفـ وـكـانـ وـصـيـاـ عـلـيـهـ وـاسـتعـانـ بـهـ كـذـلـكـ عـلـىـ حـربـ عـمـهـ قـيـسـ بـنـ الإـمـامـ أـمـهـ بـنـ سـعـيـدـ. ثـمـ كـثـرـتـ الـوـشـاـةـ لـلـسـيـدـ سـعـيـدـ بـمـحـمـدـ بـنـ نـاصـرـ الـجـبـرـيـ وـأـوـحـشـوـهـ بـهـ فـاستـدـرـجـهـ وـكـتبـ لـهـ بـوـصـولـهـ إـلـيـ لـأـجـلـ مـشـوـرـةـ بـيـنـهـ فـلـماـ وـصـلـ عـنـهـ قـيـدـهـ وـأـوـدـعـهـ الـحـيـسـ فـيـ حـصـنـ سـيـاـئـلـ ثـمـ عـفـاـعـنـهـ بـعـدـ إـنـ شـفـىـ مـنـهـ غـلـيلـهـ فـأـضـمـرـهـ مـحـمـدـ بـنـ نـاصـرـ فـيـ نـفـسـهـ فـخـرـجـ مـنـ عـمـانـ مـيـمـاـ لـلـدـرـعـيـةـ عـاصـمـةـ الـوـهـاـيـةـ فـالـتـمـسـ مـنـ أـمـيـرـهـ سـعـودـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ النـصـرـةـ عـلـىـ السـيـدـ سـعـيـدـ بـنـ سـلـطـانـ وـشـكـاـ لـهـ مـاـ أـصـابـهـ مـنـهـ فـطـيـبـ سـعـودـ خـاطـرـهـ وـوـعـدـهـ النـصـرـةـ وـبـعـثـ مـطـلـقـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـطـيرـيـ إـلـىـ عـمـانـ وـكـانـ مـقـدـمهـ وـبـالـإـنـهـ عـاثـ فـسـادـاـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ.

لاستغراقها^(١) في الجبايات والمظالم المجهولة أرباها فكان مرجعها لبيت المال وقد حكم الإمام بذلك وأشهدنا عليه بتاريخ يوم ٨ من شهر^(٢) ذي الحجة من سنة ١٢٨٥.

وكتبه بأمره الفقير سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي بيده، وأنا بذلك شهدت على سيدنا الإمام وكتبته بيدي وأنا صالح بن علي الحارثي.

هذا مني صحيح وبأمرني {وقد^(٣)} حكمت به وأشهدت عليه وأنا العبد الفقير إمام المسلمين عزان بن قيس وكتبته بيدي.

الحكم بالشهرة لبيت المال

مسألة:

وقريب^(٤) منا أفلاج ميتة لا يعمرها أحد لكثره الخوف والدثار من سابق هل لنا أن نعرضها بغير حجة من ذوي عدل أنها لبيت المال بل من بعض ألسن العامة يقولون: إنها لبيت المال وربما ادعواها أحد من الناس أنها ملك.

و{ما^(٥)} حفظك في وادي قريات^(٦) فإنه مؤثر فيه فيما بلغني إلا أنني لم يحضرني

أما محمد بن ناصر فإنه رجع من الدرعية بجيش كبير ودخل عمان غازيا فاستفتح كثيرا من البلاد وانتزعها من يد السيد سعيد بن سلطان فخلصت له سمد نزو ووازكي ومنح وسائل وسناد وأدم وكان جبارا عنيدا فتأذى منه أهل عمان أشد الإيذاء توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

(١) في أ: لاستغراق.

(٢) في أ: يوم ثامن من شهر.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في د: وقريبة.

(٥) سقط من: أ.

(٦) وادي قريات من أعمال ولاية بهلا بداخلية عمان.

{في^(١) الآخر فأطالعه لعلك توجد في علم ذلك.

الجواب:

يعرف^(٢) مثل هذا بالشهرة ويؤخذ^(٣) بها فما^(٤) اشتهر أنه لبيت المال ولم يعارض فيه حجة لأحد فيؤخذ ووادي قريات نسمع عنه بالشهرة كما تسمع والشهرة إذا لم تكن خارجة على معنى الدعوى فهي أصح في الحكم من الآخر وغيره. والله أعلم.

الانتفاع بالبلاد الحشرية

مسألة:

وفي بلدة حشرية^(٥) بوادي المعاول^(٦) يسمونها^(٧) السواه ذهب عنها أهلها من قديم، وقيل: إنها من زمن الفرس حوز منها أناس^(٨) روما^(٩) يزرونها {وهي عندهم^(١٠)} لا تبع ولا توهب.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب زيادة بعد يعرف: في.

(٣) في أ: ويؤثر.

(٤) في ج: مما.

(٥) بلدة حشرية أي قديمة دائرة.

(٦) راجع تعريف ولاية وادي المعاول في هامش الجزء السادس.

(٧) في أ، ب: يسموها.

(٨) في ب: حوز أناس منها.

(٩) تقدم تعريف الرم في هامش الجزء السادس.

(١٠) سقط من: أ.

ونبتت بها^(١) نخيل وأشجار أيجوز للغني والفقير أن يتناول^(٢) من ثمار^(٣) هذه النخيل^(٤) والأشجار وإن يحفر فيها شيئاً من الآبار أو يجري في بطنها شيئاً من الأنهار أم هما ممنوعان؟.

تفضل علينا بالجواب وأنت مثال إن شاء الله^(٥).

الجواب:

إن كانت حشرية من زمن الفرس فهي حلال للغني والفقير ولا^(٦) يمنع منها أحد وحكمها حكم الأرض الميتة والمباحات الخارجة من العمارة والقول فيها كما سبق والله أعلم.

وإن كانت إسلامية وذهب أربابها وجهل معرفة الوارثين منهم فحكمها حكم الآموال المجهولة بما فيها من قول وما نبت فيها فأولى به الفقراء وليس للأغنياء منه^(٧) شيء.

فإن زرع الفقير فله زرעה وليس للغني منها إلا قدر ما انفق وعنى، وقيل: إن له زرעה وعليه قعد الأرض للفقراء. والله أعلم.

(١) في أ: فيها.

(٢) في أ: يتناول.

(٣) في ج: ثمر.

(٤) في أ، ب: النخل.

(٥) عبارة النسخة ب: وأنت إن شاء الله مثال.

(٦) في ج: لا.

(٧) في أ: فيه.

حكم الأموال المستغرقة المباعة

مسألة:

وسائل الشيخ عبد الله بن محمد^(١) عن الأموال المستغرقة التي باعها ورثتهم ثم انتقلت من بائع إلى بائع فهل يحل للإمام أخذها أم لا؟.

الجواب:

إن الإمام أعزه الله تعالى قد حكم بهذه الأموال كلها لبيت المال فتنزع من الجميع ولو ترددت من بائع إلى بائع فذلك لا ينقض حكمه {فيها^(٢)}.

وليس النظر لسبيل الرحمة للمشتري {أولى^(٣)} مما فيه معزة الإسلام ومنعة^(٤) المسلمين ولا سيما بعد ما ثبت الحكم من الإمام.

وما باعه الإمام بنفسه في السابق محتسبا قبل الإمامة فلا يرد على مشتريه. والله أعلم.

قعد غير الأمين لسوق المسلمين

مسألة:

وهل يجوز أن يقعد سوق المسلمين غير الأمين إذا^(٥) كنت تخاف منه أن يأخذ من مواضع ما له فيها قعد ويزيد على المحدود عليه أم لا؟.

(١) الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الماشمي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب، وفي د: أولاً.

(٤) في ب: ومعونة.

(٥) في ج: إن.

الجواب:

نعم إذا وقفت عليه الأمانة ومنعته من التعدي. والله أعلم.

قعد حريم الساحل

مسألة:

وفي قعد حريم الساحل^(١) وهو حريم البحر أيجوز قعده ك Creed الساحل أم لا؟.

الجواب:

عندى أن^(٢) حريم الساحل {وحريم البحر^(٣)} مشتبهان في المعنى فلا بد أن يجمعهما^(٤) حكم فيما يظهر. والله أعلم.

العطية من السرقة

مسألة:

إذا أعطاني رجل قرشين وقال لي: من ثمن ناقة سرقتها على فلان أو قال: هذا من ثمن ما سرقناه {أو هذا مما سرقناه^(٥)}.

ثم أردت الخلاص من ذلك فإلى من يكون خلاصي من هذا؟.
تفضل ببيان ذلك مأجورا إن شاء الله.

(١) في أ: المساجد.

(٢) في أ، ج زيادة بعد أن: الساحل.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في أ: يجمعها.

(٥) سقط من: أ.

الجواب:

إن قال: من ثمن ناقه سرقناها على فلان فيجوز في القوشين دفعهما إلى السارق لأن البيع غير ثابت وهم مضمونان عليه، ويجوز دفعهما إلى رب الناقه لأنه اقر أنها من ثمنها فيجوز أن يتم هو البيع ويثبته فيكونان {له}^(١).

ويجوز أن صاحب الناقه إن شاء قبضها على سبيل الانتصار {على قول^(٢)} {أو^(٣)} يتم البيع في قول آخر، ويجوز جعلهما لصاحب الناقه على سبيل الضمان عن باعها لأنها مضمونة عليه ما لم يتخلص.

وأما قوله: من ثمن ما سرقناه {أو مما سرقناه^(٤)} فالا ظهر^(٥) رجوعه إلى المقر بالسرقة لأن إقراره لغير معلوم ليس بشيء في أكثر القول ولأن له الرجوع فيه على الأصح.

ويجوز أن لا يرد إليه فيبقى أمانة في يد قابضه إلى أن يصح ربه وإلا رجع إلى حكم الأموال المجهولة بما فيها من قول، فإن أراد الخلاص منه يرده إلى اليد الدافعة جاز له ذلك على أكثر أقواهم ليخرج من ضمانه. والله أعلم فهذا ما حضرني في هذا الحال.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: فأظهر.

الوصية للمسجد والنخل

مسألة:

وفي الذي أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل^(١) والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال؟.

الجواب:

إن حكم به لبيت المال لم تثبت الوصية فيه. والله أعلم.

بيع مال الآخرين عدواً

مسألة:

وإذا باع أحد من الناس شيئاً من الأصول مثل أثر ماء^(٢) أو نخلة أو أرض أو بيت وهو لا يملكه متعدياً على من يملكه بغياً بغير حق ولكنها غير سلطان له قدرة على الاغتصاب والمشتري عالم بأن هذا يبيع غير ماله فاشتراه عمداً فحاصل المال وأتلفه ولم يقبض البائع شيئاً من الثمن أو قال للمشتري: قد وهبتك الثمن أو أبرأتك^(٣) منه أو وكل وكيلاً يقبضه منه وأمر الوكيل بإنفاقه في شيء من الباطل غير أنه^(٤) بنفسه لم يتتفع بشيء^(٥) منه والآن طالبه من باع عليه ماله أو^(٦) أراد التوبة بماذا^(٧) يحكم عليه؟.

(١) في ج: وللنخل.

(٢) راجع تعريف مصطلح أثر الماء في هامش الجزء الرابع.

(٣) في ج: برأتك.

(٤) في أ: أن.

(٥) عبارة النسخة ب: غير أنه لم يتتفع بنفسه بشيء.

(٦) في أ: و.

(٧) في د: بما لا.

فإن قلت: البائع^(١) مال غيره في هذا ضامن وعليه أن يرده ويفديه كما هو على الغاصبين ولو لم يقبض الثمن ولو لم تكن سلامته على من باع ماله كان المبيع أصلاً أو أرضاً^(٢).

قلنا: ولم تضمنه ولم يزد^(٣) على لفظة: بعتك كذا وكذا والمبيع مكانه لم ينقله ولم يقبضه.

وما الفرق بين هذا وقوله: أتلفه وأذهبه إذا كان غير مطاع ولا سلطان؟.

ومعنا: أنه لو باعه {إياه^(٤)} من هو سلطان من أن لو أمره بإتلافه وهو سلطان لأن السلطان يضمن بقلة القدرة على المأمور إذ لم يأمر وخفافه^(٥) على نفسه وماليه فصار فعله بغير اختياره وإذا بايعه إياه ولم يجبره على أخذنه فكأنه^(٦) أيسر وعدم الضمان أقرب حتى أنه {لو^(٧)} لم يضمن لك أي وجه حق {معي^(٨)} إن صح ما يظهر لي ويرجع بالضمان على الآخذ والمتصف المتصرف حتى أنه معني^(٩).

وإن سلم المشتري الثمن إلى الوكيل ولم يصل الثمن إلى البائع الموكل في قبض الثمن وتصرف^(١٠) فيه ولو بأمر الموكل فلا أرى على البائع إلا من يقبض شيئاً من ضمان الثمن إذ لا بيعه بيع ولا وكالته وكالة وضمان المال عندي يرجع به على المشتري ويطلب بنفسه الثمن من حيث سلمه ووضعه.

(١) في ب: للبائع.

(٢) في أ، ب: عرضاً.

(٣) في أ: يرد.

(٤) سقط من: د.

(٥) عبارة النسخ أ، ب، ج: على المأمور إذ لم يأمر خافه.

(٦) في ج: كأنه.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: د.

(٩) كذا وردت العبارة في جميع النسخ ومعناها لم يتبيّن لي.

(١٠) في د: ويصرف.

ولا يلوم^(١) إلا نفسه وقد اذهب ماله بنفسه فلومه عليها والبائع يتوب إلى ربه ويندم^(٢) على ذنبه إن صحت ما قلته وما قلت إلا مباحثاً ومناظراً فإن وجدته خارجاً على شيء من وجوه الحق أثبته^(٣) وإن كان باطلًا فائت عليه بحق يزهقه سريعاً.

الجواب:

الله أعلم. ولعله {لا^(٤)} يخرج من الصواب إلا أن ما قبضه وكيله عندي بمنزلة ما قبضه بنفسه ولا اعتبر حقاً في ذلك ولا باطل لأنه لو قبضه بنفسه ولو كان على باطل وظلم لزمه فكذا وكيله وليس من شرط الضمان أن يكون^(٥) القبض بحق فقط وإلا فيلزم أن البائع المغتصب إذا قبض الثمن {هو^(٦)} أو وكيله لا يلزم رده وأنا لا أعلم ذلك ولا يبين لي وجهه والله أعلم.

بيع مال الفقراء لِإعزاز الدولة

مسألة:

أيجوز بيع مال الفقراء لعز دولة المسلمين؟ .

الجواب^(٧):

بيع مال الفقراء مختلف في جوازه ليفرق على أهله، وأما الوقف فلا يجوز بيعه

(١) في أ: يلزم، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله ولا يلوم.

(٢) في ب: أو يندم.

(٣) في النسخة دييماً قد ثلث كلمات بعد أثبته.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: الضمان إن كان.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في د: مسألة.

على حال كذا عرفناه من كتب الأولين ووجدناه في كلام الشيخ أبي نبهان من^(١) المتأخرین. والله أعلم.

أخذ الفقير من مال فقير مثله

مسألة:

وما تقول في مال الفقراء إن كان قد سبق فيه فقير يجوزه ويمنعه ويشره^(٢) ويعمره على يد فقير آخر حمله بيدارا^(٣) فيه يحرزه له بسهم منه يجوز تناول بعض الشمرة أو الزرع لأحد من الفقراء بغير اعتقاد ضمانه لكونه عن غير رضا من أحد هما أم لا؟ تفضل ببيان الحق فيه فضلا^(٤).

الجواب:

أما ما زرעה الفقير القابض فهو أولى به ولا يجوز قطعاً إلا بإذنه فإن سرق منه فقير أو غصب فهو آثم ظالم ولا يبين لي في ذلك اختلاف.

وأما ما ثبتت^(٥) فيه اليديه كالنخيل إلا أن المال^(٦) في يد فقير يستحقه فقد قيل له: أنه^(٧) لا ينبغي لغيره بسط يده فيه لأنه قد ثبت في يد من يستحقه فلا معنى يخرجه عنه إلى غيره.

فإن أخذ أحد منه شيئاً وهو فقير ففي قول الشيخ رحمه الله أنه يعجبه أن لا

(١) في ب: في.

(٢) في أ: ويترمه.

(٣) راجع معنى البيدار في هامش الجزء الخامس.

(٤) في د: فضلاً.

(٥) في أ، ج: يثبت.

(٦) في د: الأموال.

(٧) في ج: أن.

ضمان عليه وهو قول فصل وما هو بالهزل وأزيد على ذلك فأقول: ولا إثم عليه أيضاً لكونه غير متعد^(١) فيما لا يستحقه في الأصل إلا أن يدفعه عنه القابض فليس له أن يدفعه عليه بإغلاظ من قول أو فعل، فإن أخذه قسراً فعليه الإنم بلا ضمان.

وإذا قدر على حوزه عن الأول قهراً لم يحكم {عليه^(٢)} بردء إليه إن كان الثاني له أهلاً لكن عليه الإنم إذا دفع الأول عما يستحقه بعنف {وعدل^(٣)} إلا إذا تركه الأول بلا دفاع فلا إثم ولا ضمان وليس كذلك {حكم^(٤)} ما قبضته يد الأول من الغلة لاستحقاقه^(٥) إياها فليس لغيره أن يمد يده إليها إلا بشراء أو إباحة منه، فإن اعترض لها غيره من القراء فالمعترض آثم أو ضامن. والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) في أ: متعد.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: د.

(٥) في أ: لاستحقاقها.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاد إلى الكتاب عن {شيخنا^(١)} البطاشي:

الأخذ من المال المستغرق في المظالم

مسألة:

وما تقول في الذي استغرق ماله بعد وفاته إذا أراد أحد من الفقراء أن يأخذ من ماله سراً أله ذلك أم لا؟.

الجواب:

لم تصرح في المسألة من أي وجه كان الاستغراق ماله ولعل المراد به الاستغراق في المظالم المجهولة أربابها.

إإن كان الأمر كذلك وقد مات الظالم المذكور على أحكام لزوم تلك المظالم عليه فيجوز لمن صح عنده ذلك من أهل الفقر {أن^(٢)} يتناول من ماله قدر ما لا يغنيه لفقره فإن كان الأمر في ذلك مشهوراً فلا بأس في التناول منه في العلانية وإلا ففي السريرة لمن خصه علم بذلك من أهل الفقر على قول من أجازه له. والله أعلم.

ما يفعله الوارث بالمال المغصوب

مسألة:

وفيمن اشتري أبوه مالا من سلطان على علم منه أن ذلك المال كان لغير

(١) زيادة في: ج.

(٢) سقط من: ج.

والده وقد اغتصبه وبقي والده يحوزه ويستغله أيام حياته إلى أن مات ولم يعلم ابن أن والده قد تخلص منه لأربابه بما يحيزه له فما حكم هذا المال لهذا الولد على هذه الصفة حلال أم لا؟.

الجواب:

إن الذي باعه الجبار من أموال الناس على سبيل الاغتصاب والظلم واحتراه المشتري على ذلك والحججة قائمة عليه بعلم ذلك على ورثته ثم مات المشتري فلا يبين لي جواز كونه ميراثاً بين ورثته والمغصوب أو^(١) من يقوم بالحق في مقامه أولى به من ورثته بعد حمامه. والله أعلم.

عمل البيدار في مال حرام

مسألة:

وفيمن دخل في عمل في مال حرام على معنى البيدارة^(٢) بجزء من غلته أيجوز له ذلك وتحل له تلك البيدارة؟.

وهل من اشتري منه شيئاً من تلك الغلة أو وهبه له أم لا كان هذا العامل فقيراً أو لا؟.

الجواب:

إن فساد أصله مما يجب^(٣) فساد الفرع لأجله فلا يجوز للبيدار بعد علمه أن يأخذ أجراً على مساعدة الظالم على ظلمه وعلى تقدير أخذه من المال فيلزم منه ضمانه والتوبة من إثمه والله أعلم.

(١) في أ: أم.

(٢) راجع معنى البدار في هامش الجزء الخامس.

(٣) في أ: يوجب.

انتفاع الفقير من المال المستغرق في المظالم

مسألة:

ومال الجبار الجائر المستغرق في مظالمه هل قيل فيه: أنه حلال للفقير في حياته
إذا كان مما لا يقدر على توزيعه في تلك المظالم أم لا؟.

الجواب:

لا أحفظ أنه قيل بذلك في حياته لتعلق الضمان في ذمته ثم يكون في ماله بعد
ماته. والله أعلم. فانظر فيما أجبتك به من ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

حكم معاملة من لا يتوقى الحرام في البيع والشراء

مسألة:

قلت له: ما تقول في رجل جاهل ظالم لا يتوقى عن الدخول في الشبهات
وقد استولى على مال الأيتام وما أشبهها من الأوقاف والأفلاج وكان معه مال في
ملكه غير تلك الأموال المذكورة فما تقول شيخنا في مباعته وأكل طعامه.

وما عنده وفي يده أنه حلال جائز إذا لم يصح أن ذلك الشيء بعينه من تلك
الأموال المذكورة وتكون أحکامه له كأحكام ما في أيدي سلاطين الجور حتى
يصح أنه مغصوب أم^(١) هذه المسألة أرخص من تلك أم مثلها أم أشد منها؟.

الجواب:

إن هذا الرجل الظالم الغاشم المشهور في أمره الذي لا يبالي بالدخول في
محجوره وكان في يده ما يأكله بالباطل من مال غيره ولم يكن له مال ولا حرفة

(١) في أم: من.

غير ذلك المال المأكول بالباطل فلا اقدر على تجويز ما في يده لمن يعلم منه ذلك وأخاف أن يكون التمسك بالحكم في ذلك من مدافعة شبه اليقين.

فإن كان له مال أو حرفه غير ذلك المال المأكول بالباطل فهذا موضع الاحتمال لكون ما في يده ملكا حتى {يصح^(١)} أنه ما في يده لغيره من المال فالورع اجتناب معاملته في ذلك لاسيما إذا غالب الحرام الحلال ومن تمسك في ذلك بالحكم لم يكن من الصلال.

دفع مال الفقراء إلى فقير واحد

مسألة:

وفيمن عنده شيء مرجعه إلى الفقراء من تمر أو دراهم من زكاة أو من ضمان لا يعرف ربه أيجوز له أن يعطيه فقيرا واحدا وخلاص^(٢) له من ذلك إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى؟.

أم أفضل له أن يعطي جملة من الفقراء إذا كانوا كلهم محتاجين، وإن أعطى فقيرا واحدا أيكون قد عدل عن الفضل؟.

الجواب:

إن دفعه لواحد من الفقراء على الشرط المذكور فقد بلغ محله ولا يجوز أن يقال فيه من بعد إلا أنه معذور.

وأما الأفضل له فإن كان له في ذلك سعة تندفع بها الخاصة عن جملة من الفقراء فليفرقه فيهم إن شاء أن يجعل على هذا الوجه خلاصه وإلا فالوجه الأول واسع والعمل به سائع إلا أن يرى ضرورة أحدا من الفقراء لا تندفع

(١) سقط من: أ.

(٢) في: أ: وخلاصا.

إلا أن ينيله^(١) من ذلك فآخاف أن لا يسعه أن يستغرقه في واحد تندفع ضرورته بأقل من جميعه والله أعلم.

حكم ما أخذ من المال المستغرق في المظالم

مسألة:

وسئل الشيخ العالم محمد^(٢) بن سليم الغاري فيمن أصاب غلة مال من الأموال التي خلفتها الوالدة جوخة^(٣) بنت الإمام سعيد وهو من الأموال التي خلفها الإمام سعيد^(٤) أو مما اجتبته بنفسها هل عليه رد فيها أخذ منه إلى ورثتها أم هو مال مستهلك في الحقوق وحكمه حكم المجهول من المال؟.

الجواب:

إن أموال سعيد بن الإمام قد مضت فيها من الشهرة أنها مستغرقة ومستهلكة في مظالم العباد ومال المرأة المذكورة لا علم لي به ولكن كل ما كان مستغرقا من الأموال فيموت الحابي له، وقيل: يصير مجهولاً إن لم يصطلح فيه أهل الحقوق

(١) في أ: إلا بنيله.

(٢) الشيخ محمد بن سليم الغاري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٣) السيدة جوخة بنت محمد بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدية إحدى داهيات النساء كانت شجاعنة ولها مواقف بطولية وهي التي قبضت حصن السوق بعد وفاة أخيها هلال بن محمد أمير السوق وحررت بمن معها من الرجال ثانية وعشرين يوماً وكانت تنصب العسل والخل المحررين من فوق الحصن على خصومها فأوقعت فيهم القتل والجرح. وكانت قد طلبت من ابن ابن عمها السلطان ثوييني بن سعيد النصرة على أهل الباطنة لما دهموها في حصنها وضرروا عليها الحصار فلم يسعفها لما يعلم من بسالتها وشجاعتها وكان له مطعم في الحصن وكان يرى أن أخذ الحصن من أهل الباطنة أهون عليه من أخذه من يدها.

(٤) الإمام سعيد بن أحمد بن سعيد البوسعيدية تقدمت ترجمته.

فوراً. وقيل: ما دام يمكن صلحهم فهو على حالة كما قد قرره الشيخ أبو نبهان في آثاره ما لا يخفى عليكم ومع الشيخ العالِم الخليلي يصير مجهولاً في الحال والحالة هذه.

وقد أفتى بذلك الإمام المرحوم عزان^(١) بن قيس وقد عملوا بذلك كما لا يخفاكم، وأنا بنفسي إلى حالي هذا لا أقدر أن أقول: أنه يصير مجهولاً والجواب هي والشيخ الرباني الخليلي خالفي وأتى على ذلك حججاً كثيرة مما يدفع ما نحن عليه وقولنا في ذلك قول المسلمين وهذه المرأة انتم أخبر بحالها والمسألة غير خفية ولا تأخذوا من قولي إلا ما وافق الحق.

ومن غيره:

حكم الانتفاع بأرض الباطنة

مسألة:

وما تقول فيمن أتى الباطنة^(٢) أو تربى فيها هل له أن يأكل منها فيتتفع بشيء من ثمارها وزروعها وغلة أشجارها ويجوز له في أصولها أن يبيع ويشتري ويعمّر {ما^(٣)} بها في فقره أو غناه من خرابها وإن يحيي ما يكون من مواتها^(٤) وما كان من مثل هذا في أرضها، وهل هي من الغائب بجمعها في طولها وعرضها أم لا؟.

(١) الإمام عزان بن قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٢) راجع تعريف الباطنة في هامش الجزء الخامس.

(٣) سقط من: ب.

(٤) راجع تعريف مصطلح الموات في هامش الجزء السادس.

الجواب:

فالله أعلم. والذى بلغنى فيها من الأخبار نحو ما يوجد مجملًا في الآثار أنها من الغائب في اسمها، وعلى هذا إن صح فيجري في حكمها وكأنه من غير تحديد شيء دون غيره منها وعلى ظاهره في الحكم فهو ما يتناول ما وقع عليه الاسم إلا أنه لا بد فيه وإن صح أن يكون من الخاص لمن صح معه أنها كذلك أو ما صح منها إلا من العام لمن لم يصح عنده^(١) في بعضها أو كلها وإن أطلق في ظاهر عمومه فإنه لا يصح في دهره ولا في يومه إلا بما أفردناه تخصيصا له بما قيدناه فيها جهل ربه لا ما عداه.

إذا لا يجوز في كل ذي يد إلا أن يكون أولى بها في يده فيما له في الحكم وعليه حتى يصح أنه لغيره عند من صح معه دون من لم يصح عنده وإن علمه من سواه فليس له ولا عليه من علم غيره شيء في مثل هذا وما ظهر مواته جاز لمن أراد أن يعمره إلا لصحة تمنع منه تقدم حياته أو ما يكون في يوم من مانع {لحق^(٢)} جوازه^(٣) في خصوص أو عموم الإجماع أو على رأي في موضع لزومه وإلا فهو على ما به من إباحة وعلى من ادعاه أن يظهر ما تقوم له به الحجة فيه وإلا فلا تسمع دعواه بلا فرق في شيء من هذا وما أشببه بين من أثارها في كبره أو نشأ فيها فتربي في صغره إلا لما يوجبه بحق في هذا وذا لأنهما في الحق بالسواء.

ولا أعلم في هذا كله أنه مما يختلف بالرأي في عدله لأن المباحث على أصله حتى يصح فيه كون نقله إلى ما به يحرم في الإجماع أو على رأي في موضع جوازه عليه في تحريمه وحله ولن يجوز أن يصح ذلك في مثل هذا إلا بحججة تقوم به من خبرة أو إقرار أو بينة أو شهادة وإنما فهو من الحلال لمن لم يصح معه ما يمنع من جوازه في الحال.

(١) في بـ: معه.

(٢) سقط من: أـ.

(٣) في أـ: لجوازه.

وليس بين المباح والمحجور منزلة ثالثة في شيء من الأمور لأنها إما حلال وأما حرام في الرأي أو في دين الإسلام لكن قد تكون فتقع بينهما شبكات تمنع من أن يحكم فيه بأحد الأمرين فيكون الوقوف من حكمه على حال في حق من خفي عليه لما به من أشكال حتى يصح أمره فيحل أو يحرم في الحين وما صح فيه أنه من الغائب فهو المجهول، ويجوز لأن ينتفع به الفقراء غلة أو لأن يجعل في عز الدولة في بعض القول إلا لرأي من يذهب في أصله إلى أنه بعد إلى أهله فيمنع الغير أن ينتفع منه بشيء إلا عن رأيهم وقد عدموا معرفته فأنا لمن رامه بجوازه له غير أن ما قلته اظهر ما فيه من رأي وأكثر وانه هو المعمول به في ذلك.

قلت له: وما صح بالشهرة من عمارها أنه من الغائب في الأصل إلا أنه في يد من يجوزه فيدعى أنه له من أهل الجود والعدل؟.

قال: أما في الحكم فلا يخرج من يده إلا بإقرار أو ببينة تقوم فيه بأنه كذلك وإلا فلا نقض عليه بأنه لغيره.

وأما فيما يخص به المبتلى في نفسه فلا اعرفها على حال إلا أنها من الحجة له وعليه في مثل ذلك.

قلت له: وما لم يكن في يد أحد من عمارها أو خرابها والشهرة كذلك فيها؟.

قال: فهي في الحجة فيها لمن صح بها معه ما لها وعليه لأنها من أصح ما تؤدي إلى الأسماع من الأخبار بلا اختلاف نعلم إلا أن يكون على قول من يحيزه للحاكم في مثله من طريق علمه فعسى أن يجوز على هذا الرأي في جواز حكمه بين ذوي الأبصار إلا أن يكون من الدعوى في أصلها فيمنع من أن يجوز وإلا فليس في الحق إلا ما يدل على ثبوتها وجواز الحكم في مثل هذا الموضوع لما أردته^(١) لظهور صحة عدله.

(١) في ب: أدته.

قلت له: فإن كان هذا الناشئ بها من الضعفاء في العلم ومن الفقراء في العدم فوجد أرضا لا إثارة بها ولا عمارة فتصرف فيها تصرف المالك لها وما زال يفسل فيها النخيل ويغرس الأشجار ويختبر لسيتها الآبار والأنهار فبقي على ذلك يقيمها ويأكل من غلالها ولا يدرى بمخفيه عللها حتى أبقال الله مات على ذلك فهو^(١) سالم عند الله أم هالك؟.

قال: قد قيل بجواز هذا منها وهو صحيح من الأثر لخروجه على معنى الصواب في النظر لأنها من مواطنها ما لم يصح معه تقدم حياتها أو ما يمنع هنالك على رأي من جواز ذلك.

قلت^(٢) له: فإن وجد هذا الناشئ أموالا منها مع أبيه يحوزانها ويمعنانها ويبيعان منها ويأكلان ثمن ما باعاه ويوفيان ما عليهما من دين للناس فلما دنت إليهما الآجال استورث منها^(٣) تلك الأموال هل له أن يعمل فيها عملهما من بيع إذا دعته الحاجة إلى ذلك أم لا؟.

قال: نعم لأنها لها ما لم يصح معه أنه لغيرهما من معلوم أو مجهول.

قلت له: فإن باعها أو باع شيئا منها {فأنفقه فيما شاء^(٤)} وأراد واشتري منه الكتب وبنى المساجد وأعطى أجر المعلم للصبيان واستعلن منها^(٥) على حج بيته الله الحرام أو واسع له ذلك وحلال أم حرام؟.

قال: لا أعلم في شيء من نحو هذا في تصرفه أنه مما يحرم عليه فيمنع عن فعل ما جاز له فيها له وما صح معه أنه لغيره من وجده في يده فليس له إلا بالرضا من أهله أو ما أجازه له في الإجماع أو على رأي في حاله ذلك.

(١) في ب: أيكون.

(٢) في ب: قال.

(٣) في أ، ج: منها.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: بها.

قلت له: وإن أعطى أحداً منها شيئاً أللّه بيعه أم لا؟.

قال: فالشيء على أنواع ولكل ماله من حكم في رأي أو إجماع لأنّه مما يدخل فيه بالعدل مما يكون من نوع الفرع والأصل وما جاز للمعطى من المعطى في حاله فهو له حلال، وإن لم يكن من ماله فكيف بما يكون حكمه له ما لم يصح معه بغيره أو من علمه أنه لغيره فيحتاج إلى أن يكون عن رأي من له وإنّا فهو كذلك فاعرفه محملاً فإنه قد أتى على نحو ما بالسؤال من معنى في إجمال.

قلت له: وإن اشتري الغني منها لمارآها تباع في ظاهر الأمر مع أهلها ويكتتبون في بيوعاتهم لها مشاهد بخطوط بعضهم بعض مع معرفتهم {بها^(١)} أنها غائب أللّه أكل غلتها أم لا؟.

قال: ما صح أنه من الغائب في حكمه فلا يبع ولا شراء ولا هبة ولا عطية ولا وصية ولا ميراث في أصله إلا أن يكون بشيء {من الأسباب في نقله عما يكون به من قبله على رأي من أجازه في مثله وإنّا فلا يعرض له بشيء^(٢)} من نحو هذا في إتلافه على أهله وإنّا يجوز أن يكون لبيت المال أو لينتفع به أهل الفقر غلة لا ما زاد عليها على رأي من أجازه لذلك.

وأما من كان من أهل الغنى فليس له من بعد إن صح معه ما هي به أن يأكل منها إلا على وجه ما يجوز لمثله من يد من جاز له من القراء أو من بيت المال على رأي من أجاز ذلك.

قلت له: فإن أكلها زماناً طويلاً وأراد الخلاص إن قلت غير واسع له فعله ذلك فيم خلاصه؟.

قال: ما أكله بحق فلا شيء فيه وما أتلفه على وجه باطل فهو عليه ولا بد له في موضع تحريمـه من غرمـه كما يلزمـه من مثلـ أو قيمةـ في حكمـه وما جاز لأنـ

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

يدخل عليه الرأي في جوازه فعسى أن يختلف في لزومه وكله مما يحتمل فيه أن يكون في يومه.

قلت له: فإن مات قبل أن يعلم فيتخلص فيكون^(١) سالماً أو^(٢) هالكاً؟.

قال: لا هالك في الحق على من اتبعه في دين أو رأي فكان معه ولا سلامه لمن خالفه إلى غيره من الباطل في علم أو جهل وما جاز له أن يعمل به فيكون عليه فلا قول فيه إلا أنه سالم كما إنه لا قول فيما لم يجز له في دينه إلا أنه هالك إلا أن يرجع إلى الله تائباً وبما يلزمـه دائناً وإلا فهو كذلك.

وعلى هذا يكون المعنى في أكله لما يكون من نحو هذا في موضع جوره أو عدله لحرام ما ركبـه في دينه وحلـه فإنه لا مخرج له من ذلك.

قلت له: فإن علم فلم يتخلص فكيف يكون حاله؟.

قال: فإذا أتى من هذا ما لا مخرج له من لزومـه في فقره أو غناه فتركـه لا لعذر يكون له أو تركـ التوبة في موضع لزومـها لركوبـه ما ليس له فهو في معنى من أصر على ما فعلـه بعد أن علمـه والعياذ بالله من الإصرار على شيء من الأوزار، وإن كان في مثقال ذرة من الشر في هذه الدار يكفي أن يكون قائداً له إلى النار فكيف بغيرـه مما زادـ عليه في عدمـ خيرـه وما كانـ له من مباحـ فـما عليه فيه من جناحـ إلا ما أرادـ به غيرـ وجهـ الله تعالى أو تركـ ما يلزمـه في ذلك.

قلت له: فإن ماتـ الفقيرـ وله منها مـالـ وعليـه دـيونـ أـيـوفيـ دـينـهـ منـ ذـلـكـ المـالـ

أمـ تـذهبـ حـقـوقـ أـولـئـكـ الرـجـالـ؟.

(١) في بـ: أيـكونـ.

(٢) في أـ، بـ: أـمـ.

{قال^(١): ما صح عليه من دين فهو في ماله لا فيها في يده من الغائب على وجه ما جاز له فيه إلا ما أحرزه من غلاته وثاره حالة فقره ولما يرد في مقداره على ماله أن يأخذه في حق له لنفسه ولم يكون في عوله فإنه له ودينه أحق به من بعده وما زاد على هذا فجاوز الواسع له فالقراء أولى من غرمائه على قول من أجازه لهم. والله أعلم.

من الزيادة المضافة عن أبي نبهان:

حكم الأمة المسروقة وما نتجت

مسألة:

وفيمن باع أمة لغيره سرقة أو غصبا فأولدها المشتري لها فإن كان على معرفة منه بأنها مسروقة أو مغصوبة^(٢) فهي مولاها فيلزمها ما لها من عقر^(٣) لوطئها وما أولده منها تبع لها فليردhem إليه فإنهم عبدهم أجمع ولا شيء على البائع السارق أو الغاصب لها في هذا الموضوع إلا ما سلمه إليه من ثمنها فإنه له أن يرجع عليه إن

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ج: بأنها مغصوبة أو مسروقة.

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: العقر بضم العين لغة: المهر، وهو للمعتتبة من الإمام كمهر المثل للحرث، والعقر بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطع البكر يعقرها إذا افتضها، فسمى ما تعطاه للعقر عقراً، ثم صار عاماً لها وللثيب، وجمعه: أعقار. وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها. وقال الجوهرى: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.

وفي الاصطلاح نقل ابن عابدين عن الجوهرة أن العقر: في الحرائر مهر المثل، وفي الإمام عشر القيمة لو بكرة، ونصف العشر لو ثيباً.

وفي العناية بهامش فتح القدير: العقر: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، والمراد به مهر المثل، وبه فسر الإمام العتاي العقر في الجامع الصغير، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر.

شاء فيطلب فيه على حال.

وإن كان لا يعلم بأمرها فالأولاد أحراز فليدفع إلى سيدها ما له من قيمة على أنهم عبيد وليرجع بالقيمة على سارقها أو غاصبها مع ما سلمه من ثمنها إن أراد فإنها إلى مشيئته.

ومختلف في رجوعه عليه بما يؤخذ من عقرها فقيل: له، وعلى العكس في قول آخر أن ذلك منه قضاء لتهمة فاعرفة.



الكتف درس

الباب الأول

في الضمانات والتعارف والإباحة والإذن

والاستحلال والدلالة والانتصار من

الظلمة والجبارية وغيرهم

٧	أكل الرجل من ماله المغصوب
١٤	الانتصار من ظلم صاحب الضرائب
١٥	الانتصار من ظلم الجبار وعماله
١٦	وفاة الوكيل قبل حاسبته
١٧	توبة الغاصب
٢٦	أخذ الدائن عوض عن دراهمه
٢٨	دلالة الجبار على مال الغير
٣٣	الزيادة في الوزن في مكاراة الجمال
٣٥	التوبة من غصب ناقة
٣٧	توريث المال المستغرق في المظالم وبيعه
٤٥	ضمان ما استفاده الخدام من أرض السلطان
٤٨	البرآن على وعد بالإيصاء له
٤٩	إعانة السلطان على القتل والظلم
٥٠	الخلاص من ضمان الفلاح
٥١	صلح المتنازعين في شفعة

٥٢	الضمآن لموت الولد في الفلج
٥٤	الانتصار من الباغين
٥٤	التوبة من ضمآن الفلج
٥٥	البرآن من الضمآنات والتبعات
٥٩	الانتفاع بالتركة
٦٠	التوبة من كسب الرزنى
٦١	الضمآن فيما أمر الجبار ببيعه
٦٤	الخلاص من ضمآن المبيع بالخيار
٦٥	ضمآن الوكيل في أموال الأيتام
٦٦	ضمآن ما أتلفته الدواب
٦٧	ضمآن الوكيل ضياع ماء الفلج
٦٨	نفقة البالغ من الأولاد
٦٨	أخذ التراب من أرض الآخرين
٦٩	جهل الضمان
٧٠	الضمآن على أكل الصداق
٧١	الشرب من بئر على الطريق
٧٢	البرآن من ضمآن ماء الشرب
٧٣	الوفاء بالحق عند القدرة
٧٤	تصرف الوكيل في مال الأيتام
٧٥	التوبة من غصب حمار
٧٥	مباعدة من في يده شيء من المظالم
٧٨	ميراث النصراني

٧٩	الخلاص من ضمان الفقراء
٨٠	التوبة من وطء أمة العير
٨١	التوبة من المظالم والضمادات
٨٤	البرآن بلا ذكر للسبب
٨٥	كي عبد الغير لمرض
٨٧	ميراث الزوجة الصبية
٨٨	الخلاص من ضمان الفلنج
٨٨	خلاص الولد من ضمان على الوالد
٩١	الأكل مما غصبه الوالد
٩٢	الضمان من مشورة الغصب
٩٣	وراثة المدين للدائن
٩٣	الخلاص من التسبب بالحبس عند الظلمة
٩٥	خلط الأمانة مع غيرها
٩٧	ضمان الوصي فيما خالف فيه
٩٨	أخذ العطاء على أمر منوع
٩٩	أخذ الزيادة على الصداق
١٠٠	توبه الغاصب
١٠١	الإثم على القاتل وحده
١٠٢	الشراء من تركة الجبار
١٠٤	التفريط في حفظ الأمانة
١٠٤	ضمان ما أخذه العبيد
١٠٥	سرقة الكتب لقراءتها

١٠٦	الإقرار في الحبس
١٠٩	موت الأمة الصبية من الجماع
١١٠	الزنى بأمة الغير
١١٠	الاختلاف في حكم الدلالة
١١١	الخلاص من ضمان الموزون
١١٣	الاستيلاء على مال الزوجة
١١٥	التوبة من إعانته السلطان الجائر
١١٦	ضمان من قتلها الجبار بالدلالة
١١٧	الضمان على من ضرب عبد غيره
١١٨	كتابة الوصية من وراء حجاب
١١٩	وضع المثانع في المسجد
١٢١	دفع الدين إلى غير الدائن
١٢١	قتال البغاء
١٢٢	المعالج إذا رفض علاج المريض فمات
١٢٥	تضرر الماشي من الراكب
١٢٦	الشركة في خدمة الفلنج
١٢٧	الموت في الحبس
١٢٨	إعانته الجبار على البغيء
١٢٩	سقي الأرض من ماء بيت المال
١٢٩	المقاصصة في رهن الصفر بالدرارهم
١٣٠	تحريم استعمال المغصوب
١٣١	الخطاء في المعتاد وفي غير المعتاد

١٣٢	الماشي إذا خاف من الراكب فوق
١٣٣	حكم رمي الأموال من السفينة خوف الغرق
١٣٤	حكم من باع حرا
١٤٥	التوبة من كتابة المظالم
١٤٥	أثر الدمغة على كتابة ماء الفلاح
١٤٦	هلاك الإنسان بسبب دابته
١٤٧	كتابة المظالم للجبار
١٤٨	عطية الزوجة من مال زوجها
١٤٩	استعمال الأواني المقصوبة
١٤٩	الخل والبرآن بلفظ العموم
١٥٠	إباحة التصرف في المال
١٥١	التوبة من التفريط في مال المسجد
١٥٢	الأخذ من التركة برضاء الوارث
١٥٢	التوبة من فعل الفاحشة بداعية الغير
١٥٣	الانتصار من مال الجبار
١٥٣	أخذ البيدار من ماء المنقري
١٥٤	دفع الأجرة قبل استحقاقها
١٥٥	الاغتسال من ماء الغير
١٥٦	الاغتسال والاستقاء من ماء الغير
١٥٧	من أتلف زرعاً ضمنه
١٥٨	تلف كتب الغير بسبب القراءة
١٥٩	طلب البرآن من الزوجة

١٦٠	أخذ اليسير من الفلج من ماء الغير
١٦١	خلاص المدين إذا نسيّ دينه
١٦٢	الإبراء من الصداق برضاء الزوجة
١٦٣	ميراث أحد شريك المضاربة
١٦٧	بيع القرطاس للظالم
١٦٨	إيلاج الذكر في فرج بقرة
١٦٩	دفع مال اليتيم والمسجد إلى وكيل خائن
١٧٠	أحكام الهرم
١٧١	التخلص من الضمان من غير إخبار صاحبه
١٧٢	أمر المالك بسقي الدواب
١٧٢	تصديق المالك في سقيهم للدواوب
١٧٣	ضمان الدابة إذا تعمد تنفيتها
١٧٣	ميراث من جامع جاريته المتزوجة فافت منه بولد
١٧٤	ضياع الرحمى عند الحداد
١٧٧	ضمان عامل الفلج لخطئه
١٧٨	ضمان قالع الصرم إن أضر بالأم
١٧٨	استخدام المالك بلا إذن سيدهم
١٨٠	البيع بالخيار للمسجد بلا وكالة
١٨٠	فداء المبيع بالخيار للمسجد بلا وكالة
١٨١	إطعام العبد من مال سيده
١٨٢	استخدام المالك والصبيان بلا إذن الولي
١٨٢	الانتصار من مال الظالم بعد موته

١٨٣	حكم رمي الأموال من السفينة إذا خيف الغرق
١٨٤	الرجوع في العطية
١٨٥	الاحتساب في طناء أموال الأيتام
١٨٥	ضمان ما أتلف في خدمة الفلاح
١٨٦	التنازع في خدمة الفلاح
١٨٨	أصحاب الفلاح يضمنون حقوق العمال
١٨٩	أصحاب الفلاح يضمنون ما أضعاه من خدمته
١٩٠	ما يلزم وكيل الفلاح تجاه العمال
١٩٠	دفع المحتسب للجبار بشيء من مال المسجد
١٩٢	لا ضمان على كي العبد للعلاج
١٩٣	رهن الرهن
١٩٤	ضمان ركوب دابة مجحولة
١٩٥	البرآن من الفسل دون الفسح الشرعي
١٩٦	الشك في تأدية الضمان
١٩٦	حكم إضاعة ما ناف من الشجر على الطريق
١٩٧	صلاح الجاهل بما لا يجوز مع رضا الطرفين
١٩٨	ضياع الأمانة من يد الأمين الثاني
١٩٩	الانتصار من الجبار من مال وارثه
٢٠٠	التوبة من ضمائرات لا يحفظ عددها
٢٠٨	من عليه ضمان لطيم ولم يجد أمينا من أهله
٢٠٩	الضمان على من نهر صبيا فسقط من نخلة
٢٠٩	لا يضمن المصلح إساءة أحد الزوجين

٢١٠	الماء الماء في تأدية الحق
٢١١	مبايعة العبد والرهن عليه
٢١١	ضمان ضياع صيغة الأيتام
٢١٢	استقعاد الماء من وكيل الفلاح غير الثقة
٢١٣	ضبط الميزان في البيع والشراء
٢١٤	هل يضمن الجمال المكارى ما أكلته السباع
٢١٦	إدعاء الجمال تلف المتع
٢١٦	احتساب الجمال لتخلص المتع من الظلمة بالفداء
٢١٧	مقاصصة الديون مجهلة الرب
٢١٧	ضمان جنائية الصبي
٢١٨	حكم استضافة المدين للدائن
٢١٩	ما يلزم من نسيان حقوق الغير
٢٢٠	اقتعاد ماء مشاع لأيتام وبالغين
٢٢١	من قاد أعمى فانهدف ضمه
٢٢١	الخلاص من سلب أهل الخلاف
٢٢٢	هل يضمن صاحب السفينة الأرز المبلل
٢٢٣	الضمان على حاشي المدفع وكاويه
٢٢٥	الدابة العضاضة مضمون حدثها
٢٢٥	هل يضمن المؤجر انهدام البئر على المستأجر
٢٢٦	تخريب الأفلاج درأ لوقوعها في أيدي البغاة
٢٢٨	ضمان ما أخذه الإمام من أموال الرعية
٢٢٩	حقوق العباد لا تنحط بالتوبة وحدتها

٢٣٠	أجرة من أجر على حمل متاع من موضع فلم يجده
٢٣١	ضمان الخطأ في خدمة الفلنج
٢٣٢	دفع ثمن غلة الأوقاف لوكيل خائن
٢٣٣	هل يضمن صاحب السفينة ضياع متاع المؤجرين
٢٣٤	ضمان ما أكلته الدابة
٢٣٤	إصلاح مال اليتيم في مقابل ماله من حق
٢٣٥	من سقى مريضا فمات
٢٣٦	الخلاص من قطع سعف نخلة ابن السبيل
٢٣٦	الضمان على تقييد المحبوبين
٢٣٧	الضمان على تضييع الأمانة
٢٣٧	الانتصار من مال المدين المهاطل
٢٣٨	الأكل من المال المشاع
٢٣٩	الأكل من طعام وكيل اليتيم
٢٣٩	الأكل من مال الجار بواسطة زوجته
٢٤٠	الأكل من طعام اليتيم المراهق
٢٤٠	الأجرة على حمل التراب
٢٤١	فاعل الحدث ضامن لفعله
٢٤١	حكم بيع الأعمى وشرائه وعطيته وبرآنه
٢٤٢	برآن الأم عن أولادها الصغار
٢٤٣	أخذ القليل من مال المسجد
٢٤٣	سقوط الميت خطأ من النعش
٢٤٤	عبث العبد والصبي بلا إذن

٢٤٤	الخلاص من ضياع الأرواح والأموال
٢٤٦	قتل الجبابرة والظالمين
٢٤٧	الانتصار من أموال البغاء والمحاربين
٢٤٨	قتل الدواب إذا وقع منها الضرر
٢٤٩	الرسوة على التزويج
٢٤٩	إنفاذ فطرة المسجد
٢٥٠	سرقة الدلو من بئر المسجد
٢٥٢	الموت قبل تأدية الحقوق والوصية
٢٥٢	التسipp في سقوط نخلة المسجد
٢٥٣	معاودة الأكل من طعام المضيّف
٢٥٣	الحبس المفضي إلى الموت
٢٥٤	إعطاء المال للشريك
٢٥٥	الكتابة بالخبر المجهول ربه
٢٥٦	العطية من مال الآخرين
٢٥٦	التأديب على الزنى
٢٥٧	إنفاذ حقوق المجنوسي المتوفى
٢٥٨	المشاورة في الغصب
٢٥٩	تعمد قصد المكان الذي به قطاع الطرق
٢٦١	حكم من لزمه ضياع في الهند
٢٦٢	هل يضمن المضارب في خطئه
٢٦٣	دفع مال اليتيم إلى وكيل خائن
٢٦٥	الاحتساب في مال اليتيم

٢٦٦	السلف على وعد الوفاء من آخر
٢٦٧	هل يضمن المأمور بالشراء تلف المبيع
٢٦٨	سلب سلاح القتيل
٢٧٠	تأديب المعلم للصبيان
٢٧١	الوصية لليتيم أمانة بيد الوصي
٢٧٢	موت المشتري بالنسبيّة قبل الوفاء
٢٧٣	التوبة من مظالم لا يعرف أصحابها
٢٧٤	سقوط المتع من الجمال في البحر
٢٧٥	ضمان جنائية الدابة

زيادات الباب الأول

٢٧٩	ما يضمنه حامل خط الجبار
٢٧٩	ال斯基 بماء بيت المال
٢٨٠	أخذ الحق من مال الغائب على سبيل الانتصار
٢٨١	الأمر على العبيد بإذن سيدهم
٢٨١	نصر الظالم عند سلطان جائز
٢٨٢	الفرق بين التعارف والاستدلال
٢٨٢	فك الوسيط للرهن بأقل مما أخذه
٢٨٤	عمل الغيلة من ماء أهل البلد
٢٨٥	لا يضمن المؤجر موت الأجير
٢٨٥	استعمال البئر المجهولة الحال
٢٨٦	الخلاص من تراب أخذ من أرض الآخرين

٢٨٧	الخلاص من ضمان جهل مقداره
٢٨٨	تصديق العمال في دعواهم في تنبية النخل
٢٨٩	التنازع فيما أخذه أحد الصاحبين
٢٩٠	البرآن من أجراة الشغل
٢٩٠	المرور في عAMD الفلج
٢٩١	تصرف الولد في مال أمه
٢٩٢	التصرفات المالية للشيخ الهرم
٢٩٣	الخلاص من ضمان هالك لم يعرف ورثته
٢٩٥	اللفظ المجزي في الاستحلال
٢٩٨	طلب الخلاص من ضمانات وتبعات عديدة
٣٠٠	إطلاق الفلج لإطفاء الحرائق

الباب الثاني

**في السرقة وأحكام الغصوب، وأموال الجبابرة
وهداياهم وعطایاهم وفي أخذ الجائزة منهم
وفي الأموال المجهولة والمستغرقة من**

المظالم التي حكم بها الإمام

لبيت المال أو لم يحكم بها

وفي قعد الأسواق وفي

الأموال الموقوفة

للقراء

٣٠٥ عطایا السلطان

٣٠٦	الانتفاع بالمال المغصوب
٣٠٧	حيازة أموال الظلمة
٣٠٩	الانتفاع بدراهم القبور
٣١٠	استبدال المبيع
٣١٢	استرداد المال المغتصب
٣١٤	قعد الوقف المعلوم والجهول
٣١٥	قعد أسواق غير بيت المال
٣١٧	الحكم باستغراق أموال الإمام سعيد
٣١٩	غلة ما حكم به لبيت المال
٣٢١	استغراق أموال الإمام سعيد وابنه نمير
٣٢٣	نقض الصلح الفاسد
٣٢٣	بيع مال الفقراء
٣٢٤	الخلاص من جبايات البغاء
٣٢٨	انتفاع الفقراء بأموال بيت المال
٣٢٩	استطماء الغني لأرض بيت المال
٣٢٩	حكم ميراث المغتصب
٣٣٠	حكم عطية الجبار
٣٣١	العطية من مال الفقراء
٣٣٢	فصل صرمة في المال الحرام
٣٣٢	إعانة الجبابرة على الظلم
٣٣٤	شراء العبد المغصوب
٣٣٥	انتفاع الفقير بضرم بيت المال

٣٣٥	أخذ الصرم من بيت المال
٣٣٧	غلة النخلة المجهولة
٣٣٧	أكل العمال لبيت المال
٣٣٩	شراء الدابة المغصوبة
٣٤٠	الخلاص من شراء مطية مغصوبة
٣٤١	القراءة من الكتب المغصوبة
٣٤١	الأكل من المال المغصوب
٣٤٢	دخول المال المغصوب
٣٤٣	الانتفاع بالمال المجهول
٣٤٣	ميراث الجبارية الظالمين
٣٤٥	حمل كتب الجبارية
٣٤٦	البيع والشراء في أموال الجبارية
٣٤٦	إعانة الناشر علىأخذ مال زوجها
٣٤٧	التعدي على المال والأهل
٣٤٨	الظفر بأموال الجبار الظالم
٣٤٩	الحكم باستغراق أموال الظالم
٣٥١	حكم ما تصرف فيه الظالم وورثته من مال مستغرق
٣٥٢	الإيصاء بالمال المستغرق للفقراء
٣٥٣	إرجاع المال المسروق
٣٥٤	غضب السلطان لماء الفلج
٣٥٥	إنفاذ الزكاة لبيت المال
٣٥٦	حيازة المال المستغرق بعد بيعه

٣٥٦	الشراء لليتامى بغلة ماهم
٣٥٧	قعادة ما يباع في السوق
٣٥٨	التصرف في أموال زيارة القبور
٣٥٩	إدعاء الزوجة عتق العبد
٣٦١	الحكم بتغريق أموال السادة
٣٦٥	الحكم بالشهرة لبيت المال
٣٦٦	الانتفاع بالبلاد الحشرية
٣٦٨	حكم الأموال المستغرقة المبيعة
٣٦٨	قعد غير الأمين لسوق المسلمين
٣٦٩	قعد حريم الساحل
٣٦٩	العطية من السرقة
٣٧١	الوصية للمسجد والنخل
٣٧١	بيع مال الآخرين عدوانا
٣٧٣	بيع مال الفقراء لإعزاز الدولة
٣٧٤	أخذ الفقير من مال فقير مثله

زيادات الباب الثاني

٣٧٩	الأخذ من المال المستغرق في المظالم
٣٧٩	ما يفعله الوارث بالمال المغصوب
٣٨٠	عمل البيدار في مال حرام
٣٨١	انتفاع الفقير من المال المستغرق في المظالم
٣٨١	حكم معاملة من لا يتوقى الحرام في البيع والشراء

٣٨٢	دفع مال الفقراء إلى فقير واحد
٣٨٣	حكم ما أخذ من المال المستغرق في المظالم
٣٨٤	حكم الانتفاع بأرض الباطنة
٣٩٠	حكم الأمة المسروقة وما نتجت

